النظرية الإجتماعية

على ضوء القرآن الكريم

السيد زهير طالب الأعرجي

الطبعة الثانية منقحة 2021م

بسم الله الرحمن الرحيم

(كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ . . .)[1].

[1] سورة البقرة: الآية 213.

الكتاب: النظرية الإجتماعية في القرآن الكريم

المؤلف: السيد زهير طالب الاعرجي
الطبعة الاولى 1415هـ - 1994م
حقوق الطبع محفوظة.

الطبعة الثانية: 1442 هـ - 2021 م
طبعة منقحة
عدد الصفحات: 287

مقدمة

يتضمن القرآن الكريم مقاصدَ وأهدافاً عظيمةً تتعلق بالحياة والكون والإنسان ؛ فهو بالإضافة إلى كونه كتاب هداية وإرشاد إلى الناس ، كما ورد في النص المجيد: (إِنَّ هَذَا الْقُرْآَنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ...) [2]، إلا أنه يهدف في النهاية إلى تبيان حقائق على درجةٍ عظيمة من الأهمية. فالقرآن يتعامل مع معنى الحياة البشرية بما فيها قضايا الخلق والتكوين، وأحوال معرفة النفس، وعناصر الأخوة بين الناس، وقضايا الأخلاق الإجتماعية، وبناء عاطفة المؤمنين وإطمئنانهم النفسي والعقلي.

فعلى صعيد معاني الوجود ، فإن القرآن يقدم أفضل الإجابات على أخطر الأسئلة التي تشغل بال الإنسان حول الوجود والغيب والحياة الآخروية ؛ ولغته البليغة توضح معنى الوجود الإنساني في هذه الحياة، وتيسر فهم أهداف وجود الكون والحياة وعلاقتها بخالق الوجود: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)[3]، وتفسر وجود الخالق عز وجل ضمن إطار التوحيد:

---

[2] سورة الإسراء: الآية 9.

[3] سورة الذاريات: الآية 56.

(... لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ)[4] ، (اللَّهُ الصَّمَدُ . لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ . وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ)[5].

ورسالة الأنبياء (ع) تمثل حلقة من حلقات الإتصال بين عالمي الغيب والشهادة، فلا ريب أن تكون أولى مهماتهم دعوة الناس إلى الإيمان بما وراء العالم المحسوس، وهو عالم الغيب الذي لا يملك مفاتحه إلا الله تعالى : (وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ ...)[6] ، (عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا . إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ ...)[7] . وقد دعانا القرآن الكريم إلى الإيمان بالغيب ، فقال: (الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ)[8].

والعقل، وإن كان مرشداً إلى أمور الغيب، إلا أنه ليس كاشفاً عنها. فالذي لا يُدرَك بالحس يعتمد وجوب الإيمان به

---

[4] سورة الشورى: الآية 11.

[5] سورة الإخلاص: الآية 2- 4.

[6] سورة الأنعام: الآية 59.

[7] سورة الجن: الآية 26- 27.

[8] سورة البقرة: الآية 3.

طريق آخر وهو طريق الوحي؛ ثم يأتي طريق العقل فيكون مكمِّلاً لذلك الطريق.

أخبرنا الوحي بوجود الله سبحانه، ووجود الملائكة والجن، والمعاد والحساب يوم القيامة؛ قام العقل بوظيفته ، فأيد ما جاء به الوحي، فكان الدليل العقلي أعظم دليل في إثبات وجود الصانع. يقول الإمام أمير المؤمنين (ع): (عجبتُ لمن أنكرَ النشأة الأخرى، وهو يرى النشأة الأولى)[9] . والإيمان بالغيب يستوجب حتمية الإيمان بالبعث والنشر بعد الموت: (وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ...)[10]، فالقرآن يؤكد على أن الحياة لا تفنى بموت الإنسان في الدنيا ، بل أنها تُبعث بعد الموت: (قُلِ اللَّهُ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يَجْمَعُكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ ...)[11].

وعلى صعيد الأخوة الإنسانية ، فإن القرآن الكريم يجمع المؤمنين على محور العبودية لله، ويربطهم تحت راية العقيدة

---

[9] نهج البلاغة ج 4 ص 30.

[10] سورة الروم: الآية 27.

[11] سورة الجاثية: الآية 26.

المشتركة والمصير الواحد: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ...)[12]، ويحبب لهم الارتباط الاجتماعي: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[13]، وعدم التنازع: (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ...)[14]، والتعاون على الخير: (... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ...)[15]، والتلبس بالخلق الحميد تأسياً بنبيهم (ص) الذي مدحه تعالى بالقول: (وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ)[16]، وأرشدهم إلى الدفع بالتي هي أحسن: (لَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ)[17] ، وأكدَّ عليهم صلة الرحم : (وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ . وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا

---

[12] سورة آل عمران: الآية 103.

[13] سورة آل عمران: الآية 200.

[14] سورة الأنفال: الآية 46.

[15] سورة المائدة: الآية 2.

[16] سورة القلم: الآية 4.

[17] سورة فصّلت: الآية 34.

مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ)[18]، وأوصاهم بإكرام الجار: (... وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ ...) [19].

وعلى صعيد النظام الإجتماعي، فإن القرآن الكريم أرشد الأمة إلى تنظيم شؤونها الإجتماعية عن طريق تقديم نظام إجتماعي في غاية الكمال، فدعاها على مستوى التنفيذ إلى إطاعة الولاية الشرعية: (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ)[20] . وعلى مستوى القضاء، دعاها إلى العدالة القضائية: (... وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ...)[21]. وعلى مستوى الأسرة، دعاها إلى حفظ الحقوق الزوجية المادية والمعنوية: (... وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا)[22]. وعلى مستوى التعليم، دعاها إلى التمييز بين العلم

---

[18] سورة الرعد: الآية 21– 22.

[19] سورة النساء: الآية 36.

[20] سورة المائدة: الآية 55.

[21] سورة المائدة: الآية 42.

[22] سورة النساء: الآية 19.

والجهل: (... قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ...)[23]، وفي طلب العلم: (... وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا)[24].

وعلى صعيد الإنحراف فقد عالج مشكلة الجنايات معالجة حاسمة بتشريع القصاص والحدود والديات: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[25] . وعلى مستوى العدالة الإجتماعية، وبعد أن أعلن بأن الأرض بخيراتها الهائلة إنما خلقت لجميع الناس: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ...)[26]، أمر بعدئذٍ بتوزيع تلك الخيرات عليهم بالعدل والإحسان: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ...)[27] ، (... وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا)[28] . وبإجتماع تلك العناصر الأساسية للنظام الإجتماعي، فقد تم تصميم الدولة العادلة بمؤسساتها الخدمية رافعةً لواء الإنصاف والتكافل الإجتماعي بين الجميع.

---

[23] سورة الزمر: الآية 9.

[24] سورة طه: الآية 114.

[25] سورة البقرة: الآية 179.

[26] سورة البقرة: الآية 29.

[27] سورة النحل: الآية 90.

[28] سورة طه: الآية 111.

وعلى صعيد بناء النفس الإنسانية المطمئنة، فإن القرآن الكريم يسلّي المؤمن وقت المحن بتذكيره بأن الموت إنما هو انتقال لعالم لا عناء فيه ولا شقاء: (سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ)[29] ، (يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ ...)[30] ، وفي الوقت ذاته يعرّف الفرد بنفسه مثلما يعرفه بخالقه العظيم . وأول إكتشاف يكتشفه الإنسان عن طريق القرآن الكريم، هو أن للنفس الإنسانية قابلية عظيمة على تنمية الخير أو إستحداث الشر ، ولها إستعداد عظيم لعمل الطيبات والحسنات أو ربما لفعل السيئات والخبائث : (وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا . فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا)[31] ؛ وما على الفرد إلا سلوك الطريق الذي رسمه له القرآن .

فالقرآن الكريم إذن منح الإنسان المؤمن بالتوحيد فهماً دقيقاً لمعنى وجوده في الحياة، وأعطاه فهماً لأسباب التكامل الإجتماعي، وقدَّمَ له قاعدة فكرية تعلن أن وجوده في الأصل

---

[29] سورة الرعد: الآية 24.

[30] سورة الحديد: الآية 12.

[31] سورة الشمس: الآية 7– 8.

منبثق عن مبدأ الكمال، وأن حياته الدنيوية بما فيها من إجتماع انساني، ونظام يهذب علاقته مع الناس، إنما هي إعداد لمرحلة أخرى ينتفي فيها العناء والشقاء، وتتحقق فيها السعادة الأبدية.

وهذا الكتاب مجرد محاولة لإكتشاف النظرية الاجتماعية الاسلامية عبر محاكاة كتاب الله الخالد ، والإنصات لتعاليمه الآلهية العظيمة في شؤون الإجتماع الإنساني وتنظيم شؤون الأفراد ومصالحهم. وهذا البحث هو زبـــدة أبحـــــاث كتابنـــا (المجتمع الاسلامي) والتي حالت بعض الظروف على عدم نشره. فإن كنت صائباً في طرح آراء الإسلام فبتوفيقٍ من الله سبحانه وتعالى؛ وإن كنت مخطئاً فمن نفسي القاصرة.

ربي أنت المستعان، ولك الحمد في الأولى والآخرة. وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

المؤلف

قم المشرفة | ربيع الاول

1415 هـ - 1994م

أطروحة الكتاب

أن رسالة عظيمة كالرسالة الإسلامية لابد وأن تكون وليدة مصدر مطلق ينظِّم شؤون الكون، ويهذب قضايا الإنسان، ويقنّن شؤون النظام الإجتماعي الذي يعيش تحت ظله . يقدم لنا القرآن المجيد، ملامح رائدة لمنهج النظام ، ويعرض علينا نظرية رائعة لتنظيم مجتمعنا على أرقى طراز في العدالة الحقوقية، ومعالجة الانحراف ، ورسم السياسة الصحية والتعليمية والأسرية والقضائية والسياسية.

فقد آمنت تلك النظرية بعدالة توزيع الثروة الإجتماعية بين الناس. وإختلاف أدوار الأفراد ودرجات نفعهم المهني لا يبرر إنعدام العدالة. بل أن تفاوت قابليات الناس في التحصيل، وتداول الثروة العينية في المجتمع قد ينتج إختلافاً في درجات العيش فحسب، ولا يتطلب مسخاً صارخاً يُنزل الناس إلى الطبقة المسحوقة.

ولعل أهم ما يميز النظرية الدينية في علاج الفوارق بين الطبقات الإجتماعية هو إيمانها الجازم بأن للفقراء حقاً في أموال

الأغنياء . وهذا الحق ينبع من قاعدة أصالة إنزال حاجات الناس الأساسية من الطعام واللباس والسكن إلى منزلة الكفاية، فكان تطبيق تلك الفكرة عبر فرض الضرائب الواجبة على الثروة الحيوانية والمعدنية والنقدية. وبالإجمال، فإن الإسلام خصص أكثر من ربع الثروة الإجتماعية الفائضة لمساعدة الفقراء، والمساهمة في مشاريع خدمية ترفع من مستواهم، وتمنحهم فرصاً حقيقية للعمل والإنتاج,

وعلى صعيد الإنحراف الإجتماعي، فإن النظرية الدينية قدمت علاجاً شافياً لمشكلة الإنحراف عن العرف العام، وعن إرتكاز العقلاء. فعن طريق المشاركة الجماعية في دفع ثمن الجناية بواسطة العاقلة في حالة الخطأ، أو مسؤولية ولي الأمر في حالة قصور الجاني، وعن طريق المساواة التامة بين الجميع أمام القضاء، وعن طريق إقرار العقوبة كالقصاص والدية والتعزير، تم إستئصال جذور الإنحراف في المجتمع، وردع من يفكر بارتكاب الجناية؛ لأن الأصل في العقوبة الشرعية هو الردع وليس الإنتقام.

ومن خصائص النظرية القرآنية في العقوبات أنها اشتملت على تفاصيل دقيقة في أوصاف الإنحراف، وصفات المنحرف، والتمييز بين حقوق الفرد وحقوق الله (التي تطابق حقوق الجماعة)، وتعويض الضحية أو متعلقيها تعويضاً مالياً يسد حاجاتهم الأساسية التي حرموا منها بفقدان المعيل. وفرضت في الجنايات المتعلقة بالسرقة وجوب الرد على الغاصب، وضمانه تلف المادة المغصوبة، ووجوب إعادة المادة المسروقة، وهو ما يسمى بالغرم، حيث لا يسقط عن الجاني بحال من الأحوال حتى مع إقامة الحد.

ولا يحمل السجن في النظرية الدينية عقوبة رادعة، في حين جعل المشرع الوضعي من السجن المصدر الرئيسي للعقوبات، والساحة الأهمّ لمعالجة الإنحراف. إلا أن فشل السجون بتقويم المنحرفين وضع تلك النظريات في موضعٍ حَرجٍ ، فحاولت حينئذٍ إستبدال عقوبة السجن بعقوبة تعليق الحكم بشرط أن يجد الجاني عملاً يرتزق منه، وشرط أن لا يرتكب جناية جديدة خلال فترة التعليق. وهو تخبط واضح في نظام العقوبات الوضعي.

وعلى صعيد السياسة التعليمية، فإن النظرية الدينية تعتبر الحقيقة العلمية اليقينية شيئاً قطعياً لا يمكن إنكارها؛ وما التعليم إلا طريق يوصلنا إلى إدراك تلك الحقيقة العلمية، وإستخدامها لتيسير حياتنا الفردية والإجتماعية. والأصل العقلائي في تعلم العلوم الإجتماعية والتجريبية والدينية هو بناء الإنسان بشكل يجعله مرتبطاً بالخالق سبحانه وتعالى أولاً، وقادراً على تأدية التكاليف الدينية والإجتماعية ثانياً، وقادراً على تلبية حاجاته الأساسية ثالثاً.

ومع أن المدرسة العامة التي تهتم بتعليم الأفراد قد نشأت مع ظهور الدولة الحديثة، إلا أن هناك الكثير من الأدلة الشرعية التي أكدت على تعليم الأفراد منذ الصغر. فالطفل يعتبر قاصراً وعلى وليه الإهتمام بمصلحته العلمية ومستقبله الاجتماعي؛ بل أن من مسؤوليات ولي الأمر بناء الدولة ، وما التعليم إلا تهيئة مقدمات بناء تلك الدولة من خلال بناء الأفراد علمياً وثقافياً قبل البلوغ؛ أضف إلى ذلك أن العلم يقرّب المكلف من خالقه عز وجل، ويجعله أكثر الأفراد تطبيقاً للأحكام الشرعية، ومن أقواهم على فهم دور الدين في بناء المجتمع السليم. ولاشك أن إطلاق

أحكام العدالة الإجتماعية التي قال بها الإسلام ، تعتبر دعماً حقيقياً للمساواة في نظام التعليم العام.

وعلى صعيد السياسة الصحية، فلما كانت الصحة الجسدية والنفسية للناس مرتبطة بالعبادات، والعلاقات الإنسانية، والإنتاج، فإن تدخل الدولة لمعالجة الأمراض أصبح أمراً حتمياً لأنه من الضروريات. ودور الدولة هذا ينبع من إهتمامها الشرعي بالفرد والجماعة، وينبع أيضاً من إهتمام ولي الأمر بمصلحة من يتولاهم من الناس. ومن هنا قدمت النظرية الدينية ثلاثة مشاريع متوازية لتكامل النظام الصحي للفرد والجماعة؛ أولها: النظام الوقائي، وهو النظام الذي يعالج الحالة المرضية قبل وقوعها عن طريق تنظيم دخول المواد الغذائية إلى جسم الانسان. وثانيها: النظام الغذائي، وهو النظام الذي يبعث في الأفراد كل ألوان الطاقة والنشاط والتفكير. وثالثها: النظام العلاجي، وهو النظام التجريبي الذي لابد أن يستخدمه الفرد في الحالات المرضية الإستثنائية، وقد جاء التأكيد الشرعي على كل ذلك في باب إحترام

القرآن الكريم للحياة الإنسانية المتمثل في ظاهر قوله تعالى: (... وَمَنْ أَحْيَـاهَا فَكَأَنَّمَـا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ...)[32].

يضمن الدين معيشة المريض وعائلته ضماناً مالياً إلى حد الشفاء عن طريق نظام بيت المال. وإتفاق الفقهاء على أن الطبيب يضمن ما أتلف بعلاجه ضمن شروط معينة، يعكس تكامل فكرة السياسة الطبية في الإسلام.

وعلى صعيد السياسة العائلية، فان النظرية الدينية تناولت دور الأسرة في تثبيت العفة بين الناس، وحماية الأفراد وتربيتهم، وتلبية حاجاتهم العاطفية، وتنميتهم للتفاعل الاجتماعي فيما بينهم، وتعويض الخسارة الناتجة بسبب الموت ؛ بل أن القرآن الكريم اعتبر الأسرة محطة إستقرار لعالمٍ متحرك تنتقل من خلاله ممتلكات الجيل السابق إلى الجيل اللاحق عن طريق الأرث والوصية الشرعية، ومحطة لفحص أنساب الناس وتثبيتها عن طريق إعلان المحرمات النسبية والسببية الناتجة عن الزواج، وجواز الاقرار بالنسب. فالعائلة تساهم في خلق الفرد الصالح

---

[32] سورة المائدة: الآية 32.

للعلم والعبادة والمنفعة العامة، المشارِك في بناء النظام الإنساني والإقتصادي للمجتمع.

وعلى صعيد سياسة المجتمع، فإن النظرية الدينية أولت الولاية الشرعية أهمية خاصة؛ لأن الولاية لازمة بالبديهة، بل أن السؤال الذي أختلف حوله المسلمون بعد وفاة النبي (ص) لم يكن في أصل الخلافة، وإنما كان في موضوع الخلافة، والمواصفات التي يجب أن يتحلى بها الخليفة الذي يتحمل مسؤولية الولاية الشرعية، والإشراف على تنظيم شؤون الناس في المجتمع.

اشتملت الدولة التي بناها الإمام أمير المؤمنين (ع) على جميع الأسس التي نادى بتطبيقها الإسلام، كالعدالة الحقوقية، وعدالة القضاء، ونشر الأمن بين الناس، ونشر العلم بينهم، وحسن إعادة توزيع موارد المجتمع بحيث يشمل سد حاجات الفقراء منهم بالخصوص.

وبعد غيبة آخر أئمة أهل البيت (ع)، برز دور الفقيه المجتهد في: الإفتاء، والقضاء، والجهاد، والتصرف في أموال الناس وأنفسهم، وكل فعل له الحق في إيقاعه للأدلة اللبية

والشرعية، كعزل الأوصياء، والتصرف في الأوقاف العامة ونحوها، كل ذلك يعكس بشكل صريح أساس الحكومة في النظام الإجتماعي.

وبكلمة فإن وجود الدولة يعدُّ عنصراً أساسياً في تحقيق العدالة التي نادى بها الإسلام؛ فهي تشرف على توزيع الخيرات، وتخطط لمستقبل البلاد ، وتطوّع إرادات الناس لعبادة الخالق عز وجل، وتحببه لهم. وإمتثال الإنسان لطاعة الرسل والأنبياء (ع)، وإقراره بصحة النظام الإجتماعي الذي يقيمونه (ع) هو الأصل في إنشاء الدولة.

وعلى صعيد النظام القضائي، فان القضاء هو ميزان الحق، ووسيلة رادعة وفعالة من وسائل حفظ المجتمع؛ لأن منصة القضاء لا تُمنح إلا للعارف بأحكام الله، المجتهد العادل الامين الثقة الذي يستطيع إسترجاع الحق المغصوب من الظالم، أو إنزال القصاص العادل بالجاني، أو إجبار المعتدي على تعويض الضحية تعويضاً عادلاً.

وبالإجمال، فإن الشريعة هي التي حددت ضوابط السلوك المقبول، ولم تتركه لتصورات العرف أو التقاليد، فقد أوجبت أن يكون الحاكم الشرعي إما نبياً، أو إماماً منصوصاُ عليه، أو أن يكون مجتهداً مُعيَّناً في ظروف غيبة الإمام (ع)، وإلا فكيف تُضمن العدالة مع أمواج متلاطمة من المصالح والرغبات الشخصية والأهواء التي لا تنتهي بين الناس؟

ويستنبط الباحث عبر دراسة نظام الإسلام على ضوء هدى القرآن المجيد أن لهذا الكتاب السماوي دوراً عظيماً في إنشاء نظرية إجتماعية متكاملة أرسلها الخالق عز وجل لسعادة البشرية جميعاً.

الفصل الأول

العدالة الإجتماعية على ضوء القرآن الكريم

معالجة الفوراق بين الطبقات . الأجر والمكافأة الاجتماعية .تعريف الفقر والفقراء . على أي أساس يتم التفاضل ؟ التكافل الاجتماعي في الإسلام . نقاط جوهرية في مبدأ عدالة الإسلام . الأسباب الموجبة لاستمرار الظلم الإجتماعي . الظلم والعقائد الآخرى.

معالجة الفوراق بين الطبقات

نظرَ القرآن الكريم إلى الناس في المجتمع الإنساني على أساس رابطهم التكويني في الخلق وهو رابط الإنسانية. وهذا الرابط الانساني يجمع الأفراد في شتى المناسبات من أفراح وأتراح وتعارف. فالفرد، بغض النظر عن نوعية إرتباطه الفكري والعقائدي بالآخرين، يعيش بالدرجة الاولى إرتباطاً إنسانياً معهم. يشير القرآن الكريم إلى هذا المعنى عندما يتحدث عن دعوة الانبياء للشعوب الكافرة، فيقـــول: (وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا ...)[33]، (وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ...)[34]، فمنطوق الآيتين الشريفتين يدل على أن القاسم المشترك، والقدر الجامع بين كفار ثمود ومدين من جهة، والنبيين صالح وشعيب من جهة أخرى هو إشتراكهم جميعاً في الأخوة الإنسانية، بغض النظر عن ميولهم العقائدية ووظائفهم الإجتماعية.

وإشارة القرآن الكريم للرابط الإنساني الذي يربط الناس دون النظر إلى منشأهم وعقيدتهم، ضروري ضمن النظرية الإسلامية

---

[33] سورة الأعراف: الآية 73.

[34] سورة الأعراف: الآية 85.

في تكامل النظام الإجتماعي؛ لأن الإنسان حسب تلك النظرية مصَمّمٌ منذ نشأته الأولى على التحسس والشعور والإنفعال والتفاهم والتغير، وهي أمور يتميز بها الناس عن غيرهم من الكائنات.

وتلك الرابطة الإنسانية التي يعلنها الإسلام بصراحة ويطبقها في كل أحكامه وتشريعاته، تميزه عن بقية العقائد، فهي رابطة تهتم بكرامة الإنسان، وتلبي حاجاته الشعورية والعقلية، وقد صرح القرآن المجيد منادياً: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ...)[35]. حيث أستند التفاضل الآلهي بين الأفراد في الأصل على وجوب طاعة الخالق عز وجل أولاً، ثم الجهد البشري في العمل الإجتماعي ثانياً. وجعل الناس عن طريق الإجتماع شعوباً متميزة بحاجة إلى التعارف والتعاون من أجل بناء الإنسان المتقي الذي أكرمه الله تعالى.

ولما كان المجتمع الانساني مبنياً على تفاوت قابليات الأفراد في التحصيل وبذل الجهد أولاً، ولما كانت الثروة العينية

[35] سورة الحجرات: الآية 13.

في تحرك وتداول مستمر بين الناس ثانياً، أصبح نشوء الإختلاف في تملك الثروة وبذلها أمراً حتمياً. ويدل ذلك الإختلاف على تنوع الأدوار والوظائف الإجتماعية وتفاوتها بينهم ؛ وهذا التنوع يتطلب إختلافاً في درجات العيش ضمن طبقة عامة فحسب، ولا يتطلب تعدداً للطبقات الإجتماعية كما تتمناه بعض النظريات الوضعية.

معالجة مشكلة الفقر:

ولم يتعامل الإسلام مع مشكلة الفقر تعاملاً هامشياً، بل دخل في معترك الصراع الإجتماعي مسلحاً بضوابطه الشرعية في تضييق الفوارق الطبقية. فشَرَعَ أولاً بتلبية حاجات الناس الأساسية من الطعام واللباس والسكن. فأعلنها صريحة واضحة بإن الإنسان لا ينبغي أن ينام وبطنه فارغة من الطعام، ولا يعيش وجسده عارياً من الكساء، ولا يحيا بدون ملجأ يأوي إليه. وأمضى ما أقره الإرتكاز العقلائي فيما يتعلق بالخدمات الأساسية كالأمان والتعليم والصحة ونحوها. وقرر ثانياً أن للفقراء حقاً في أموال الأغنياء: (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ . لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ)[36] ، ففرض ضرائب على الثروة الحيوانية والزراعية والنقدية ونحوها، وبذلك

[36] سورة المعارج: الآية 24– 25.

تعامل الإسلام مع صميم المشكلة الاجتماعية بهدف إزالة أسباب الفقر والحرمان.

فالزكاة التي شرعها الإسلام تلبي حاجة الفقراء من المأكل والملبس، وتسدّ حاجاتهم الأخرى. قال تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ...)[37] ، و(إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ...) [38] ، فهي ضريبة عينية أو قيمية محددة بنسبة مئوية في الأنعام الثلاثة: الإبل والبقر والغنم، وفي الغلات الأربع: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وفي النقدين الذهب والفضة ، وأوجب خمس الغنيمة في قوله تعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ...)[39] . وهو إخراج عشرين بالمائة من فائض الواردات السنوية، خمس الغنيمة كانت أو خمس الفائدة أو الربح، كالمعادن المستخرجة من الأرض وما يخرج من البحار وما يعثر عليه من الكنوز، وما يفضل من

---

[37] سورة التوبة: الآية 103.

[38] سورة البقرة: الآية 271.

[39] سورة الأنفال: الآية 41.

مؤونة سنة الأفراد. وتلك تعكس حقيقة مهمة في فكرة العدالة الإجتماعية وهي أن خمس الثروة الاجتماعية الفائضة يجب أن تذهب لمساعدة الفقراء والمشاريع والخدمات التي ترفع من مستواهم، وتمنحهم فرصاً حقيقيةً للكسب والرزق الحلال. هذا إضافة إلى أن الضرائب التي فرضها الإسلام كالصدقة الواجبة: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ...)[40] ، والكفارات: (... أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ...)[41]، والأضحية: (لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ)[42]، (وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا...)[43]، (... فَإِنْ

---

[40] سورة التوبة: الآية 60.

[41] سورة المائدة: الآية 95.

[42] سورة الحج: الآية 28.

[43] سورة الحج : الآية 36.

أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ...)[44] ، والأموال التي شُجِعَ الناس على دفعها بدافع الإستحباب كالصدقة المستحبة، والإنفاق في سبيل الله: (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ)[45]، (... وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)[46] ، كلها ترفع حوائج المعدمين وتسد رمقهم وتشبعهم. ولعل الواقع يشير إلى أن المجتمع الإسلامي يصرف نسبة كبيرة من ثرواته الفائضة على الطبقة الفقيرة، من أجل رفعها إلى مستوى الغنى وعدم الحاجة. وهذا الوارد الذي يخرج من بيت المال ليدخل في منفعة الفقراء، وأهل الحاجة يساهم مساهمة فعالة في تضييق الفوارق المعيشية بين الناس حتى يمحوها من الخارطة الإجتماعية، ويضع بدلها نظاماً إنسانياً عادلاً مؤلفاً من طبقة مكتفية. ونظام يأمر بصرف تلك الواردات من الثروة على الفقراء جدير بأن يحقق أعلى درجات العدالة في المجتمع البشري ، وجدير بقيادة البشرية

---

[44] سورة البقرة: الآية 196.

[45] سورة البقرة: الآية 274.

[46] سورة الحشر: الآية 9.

المعذبة بعذاب الجوع والفقر والحرمان نحو شاطئ الأمان والعدالة والإستقرار.

الأجر والمكافأة الإجتماعية

لا تحتاج مشروعية الإجارة وجوازها شرعاً وعرفاً إلى كثير من البيان، بإعتبار أن البشرية على مر العصور أكدت على ضرورة دفع العوض أو الأجر مقابل العمل الذي يقوم به العامل، أو المنفعة التي يملكها. وقد أمضى الشارع ذلك العرف بقوله تعالى في آية الرضاع: (... فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ...)[47]. وجاء في قوله تعالى: (... وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا ...)[48] ، حيث ورد في تفسيرها أن معنى التسخير هو أن يستسخر الناس بعضهم الآخر لقاء أجر معين. بمعنى " أن الوجه في إختلاف الرزق بين العباد في الضيق والسعة زيادة على ما فيه من المصلحة أن في ذلك تسخيراً من بعض العباد لبعض، بإحواجهم إليهم يستخدم بعضهم

---

[47] سورة الطلاق: الآية 6.

[48] سورة الزخرف: الآية 32.

بعضاً، فينتفع أحدهم بعمل الآخر له فينتظم بذلك قوام أمر العالم" [49].

وأغلب الآيات القرآنية الخاصة بالأجر إنما قصدت أجر المحسنين في الآخرة، مثل قوله تعالى: (... إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ)[50]، وقصدت أجر المصلحين: (... إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ)[51]، وقصدت أجر المؤمنين: (... وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ)[52]. والأجر هنا هو ما يعود من ثواب العمل. والمعنيان متطابقان، إلا أن أجر الله تعالى هو ثواب الآخرة، والأجر في الدنيا هو المال الذي يعود من العمل.

ولكن فيما نحن فيه، نقصد بالمكافأة على العمل: الأجر العائد من العمل اليدوي أو العضلي أو الفكري للأجير، والسؤال هو ما هي نظرة الدين لأجر الأجير في هذه الدنيا؟ يعود تحديد الأجر إلى العرف الإجتماعي، لكن الدين يشترط عدالة الأجر،

---

[49] مجمع البيان ج 9 ص 61.

[50] سورة التوبة: الآية 120.

[51] سورة الأعراف: الآية 170.

[52] سورة آل عمران: الآية 171.

وضرورة دفعه قبل أن يجفّ عرق الأجير، وهو كناية عن العدالة في التعامل مع أجور العمال.

وبكلمة، فقد نادت النظرية الإسلامية بالعدالة الحقوقية، من باب عدالة الأجر الذي هو من حق الأجير، ومن باب عدالة توزيع الثروة في المجتمع بصورة إجمالية. والعدالة الإجتماعية ترتبط في الأصل بنظام يساهم في عدالة الأجور، وعدالة التوزيع، فلا يمكن أن يتكدس المال عند أفراد ويُحرم منها آخرون، وكلهم يعملون بنفس الدرجة من الجهد والمشقة.

وقد ورد في كتب التاريخ عن رجوع الصدقات إلى بيت المال في صدر الإسلام، لأن الثروة المالية إنتشرت عن طريق توزيعها من بيت المال بين عدد كبير من الناس. وليس غريباً أن نرى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) يأبى إلا أن يُرجع الأموال التي منحها الخليفة الثالث لأقربائه وخاصته، قائلاً بشأن ذلك: (والله لو وجدته قد تزوجَ بهِ النساءَ وملَكَ بهِ الأماءَ لرددته، فإن في العدلِ سعة، ومن ضاقَ عليه العدل فالجورُ عليهِ

أضيـق)[53] . أضف إلى ذلك، فإن الوازع الأخلاقي الذي يتحسس لآلام المحرومين يجعل التنافس الإقتصادي عملية يقوم بها الناس من أجل السعي في الأرض، لا مجرد تكديس المال.

تعريف الفقر وتحديد الفقراء

والفقر الذي ورد في قوله تعالى بخصوص زواج من لا زوج له (الأيامى): (... إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)[54] ، حُدِّدَ عن طريق الشارع بحالة الإنسان الذي لا يملك مؤونة سنته اللائقة بحاله أو لعياله. بمعنى أن المؤونة السنوية هي الفصل في كشف حالته فيما يتعلق بالغنى أو الفقر. فالفقير من لا يملك مؤونة سنة، والغني هو الذي يملك مؤونة سنته اللائقة بوضعه الإجتماعي. وقيل: " أن الأولى إيكال معرفة النفقة المستثناة أو المؤونة إلى العرف " [55] ، ونستنتج من ذلك نظرياً أن كل فرد في المجتمع الإسلامي مضمون على الصعيد

---

[53] نهج البلاغة – باب ما رده على المسلمين من قطائع عثمان. خطبة 15.

[54] سورة النور: الآية 32.

[55] جواهر الكلام ج 16 ص 59.

التطبيقي من الناحية المعيشية مدة سنة كاملة، فإذا دخلت السنة الجديدة، وليس لديه وعائلته ما يكفيهم، عندئذٍ يحق له أخذ ما يكفيه مع من يعيلهم من الموارد المالية الشرعية لسنة أخرى، وهكذا إلى أن يتبدل وضعه الإقتصادي فيصبح غنياً ويدفع ما فُرِضَ عليه من ضريبة. وهذا الضمان المالي يلبي حاجات الطبقة الفقيرة ثم يرفعها إلى مستوى عامة الناس.

ولا تلوم النظرية الإسلامية الفقراء على فقرهم، ولا تلزمهم مسؤولية تحميل الآخرين كاهل الإنفاق، بل نظر الإسلام إليهم بالرحمة المعهودة من رسالة السماء، وأكّد أن للفقراء حقاً ثابتاً في أموال الأغنياء، كما ورد عن الإمام الصادق (ع): (إن الله تبارك وتعالى شرك بين الفقراء والأغنياء في الأموال، فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم)[56] . بمعنى أن الله سبحانه قد جعل للفقراء حقاً ثابتاً في أموال الأغنياء كحق غرماء الميت المتعلق بتركته، فإن امتنع الغني عن أداء ذلك الحق، كان للحاكم الشرعي أو لعدول المسلمين من باب الحسبة إستيفاء ذلك الحق قهراً. وليست الضريبة الواجبة من زكاة وخمس وكفارات وهدي هو كل

---

[56] الوسائل ج 4 ص 148.

ما يقدمه الإسلام للفقراء، بل أن الإنفاق المستحب وصدقة السر تسد جزءاً كبيراً من حاجاتهم أيضاً، إلى حد الكفاية والغنى.

وبالإجمال، فإن الإسلام عالج مشكلة الفقر بالخطوات التالية:

أولاً: حق المحرومين: أمر بفرض ضريبة ثابتة على أموال الأغنياء، وسماها بحق المحرومين: (وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ)[57] ، (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ...)[58] ، (... إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ)[59] ، (فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ. وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ . فَكُّ رَقَبَةٍ . أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ . يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ . أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ)[60].

ثانياً: حد الكفاية: أعطى الفقراء حد كفايتهم من الناحية المعيشية مما وفر لهم فرصاً حقيقيةً لإلحاقهم بعموم الناس : (إِنْ تُبْدُوا

---

[57] سورة الذاريات: الآية 19.

[58] سورة التوبة: الآية 103

[59] سورة الذاريات: الآية 16.

[60] سورة البلد: الآية 11- 16.

الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ...)[61]، (... وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ)[62] ، ولا يتحقق الإطعام إلا بتحقق الإشباع والإكتفاء.

ثالثاً: الإنفاق السخي: حث على الإنفاق المندوب، وشجع على السخاء والكرم في العطاء، وخاطبهم بأنكم: (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ...)[63]، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ...) [64] ، (لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ

---

[61] سورة البقرة: الآية 271.

[62] سورة الحج: الآية 28.

[63] سورة آل عمران: الآية 92.

[64] سورة البقرة: الآية 267.

فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ)[65] .

رابعاً: تحريك المال الصامت: أمر بتحريك المال الصامت لتنشيط الطاقات والإبداعات المختلفة في المجتمع؛ وهدد بمعاقبة أولئك الذين يخالفون هذا النظام المالي الدقيق: (... وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)[66] .

فلا ريب إذن أن يثق المؤمنون ثقة مطلقة برسالة الدين التي عالجت فيه مشكلة الفقر معالجة حقيقية، كما يشير إلى ذلك قول الإمام الصادق (ع): (لو أن الناس أدوا زكاة أموالهم ما بقي مسلم فقيراً محتاجاً)[67] . والجائع يمثل إدانة حقيقية للنظام الإجتماعي الذي يعيش فيه، خصوصاً إذا كان ذلك النظام يساهم في تجويعه، وحرمانه من أبسط مقومات الحياة. فالإسلام بدأ بعقل الإنسان فأشبعه فكراً ويقيناً ومعرفةً، ثم أردفه بمصداق

---

[65] سورة البقرة: الآية 177.

[66] سورة التوبة: الآية 34.

[67] من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 3.

العدالة الذي تمثل بإشباع معدة المحروم بطريقة تضمن كرامته، وتُحيي إنسانيته.

على أي أساس يتم التفاضل؟

ويختلف المجتمع الانساني في نظرته إلى الأفراد، ويتباين في التمييز والتفاضل بينهم. وعلى ضوء ذلك الإختلاف، ينقسم التفاضل في المجتمع إلى قسمين: القسم الأول يتم فيه التمييز في الأجر على أساس اللون والجنس والمنشأ. والقسم الثاني يتم التمييز فيه على أساس العلم، والمهارة، والجهد، والسلوك الفاضل. وقد حرم الإسلام التفاضل القائم على الإعتبار الأول، وشجع التمييز القائم على أساس الإعتبار الثاني: (... قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ...)[68]. (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ...)[69] ، (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى

[68] سورة الزمر: الآية 9.

[69] سورة النحل: الآية 90.

وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)[70].

ومنشأ تحريم التفاضل على أساس لون البشرة كالأبيض والأسود، أو جنس الإنسان كالذكر والانثى، أو منشأ الفرد كالمولود في الريف والمولود في المدينة: أن تلك المقاييس تتنافى مع العدالة التي أمضاها الدين الحنيف، وقد حثّ الشرع الحنيف على بذل الجهد وإعطاء الأجر مباشرة ، وقد ورد في الحديث الشريف: (أعطوا الأجير قبل أن يجف عرقه)[71] ، (قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره)[72].

ولما كانت قابليات الأفراد في التحصيل والفهم والادراك متفاوتة، كان تمايزهم وإختلافهم من الناحية العلمية الإكتسابية أمراً حتمياً. وأفضل ما يسلط الضوء الكاشف على الفارق بين

---

[70] سورة الحجرات: 13.

[71] الترغيب والترهيب ج 3 ص 78.

[72] صحيح البخاري حديث رقم 2270. قيل أنه حديث ضعيف.

الطاقات البشرية وقابلياتها على الإنتاج، قوله تعالى: (وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّهْهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) [73].

وخلاصة القول أن التفاضل بين الأفراد على أساس الجهد وقيمة العمل أصل مشروع، وقاعدة عامة للعمل وأخذ الأجر، شرط ان لا يخرج ذلك عن إطار العدالة الحقوقية والأخلاقية .

التكافل الإجتماعي في الإسلام

وطالما كان الدين نظاماً أخلاقياً، ورسالة سماوية، جاء الضمان لعيشة كريمة لكل إنسان. فالنظام الاسلامي أخذ على عاتقه ضمان معيشة الأفراد، باتباع أحد ثلاث طرق ؛ أولها: تشجيع الناس على العمل، فدعا إلى العمل والأخذ بأسباب الرزق وطرق تحصيله. ثانيها: ضمان معيشتهم الأساسية بتخصيص موارد بيت المال ونحوها في حالة عدم توفر فرص العمل. ثالثها: التكافل الإجتماعي عن طريق مسؤولية ولي الأمر عمن يتولاهم،

---

[73] سورة النحل: الآية 76.

ومسؤولية الزوج عن زوجته، والأرحام عن أرحامهم، وغيرها من الطرق الهادفة للتخفيف من الفقر، وضمان معيشة كريمة للناس. وتلك أمور يمكن استحداثها ضمن حدود الدولة والمجتمع، لأن الأرض بخيراتها لا تبخل على الإنسان بعمل، وأن العقل البشري بطاقته الجبارة يفتح آفاقاً واسعة لتطوير مصادر الغذاء في البراري والبحار والمحيطات والأنهار. وتلك الخيرات تستطيع تلبية حاجات الناس، وكل ذلك النشاط والإستثمار يقع تحت عنوان حق الجماعة في التمتع بمصادر الثروة الطبيعية التي خلقها الله تعالى للإنسان، قال تعالى: (وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا . أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا . وَالْجِبَالَ أَرْسَاهَا . مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ)[74] ؛ فالضمان الآلهي بكثرة مصادر الثروة الطبيعية يفتح أبواباً واسعة للعمل وتلبية الحاجات. والأرض بخيراتها الهائلة إنما خلقت للجميع كما في قوله تعالى : (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ...) [75].

---

[74] سورة النازعات: الآية 30 – 33.

[75] سورة البقرة: الآية 29.

يضمن الدين للإنسان حياة كريمة حسب النظرة القرآنية. فالفرد ليس كياناً مادياً فحسب، بل هو كيان مادي وروحي كريم؛ والجوع يمزق هذا الكيان ويحط من قدره؛ وبذلك فلابد من سدّ حاجاته الأساسية في العيش الكريم. وإلى ذلك أشار الكتاب المجيد بالقول: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)[76]. وليس غريباً أن نلمس إدانة القرآن الكريم للبخل والبخلاء، من الذين يكنزون أموالهم ويبعدونها عن التداول الإجتماعي؛ لأن البخل يحرم الناس من التنعم بالثروة التي خلقها الله للجميع ، والبخيل يتصور أن نجاته ببخله: (وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ . الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ . يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ . كَلَّا لَيُنْبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ)[77] ، وهو الذي لا يكترث لإطعام المساكين : (أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ . فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ . وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ)[78] ، وهو الذي يتصور أن بخله يجلب له

---

[76] سورة الإسراء: الآية 70.

[77] سورة الهمزة: الآية 1– 4.

[78] سورة الماعون: الآية 1–3.

خيراً: (وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ...)[79] .

فمن حق المخلوق على الخالق إشباعه وكسوته، وأي نقض لهذا القانون الكوني إنما هو نقض لصميم مفهوم العبودية بين المربوب والرب. فالجائع لا يستطيع عبادة الله ، ولا يقدر على تحمل التكاليف الشرعية؛ فكيف يأمره الخالق إذن بالعبادة، ولا يضمن له العيش الكريم ؟ يقيناً أن المولى عز وجل خلق للأفراد مصادر غذائهم وكسوتهم، ولكن سوء التوزيع الذي قام به الظالم هو الذي حرمَ البعض من حقوقهم وأتخمَ آخرين. وهذا يفسر إلى حد كبير تأكيد الإسلام المستمر على الإنفاق الواجب والمستحب على الفقراء والمساكين؛ خصوصاً في موارد الإنفاق التي ذكرناها سابقاً، كالصدقات الواجبة، والكفارات، والأضحية، والنذور ونحوها.

ولا تتوقف النظرية الإسلامية بمساعدة الفقراء عند الدعوة للمساهمة فحسب، بل تتعدى في نظرتها إلى التكافل العام بين الجميع ، والذي يقوم على مبدأين هما:

---

[79] سورة آل عمران: الآية 180.

الأول: مبدأ الكفالة: أي كفالة الأفراد بعضهم البعض كفايةً، وهذا المبدأ لا يمكن تجزئته أو فصله عن بقية أحكام الإسلام التي تفرض على المكلفين ضرائب، وصدقات مالية أو عينية يرد أغلبها إلى الفقراء، خصوصاً من القاصرين والعاجزين. فالفكرة تلخص بجملة واحدة وهي: إعادة توزيع الثروة الاجتماعية عن طريق فرض نسبة مالية على أموال الأغنياء : (وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ)[80] .

الثاني: مبدأ الاخوة: الذي يعتبره الإسلام حجر الأساس في بناء العلاقات الإجتماعية الصحيحة، أو بتعبير آخر أصالة الاخوة الاسلامية : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ...) [81] . وقد أشارت الأحكام الشرعية في أكثر من موضع إلى ضرورة التحسس لآلام الفقراء وأهمية مشاركتهم شعورهم الإنساني من أفراح وأتراح. فالمصائب الجماعية أخف ثقلاً على كاهل الإنسان من تلك التي ينوء بحملها الإنسان منفرداً دون صديق أو حميم. ولذلك كان مفهوم الأخوة في الإسلام، وما يترتب عليه من آثار في الرحمة والثروة،

---

[80] سورة الذاريات: الآية 19.

[81] سورة الحجرات: الآية 10.

من أكثر وسائل التكافل الإجتماعي تأثيراً، وأمضاها فعالية في تضييق الفوارق الطبقية بين الناس.

نقاط جوهرية في مبدأ عدالة الإسلام

قام الإسلام بتثبيت صرح العدالة الحقوقية في المجتمع، وعرض القرآن الكريم قضية توزيع الثروة الإجتماعية على عدة محاور:

الأول: المحور التعبدي: حيث يتضح من دراسة الأحكام الشرعية الخاصة بالزكاة المالية، وزكاة الفطر، والخمس، والأضاحي، والكفارات، والصدقات المستحبة، أن الإنفاق يعتبر من صميم الأعمال التعبدية التي يجازى على تأديتها المكلف ، أو يعاقب على مخالفته لها، ومن ذلك قوله تعالى: (مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)[82] ، (يَا أَيُّهَا

[82] سورة البقرة: الآية 261.

الَّذِينَ آَمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ ...)[83].

الثاني: المحور الأخلاقي: الذي يعتبر المال مجرد وسيلة من وسائل نفع النظام الإجتماعي وتلبية حاجات الأفراد الأساسية، فيوصي مثلاً برد المال المأخوذ حراماً إلى صاحبه، أو صرفه على الفقراء إذا عجز عن معرفة مالكه، ويوصي أيضاً بمساعدة الأفراد الذين ركبتهم الديون، بتسديدها من بيت المال، ونحو ذلك، فيقول عز وجل: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [84].

الثالث: محور الإعتدال: وهو الإعتدال في حجم ما سماه الإسلام بتزكية أموال الأغنياء، وهو الصدقات والخمس، والتأكيد على كونها تخص الفائض من الأرباح السنوية؛ حيث تستثنى المؤونة ومصاريف العمل من النسبة المئوية لتلك الأموال. وفي الوقت ذاته يوصيهم بالإعتدال في صرف الزكاة ، فلا يحق للفقير تبذير

---

[83] سورة البقرة: الآية 254.

[84] سورة التوبة: الآية 60.

المال الذي يستلمه من الحق الشرعي، بل لا يحق للأفراد إطلاقاً الإسراف والتبذير: (وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا . إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا)[85].

الرابع: محور الكم: يعتبر حجم المال الوارد عن طريق الحق الشرعي في الواقع كبيراً؛ وتشديد الإسلام على صرف تلك الكمية من الأموال على الفقراء والمساكين وبقية الأصناف الثمانية لتلبية حاجاتهم الأساسية في المأكل والملبس والمسكن، يضعه في المقدمة في معالجة مشكلة الفقر الإنساني معالجة حقيقية. وهذا الدور الديني مستندٌ على فهم حقيقة الإنسان الداخلية في العطاء، وطبيعة التكليف الديني الذي يُلزم الأغنياء بدفعها إلى الفقراء، وهو ما يولّد إلفةً ومحبةً وتعاوناً بينهم.

الأسباب الموجبة لاستمرار الظلم الإجتماعي

إذا كانت أكثرية الأفراد مظلومة إجتماعياً، ومحرومة من حقوقها الأساسية، فلماذا لا تطيح تلك الكثرة بالظالم؟ ولماذا

---

[85] سورة الإسراء: الآية 26- 27.

يستمر الظلم الإجتماعي لأجيال عديدة وحقب زمنية طويلة دون أن يتزعزع ذلك الكيان غير العادل ؟ الجواب على هذا السؤال يتطلب ملاحظة عاملين مهمين يتمسك بهما الحاكم؛ وهما: الأول: السيطرة على منابع القوة في المجتمع لحفظ ما يتمسك به، والثاني: إيجاد نظام فكري عقائدي يبرر للغالبية العظمى من الناس أحقيته في البقاء.

أ – السيطرة على منابع القوة الإجتماعية:

تلعب القاعدة الاقتصادية لجماعة ما دوراً مهماً في التركيبة الإجتماعية والثقافية للمجتمع. بمعنى أن الجماعة التي تمتلك قوة إقتصادية عظيمة، تستطيع أن تترجم تلك القوة الإقتصادية إلى قوة سياسية، وتتمكن من خلالها السيطرة على المؤسسات الأساسية التي تخص عصب الناس، كمؤسسات الحكومة، والقضاء، والتعليم، والعسكرة، ونحوها . وقد أشار القرآن الكريم بشكل إجمالي إلى أهمية المال في القوة الإجتماعية كما جاء على لسان موسى (ع): (... إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ...)[86] ، وفي موضع آخر: (...

[86] سورة يونس: الآية 88.

وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا)[87]، (كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا ...)[88] ، (... وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ ...) [89] . والمال في أي نظام، هو المحرك الأساس لأكثر الأحداث الإجتماعية؛ فالمال يستطيع أن يُنشأ مدارس خاصة لتعليم الخواص من الطبقة العليا، ويستطيع أن يشتري الضمائر الضعيفة ويستخدمها لصالحه، فيصبح القانون عندها مدافعاً عن الظالم ضد المظلوم.

ولو رجعنا إلى التاريخ قليلاً لرأينا أن إنكار فدكاً وهي إرث فاطمة الزهراء (ع) من أبيها رسول الله (ص) كان لخشية بني أمية من أن تتحول القوة الإقتصادية لتلك الأرض بإنتاجها الزراعي الوفير إلى قوة سياسية بيد أهل البيت (ع). فكان إنكارهم لها هو حرمان أئمة أهل البيت (ع) من القوة السياسية التي كانوا يخشون أن يولده ذلك الإرث. وهذا مثال على محاولة سيطرتهم على منابع القوة الإجتماعية.

---

[87] سورة الإسراء: الآية 6.

[88] سورة التوبة: الآية 69.

[89] سورة القصص: الآية 76.

ب – النظام الفكري لطبقة الأقوياء:

النظام الفكري لأي مجتمع غالباً هو النظام الفكري الذي تتبناه الطبقة التي تحكم الناس. فالأفكار تابعة للحكام، كما أن الأحكام تابعة للأسماء في المصطلح الأصولي. يشير القرآن الكريم إلى هذا المفهوم أيضاً عندما يتعرض لممارسات فرعون في إقناع الناس بأنه هو الآله الذي ينبغي أن يُعبد: (وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي ...)[90] ، (وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ) [91]، فهو المستخف المستهتر بالقيم السماوية : (قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ)[92] ، (... قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ)[93]، وهو الذي بث الرعب في قلوب الناس: (... عَلَى خَوْفٍ مِنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ أَنْ يَفْتِنَهُمْ ...)[94] ، وهو الذي امتلك القوة والإرادة الطاغوتية : (وَقَالَ فِرْعَوْنُ ائْتُونِي بِكُلِّ سَاحِرٍ

---

[90] سورة القصص: الآية 38.

[91] سورة غافر: الآية 36.

[92] سورة الشعراء: الآية 23.

[93] سورة غافر: الآية 29.

[94] سورة يونس: الآية 83.

عَلِيمٍ)[95] ، (قَالَ فِرْعَوْنُ آَمَنْتُمْ بِهِ قَبْلَ أَنْ آَذَنَ لَكُمْ...) [96] ، وهو الذي كان يأمر فيُطاع : (فَتَوَلَّى فِرْعَوْنُ فَجَمَعَ كَيْدَهُ ثُمَّ أَتَى)[97] ، (فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ بِجُنُودِهِ فَغَشِيَهُمْ مِنَ الْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ)[98] ، (فَأَرْسَلَ فِرْعَوْنُ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ) [99] ، وهو الذي طغى واستعلى في الأرض: (... وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الْمُسْرِفِينَ) [100]، (اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى)[101] ، (وَأَضَلَّ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُ وَمَا هَدَى)[102].

ومن اقتدى بفرعون يمارس اليوم طرقاً فكرية تؤدي إلى نتائج تشابه ما آلت إليه سياسة فرعون، وهي السيطرة على الحكم والنظام الإجتماعي بالقوة. والمثال الأقرب على ذلك هو سياسة

---

[95] سورة يونس: الآية 79.

[96] سورة الأعراف: الآية 123.

[97] سورة طه: الآية 60.

[98] سورة طه: الآية 78.

[99] سورة الشعراء: الآية 53.

[100] سورة يونس: الآية 83.

[101] سورة طه: الآية 43.

[102] سورة طه: الآية 79.

الظالم بمعناه العام؛ فإن أخطر فكرة يرهبها هي فكرة العدالة ؛ ولذلك فإنك لا تسمع صدىً لتلك الفكرة في عالمه الخاص. بل تُستبدل كلمة العدالة الحقوقية بفكرة حلم الإثراء . وحلمُ الإثراء فكرة مزيفة تحاول الإيحاء للأفراد بأن جمع الثروة وتراكمها مبني على أساس الحلم أولاً، ثم الجهد والعمل ثانياً [103] . وتلك الفكرة مُتاحة للجميع. لكنها تتناسى بأن الثروة العينية في المجتمع لما كانت محدودة بحدود توفر النقد المُصمم للتداول، أصبح تحقيق حلم الإثراء أداةً لحرمان شريحة من الناس يعيشون على نفس الأرض، ويحاولون كسب خيراتها ؛ لأن أي تراكم مالي في طبقة إجتماعية معينة يؤدي الى نقصان في مخزون الطبقة الأخرى. وهذا يؤدي إلى سعة الفوارق المالية والمعيشية بين الطبقات.

وعلى ضوء ما ذكرناه، فإن الظالم يحاول إدانة الفقير على فقره، ووصمه بالفشل في جني الثروة، فيزعم بأن الفقير لو كان له قدر من الفطنة لما استغرقت رحلته من صحراء الأحلام إلى شاطئ الثراء وقتاً طويلاً. وتلك الإدانة بلوم الفقير على فقره تخدم الظالم لأنها تحلله من المسؤولية الشرعية في معالجة مشكلة

---

[103] من الذي يسبق؟ العوامل الحاسمة في النجاح الإقتصادي ص 201.

الفقر. لكن الإسلام حاول إيقاظ الناس، وطرح عليهم حلولاً واقعية لمواجهة الفقر والظلم وما أتبعهما من مآسي وحرمان.

الظلم والعقائد الأخرى

تؤمن بعض الديانات الوضعية كالهندوسية مثلاً بأن روح المطيع تحل في أجسام أفراد الطبقة العليا في المجتمع، وروح العاصي لتعاليم الهندوسية تحل في أجسام أفراد الطبقة الفقيرة[104]؛ لأن الفقر عقابٌ للأرواح العاصية، فلا يستطيع حينئذ أن ينتقل الفرد من الطبقة الفقيرة المحكومة إلى الطبقة الثرية الحاكمة.

ونظام الكنيسة في القرون الوسطى كان عوناً للنظام الإقطاعي السائد في أوروبا. فطالما كان الملك مفوضاً من قبل الله سبحانه وتعالى بالتصرف بأرواح الناس وأموالهم وأعراضهم، فان الجنايات المنسوبة للحاكم إنما هي نتيجة طبيعية للإرادة الآلهية والعمل الرباني، وليس للناس مسؤولية تغييرها أو إدانتها ! إذن ليس غريباً أن نجد أفراداً عاشوا آثار تلك الأفكار آمنوا ، وبعد أن رأوا بأم أعينهم فظائع سلوك رجال الكنيسة، بأن الدين

---

[104] الهندوسية ص 60.

أفيون الشعوب. وليس هناك من شك بأنهم كانوا يقصدون الكنيسة في ذلك، لأنهم رأوا آثار أحكام بابوية القرون الوسطى الزاعمة بأن النظام الظالم لا يجوز تغييره أو حتى إدانته ، لأن ذلك النظام ما هو إلّا تصميم آلهي للبشرية المعذبة ! وحتى أن فكرة الإستعمار الأوروبي للمناطق الآمنة في أفريقيا وأسيا لنهب ثروات العالم الإسلامي في القرون الأربعة الأخيرة، صورت من قبلهم على أنها من أنبل قضايا الرجل البيض. وكان هدفها بالأصل ، بزعمهم ، رفع غائلة البدائية والمرض والفقر عن أُناس تلك المجتمعات المتخلفة [105] !

وعليه، فإن النظام الفكري للظالم هو الذي يُبقي الظلم الإجتماعي قائماً، مع أن تلك الطبقة قليلة العدد، والطبقة المحكومة تمثل أغلبية الناس. ويأتي المال الذي يعكس منابع القوة الإجتماعية ليتوج سيطرة نظام الظالم على كل مقدرات الحياة الإنسانية.

---

[105] قلب الظلام ص 130.

الفصل الثاني

معالجة الإنحراف على

ضوء النظرية القرآنية

النظرية الدينية في معالجة الإنحراف . الإنحرافات الرئيسية وأساليب معالجتها : 1 . جرائم الإعتداء على النفس 2 . جرائم ضد الملكية 3 . الجرائم المنافية للأخلاق 4 . جرائم ضد النظام العام . القرآن وطرق الرحمة مع الناس . نظام العقوبات في النظرية القرآنية . الإضطراب العقلي . دور الإسلام في علاج الإنحراف. سلبيات الإنحراف الإجتماعي. إيجابيات النظام الإسلامي للعقوبات.

النظرية الدينية في معالجة الإنحراف

تعامل الدين السماوي مع ظاهرة الإنحرف الإجتماعي تعاملاً واقعياً، ووضع لمعالجته أربعة أمور رئيسية، وهي:

الأول: العدالة الحقوقية: هي أحد العوامل الرئيسية في علاج الإنحراف ، طبقها الدين زمن النبي (ص)، وزمن عدد من أئمة أهل البيت (ع). فقد نادى الاسلإم بالعدالة الحقوقية، واعتبرها الأساس في بناء المجتمع السليم الخالي من الإنحرافات القائمة على الأساس المالي أو العقلي، كالغصب والسرقة والإعتداء على حقوق الغير. وقد فصلنا القول في ذلك في كتاب آخر.

الثاني: نظام العقوبات: وهي العقوبات الحازمة ضد المنحرفين كالقصاص، والدّية، والتعزير. فإن ديناً سماوياً متكاملاً كالإسلام يطرح للإنسانية نظاماً يعالج فيه منشأ الإنحراف، ويشخّص فيه دوافع الجناية ، ويُشّرع أحكاماً واضحة لإزالة جذورها من إعماق النفس البشرية؛ لأن الخالق عز وجل أدرى بتلك النفس التي صممها وأنشأها: (وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا . فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا

وَتَقْوَاهَا)[106] . فمن أجل مكافحة الجنايات، وتعويض الضحايا، صنّف الإسلام العقوبات الجنائية إلى قسمين؛ هما: العقوبات الأدبية والعقوبات المادية.

فالعقوبات الأدبية: تشمل جانبين أيضاً؛ هما: الأول: الحدود، وهي العقوبات المقدّرة في الكتاب والسنة؛ بمعنى أن الشارع الحكيم لم يسمح للقاضي في التصرف في أمر تقديرها، كالقصاص في جرائم القتل والقطع والجرح، كما أشار قوله تعالى إلى ذلك: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[107]، وعقوبات الزنا، واللواط، والسحاق، والقيادة، والقذف، والسرقة، والسكر، والإرتداد، وقطع الطريق. الثاني: التعزيرات؛ وهي العقوبات التي فوض أمر تقديرها وتحديدها لنظر الحاكم الشرعي، فيعاقب عليها بما يراه مناسباً، كعقوبة التزوير والغِيبة ونحوها.

والعقوبات المادية: هي الديات، أو المال الواجب دفعه بسبب الجناية على النفس أو ما دونها: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا

---

[106] سورة الشمس: الآية 7-8.

[107] سورة البقرة: الآية 179.

إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ...) [108] . وتشمل جانبين أيضاً، وهما: أولاً: الديّات المقدّرة على لسان الشارع، كديّة النفس والأعضاء، وثانياً: الديات التي فوض أمر تقديرها إلى الحاكم الشرعي، أو الخبراء الموثوق بهم.

وبالاجمال : فإن الإسلام صنّف الإنحراف إلى أربعة أقسام ، هي : جرائم الاعتداء على النفس وما دونها: وفيها القصاص أو الدية مع الشروط. وجرائم ضد الملكية: وفيها القطع، والمقاصة ، ووجوب رد المغصوب. والجرائم المنافية للأخلاق: وفيها الرجم والقتل والجلد. وجرائم ضد النظام الإجتماعي: كالمحاربة والإحتكار ونحوها وفيها التعزير أو الغرامة، وأوجب في الديات غير المقدّرة شرعاً الأرش أو الحكومة.

وتلك الأحكام الشرعية هدفها الردع أكثر من الإنتقام، حتى أن القصاص الذي يبدو ظاهراً قضية إنتقامية هو عقوبة ردعية تؤدي دوراً أساسياً في ردع الجناية وتأديب المنحرفين؛ فإنزال الأذى المماثل بالجاني أمضى تأثيراً من عقوبة السجن

[108] سورة النساء: الآية 92.

مثلاً. والسارق الذي تؤدبه الشريعة الاسلامية بقطع اليد يعتبر أكثر إنتاجاً من السارق الذي يقبع في السجون لسنوات معطِّلاً طاقته، ومستهلكاً الموارد الإجتماعية. وما أن يخرج إلى أجواء الحرية مرة أخرى حتى يرتكب إنحرافاً مماثلاً لذلك الذي أدخله السجن أول مرة.

الثالث: العدالة القضائية: وهي المساواة بين جميع الأفراد أمام القضاء في قضايا العقوبة، والتأديب، والتعويض. فقد نادى الإسلام بالمساواة بين الأفراد في العقوبة والتعويض، فالسارق مع تحقق الشروط يُقطع حتى لو كان يشغل أعلى وظيفة في المجتمع لإطلاق الآية الكريمة: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ...)[109] ، وعدم تخصيصه بفئة معينة من السراق مثلاً. والزاني مع تحقق الشروط ومن ضمنها الشهود الأربعة يُقام عليه الحد كائناً من كان. ولا يستثنى أحد لسبب وراثي أو إجتماعي من إقامة الحد الشرعي. وما قيل من أن العقاب المعنوي في السرقة أشدُّ إيلاماً من العقاب الجسدي غير صحيح، فالسارق لا يرتدع إلا بهذا اللون من العقاب.

---

[109] سورة المائدة: الآية 38.

والأفراد جميعاً بمختلف ألوانهم وهيئاتهم متساوون أمام الله، وحكمه تعالى ينزل بالجناة منهم سواسية. فالأسود والأبيض والأصفر سواسية كأسنان المشط في مثولهم أمام الحاكم الشرعي، وأنزال العقاب بهم: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ...) [110]، أو تبرئتهم: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)[111] ، بل إن الشارع يعاقب من ميّز على أساس اللون، أو تعدى حدود القصاص ، ويلزمهم بدفع مقدار التعدي.

وقد اعتبرت النظرية الإسلامية في العقاب الأسباب الموجبة فيه. فأخذت الاضطراب العقلي، وعدم البلوغ مثلاً، بعين الإعتبار في إنشاء الحكم على القاتل. وميّزت بين قتل العمد، وقتل الخطأ، والقتل الشبيه بالخطأ؛ وأفردت لكل واحد منها حكماً خاصاً. وأعطت الشريعة للأحداث والصبيان فرصة لعلاج إنحرافهم بدل إنزال العقاب بهم.

---

[110] سورة النحل: الآية 90.

[111] سورة المُمتحَنة: الآية 8.

الرابع: العاقلة: وهي المشاركة الجماعية في دفع ثمن الجناية، كإلزام عائلة الجاني دفع دية المجنى عليه عن طريق الخطأ، ودفع دية القتيل الذي لا يعرف قاتله من بيت المال.

وبالإجمال فإن الإسلام شجع بالمشاركة الجماعية في دفع ثمن الإنحراف بطرق عديدة؛ منها: أولاً: أن ولي الأمر مسؤول شرعاً عن دفع الدية إذا ارتكب من يتولاه جنايةً تستوجب دفع تلك الغرامة. ثانياً: أن العلاقة الأسرية التي أكد عليها الإسلام تساهم من خلال التعاون والتآزر على إصلاح المنحرف في الأسرة. ثالثاً: العاقلة، وهم العصبة من قرابة الأب كالأخوة والأعمام وأولادهم، تتحمل دية القتل الخطأ، ودية الجناية على أطراف المجنى عليه ونحوها، ضمن شروط معينة. والمدار في كل ذلك أن الأفراد في المجتمع ملزمون أخلاقياً، بإرشاد ذويهم ومحاولة إصلاحهم، ودرء خطر الإنحراف عنهم.

الإنحرافات الرئيسية وأساليب معالجتها

تأخذ الإنحرافات التي فصّلتها الشريعة وأوجبت فيها العقوبات مجريين شرعيين؛ الأول: ما يستدعي ارتكابها التعدي

على حقوق الله سبحانه وتعالى، وهي الإنحرافات المنافية للأخلاق، وشرب المسكر؛ لأنها تعد مخالفة لأمر الله، ولا يجوز العفو فيها بعد قيام البينة وثبوت الحد. والثاني: ما يستدعي ارتكابها التعدي على حقوق الله وحقوق الفرد معاً، كالقذف، والسرقة، والقتل، لأن فيها جهة شخصية متضررة، فيتوقف إقامة الحد فيها على المطالبة من المتضرر أو من يرثه. ويجوز للحاكم الشرعي إقامة الحد فيما يتعلق بحقوق الله بمجرد علمه، ولكنه لا يستطيع القيام بذلك فيما يتعلق بحقوق الناس كالسرقة والقذف إلا بطلب المتضرر.

والجنايات أو الجرائم على أربعة أنواع، نفصلها كما يلي:

1 – جرائم الاعتداء على النفس وما دونها:

وهي جرائم القتل والجراح والشجاج وإسقاط الجنين، وقد أوجب فيها الإسلام القصاص، أو دفع الدية، وأوجب كفارة القتل في مواضع معينة، وأباح للمعتدى عليه الدفاع عن نفسه في كل الأحوال.

فالقصاص وهو من إقتفاء الأثر[112] ، كما في قوله تعالى : (وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ...)[113] ، وشرعاً وجوب المماثلة في القتل والقطع بشروطها الشرعية ، يعتبر من أقصر الطرق إلى تحقيق العدالة القضائية: (... فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ...) [114] ، (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [115].

وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن القاتل المتعمد لو مات قبل الإقتصاص منه ، أُخذت الدية من ماله إذا كان له مال ، أو من مال إرحامه اذا لم يكن له مال ، لقوله تعالى : (... وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا)[116] ، وللرواية المروية عن الإمام الصادق (ع) عندما

---

[112] مجمع البيان ج 2 ص 270.

[113] سورة القصص: الآية 11.

[114] سورة البقرة: الآية 194.

[115] سورة المائدة: الآية 45.

[116] سورة الإسراء: الآية 33.

سُئل عن هروب القاتل ، قال (ع) : (إن كان له مال أُخذت الدية من ماله ، وإلّا فمن الأقرب فالأقرب، فإن لم يكن له قرابة أداه الإمام ، فانه لا يبطل دم إمرئ مسلم)[117] .

ومع تأكيد القرآن الكريم على القصاص أو المماثلة عيناً بعين وسناً بسن ، إلا أنه في الوقت نفسه حبّبَ لأولياء المقتول العفو عن القاتل مع الإمكان: (... فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ...)[118] ، (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ...)[119].

أما الدية ، فإن الأصل في وجوبها قوله تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا

---

[117] جواهر الكلام ج 42 ص 330.

[118] سورة المائدة: الآية 45.

[119] سورة الشورى: الآية 40.

حَكِيمًا)[120] . والدية عامل مهم من عوامل التعويض الخاص بجرائم قتل الخطأ وشبه العمد ؛ فإنهما يوجبان الدية دون القصاص . ويوجب الدية أيضاً التراضي بين الطرفين . وفي الضرب الذي لا يجرح ولكنه يولد إحمراراً ونحوه : الأرش أو الحكومة . وفي الضرب الذي يسبب الألم فقط : التعزير . وتتعين دية المقتول عمداً في حالات إستثنائية فقط ؛ منها : فوات المحل، كموت القاتل ونحوه .

ومن المسلّم به أن الدية المقدرة شرعاً في قتل المسلم الذكر عمداً ألف دينار ذهب ، وهو ما يعادل أكثر من ثلاث كيلوات ونصف الكيلوغرام ذهباً ، أو ما قدر شرعاً من الشياه والإبل والأبقار والحُلل والفضة . وتلك الكمية من المال كافية لإغناء العائلة المفجوعة بفقد معيلها ، حتى لا تمد يدها إستعطاءً. والأصل في أحكام الديات أن القاتل يضمن الدية إذا كان قاصداً القتل أو الفعل الذي يؤدي اليه.

ولم يتوقف دفع الدية على القتل فحسب ، بل يتعدى الى تلف الأعضاء كالعين والأنف والشفة واللسان والأسنان ونحوها ،

---

[120] سورة النساء: الآية 92.

وإلى تلف المنافع كالعقل والسمع والبصر والشم والنطق ونحوه ، وإلى الجراح المختصة بالرأس والوجه كالحارصة والدامية والباضعة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمأمومة ونحوها . وفي غير ذلك يتعين الأرش الذي تقدره الحكومة.

وتقدير قيمة الضمان في النظام الإسلامي يخدم المجتمع من طريق عاملين ؛ الأول : تعويض الضحية أو أسرته تعويضاً مالياً يسد حاجاتها الأساسية التي حرمت منها بفقدان المعيل ، والثاني : ردع الإنحراف الإجتماعي ، بإبلاغ الجناة علناً بأن إنحرافهم لا يمر دون ثمن باهض يدفعونه لصالح الضحية وبالتالي لصالح النظام العام.

وما يميز الأحكام الإسلامية في معالجة الجنايات هو إشراك العاقلة في دفع الدية ، وإشراك القسّامة في التحليف حالة اللوث ، وهما من أهم عوامل الردع الإجتماعي ؛ لأن الإنسان بإعتباره كائناً إجتماعياً يرتبط بعشيرته ومحلته وقريته بروابط الزواج والأخوة والأسرية والمصالح الإجتماعية . وتلك الروابط تقلل من فرص زيغه عن عرف المجتمع وقانونه العام ، وتجعل الجريمة التي يرتكبها فضيحة إجتماعية تجلب عليه وعلى أسرته

وعشيرته، وصمةً وعاراً لا تمحو آثارها السنون . إما اذا كانت الجناية خطأً، فإن مشاركة العصبة أو العشيرة في تسديد ثمنها المالي ، يعدُّ بمثابة المشاركة الجماعية في مساعدة العائلة المفجوعة ، وتقويتها أمام المصاعب المالية القادمة.

وتكمن أهمية العاقلة في المشاركة في دفع دية الخطأ بما يلي :

أولاً: التخفيف عن الجاني المخطِئ: تخفف مساهمة العاقلة في دفع دية الخطأ من مسؤولية الجاني خطأً عن كاهل دفع تلك الدية لوحده، وهو مبلغ كبير، كما هو واضح.

ثانياً: تقوية أواصر القرابة: تساهم المشاركة الجماعية في دفع الدية عن طريق العاقلة في تقوية العلاقات والأواصر الإجتماعية بين أبناء العشيرة الواحدة، ويجعلها تقف متحدة في المحن والمصائب التي يتعرض لها أفرادها.

ثالثاً: التخفيف عن الأسرة المفجوعة: يُخفِّف مبلغ الدية الذي تجمعه العاقلة من العبء الذي تتحمله عائلة الضحية أو المُجنى عليه ، خصوصاً إذا عجز الجاني عن تسديد ذلك المبلغ ،

فتصبح العائلة المفجوعة بفقيدها ضحيةً لجناية معاشية جديدة خارجة عن إرادتها. فتكون العاقلة عندئذ وسيلة ضمان لإستلام الدية.

نقطة أخيرة وهي أن القيمومة الشرعية على الأسرة هي المقياس في مقدار الدية ، وليس تفضيل الذكور على الإناث كما يتصور البعض. فدية قتل الذكر المسلم عمداً ألف دينار ذهب أو نحوه ، ودية المرأة الحرة المسلمة على النصف من أصناف الديات الست ، سواءً كانت الجناية عليها عمداً أو خطأً أو شبه عمد ، صغيرةً كانت أو كبيرةً ، عاقلةً كانت أو مصابةً بإضطراب عقلي (الجنون) . وكذلك في حالة الجراح والقطع والشجاج ، فإن المرأة المُجنى عليها (الضحية) تتساوى مع الرجل قصاصاً وديةً إلى حد الثلث ، فإن زاد عن الثلث رجعت ديتها على النصف من الرجل .

ومقادير تلك الديات لم توضع لتقدير قيمة المرأة ، فيكون مقدارها نصف قيمة الرجل مثلاً . بل أراد الإسلام منها معالجة وضع ما بعد الجريمة . فالرجل المقتول أُفترض فيه أن يكون معيلاً ، فتذهب ديته إلى عائلته التي افتقدت المُعيل ، فيكون

الدخل المقدر بألف دينار ذهب أو نحوه ضماناً للنفقات المعيشية للعائلة المفجوعة . أما المرأة المقتولة ، فإن ديتها المقدرة بنصف دية الرجل تدخل وارد الرجل الذي يفترض فيه أن يكون قيّماً عليها أو ولياً لها ، زوجة كانت المجني عليها أو أختاً أو بنتاً . ودليل آخر على مساواة الإسلام للمرأة والرجل في نظام العقوبات، هو أن حد القذف، وحد المسكر، وهو ثمانون جلدة يتساوى فيه القاذف والشارب ، ذكراً كان أم أنثى.

وما يتعلق بالإجهاض أو الإسقاط المتعمد للجنين ، فإن الإسلام شرع أدق العقوبات الخاصة بهذا النوع من الجنايات، فقسّم ديته بحسب عمر الجنين ؛ ففي النطفة المستقرة في الرحم عشرون ديناراً ، وفي العلقة أربعون ، وفي المضغة ستون ، وفي العظم ثمانون ، وفي الجنين التام الذي لم تلجه الروح مائة دينار، وفي الجنين الذي ولجته الروح دية كاملة [121]. وهذا الحكم الشرعي يرجع إلى أصالة قوله تعالى في خلق الإنسان :(وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ . ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ . ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ

[121] الكافي ج 7 ص 343.

عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آَخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ)[122].

2 – جرائم ضد الملكية:

تنظر النظرية الإسلامية الخاصة بالعقوبات الجنائية إلى الجرائم المتعلقة بالملكية نظرة خاصة، وترتب عليها عقوبات شديدة؛ لأن ضمان حقوق الناس من تعدي الآخرين يعتبر من أهم أسباب استقرار النظام الاجتماعي. ولاشك أن الإقرار بأحكام اليد ودلالتها على الملكية ، تضع للمجتمع الانساني الحدود العامة لانتقال الملكية ، ودوران المال بين أفراد المجتمع عيناً كان ذلك المال أو نقداً ، منقولاً كان أو غير منقول . ولولاها لاضطرب النظام الإقتصادي والإجتماعي ، وانعدم البيع والشراء الذي هو الأصل في سد حاجات الناس. ولذلك فان إقرار الإسلام لهذا الأصل، وربطه بالإرتكاز العقلائي ينسجم مع الطبيعة الفطرية للإنسان وأسلوب تعامله مع الناس.

وتنقسم الجرائم المتعلقة بالملكية إلى قسمين:

---

[122] سورة المؤمنون: الآية 12– 14.

القسم الأول : الغصب: وهو مطلق الجنايات التي تؤدي إلى سلب الملكية من مالكها قهراً وظلماً ، ويتحقق بصدق الإستيلاء عرفاً على حق الغير . وقد شدد الإسلام على حرمة غصب أموال الناس . وحرّمَ التصرف بالمال مطلقاً إلّا مع العلم بالإذن الشرعي ، لقوله تعالى : (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ...)[123]، وعموم قوله (ص) : (لا يحلّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلّا عن طيبِ نفسٍ منهُ) [124] ، وقوله (ص) أيضاً : (منْ غَصَبَ شبراً من الأرضِ طوّقه اللهُ من سبعِ أرضين)[125].

وتتعدى حرمة الغصب من مجرد الإثم إلى وجوب الرد على الغاصب، وضمانه تلف المادة المغصوبة . فالغاصب يتحمل المسؤولية في إرجاع المادة المغصوبة سليمةً من كل عيب، بل يتعين عليه وجوب الرد فوراً ودون تأخير .

والمباشرة أو التسبيب أو اجتماعهما في تلف المغصوب توجب الضمان بأي حال من الأحوال ، باعتبار أن الخطابات

---

[123] سورة البقرة: الآية 188.

[124] الكافي ج 7 ص 274.

[125] كنز العمال ج 10 ص 639.

الوضعية تشمل الجميع . وعليه فإن الطفل والمجنون إذا أتلفا مال الغير ، تعين على وليهما دفع البدل إن كان لهما مالٌ ؛ والمسبِّب لتلف مال الغير يدفع للمالك بدل التالف من المثل والقيمة ؛ والمستولي على مال الغير بغير إذن ونحوه يدخل في عهدته ، وعليه مسؤولية تلفه إذا تلف . والنتيجة أن وجوب الضمان يحفظ أموال الناس من الضياع والتلف ، ويصون الثروة الفردية والإجتماعية من الهدر والتبذير.

القسم الثاني : السرقة: وهي سلب مال الغير المودع في حرز سراً وفيها شروط . وظاهر الأمر أن سرقة الشيء أشدُّ من غصبه، بإعتبار أن انتهاك حرمة المادة المسروقة التي إطمئن صاحبها على سلامتها بوضعها في مكان آمن ، يعرض الأمان العام إلى الخطر. ولا يستطيع المجتمع أن يحيى حياة طبيعية بدون الإمان الإجتماعي. وقد أوجب الشارع الحد فيها على السارق دون الغاصب، كما ورد في قوله تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[126].

[126] سورة المائدة: الآية 38.

ونستلهم من كتب السيرة والتاريخ عدالة الإسلام في معاقبة الجناة . فقد روي أن أمرأة من طبقة الاشراف سرقت ، فتشفع أحدهم لدى رسول الله (ص) ، فقام (ص) وخطب في الناس خطبة قوية قصيرة ، معلناً فيها مبدأ مساواة الجميع أمام الشريعة والقانون، فقال (ص) : (أيها الناس ، إنما ضلَّ من قبلكم أنهم كانوا إذا سرقَ فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرقَ فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ...)[127].

ولابد للسارق بموجب الشريعة إعادة المادة المسروقة، وهو ما يسمى بالغرم، حيث لا يسقط عنه بحال من الأحوال حتى مع إقامة الحد.

ولا يحدّ السارق إلّا بتوفر الشروط الشرعية ، وهي: البلوغ والعقل ، لقاعدة (رُفِعَ القلمُ عن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ)[128] ، والإختيار[129]، وارتفاع الشبهة[130] ، وكون المال المسروق في

---

[127] البخاري – كتاب الحدود باب 12.

[128] سفينة البحار ج 1 ص 530.

[129] من لا يحضره الفقيه ج 4 ص 43.

حرز[131] ، وأن تبلغ قيمة المسروق نصاب القطع وهو ربع دينار ذهب [132]. بمعنى أن المضطر الجائع لا يُقطع إذا سرق ما يسد رمقه، ورمق عائلته . بل أن وجود الشبهة تدرأ تنفيذ الحد لقاعدة (إدرأوا الحدود بالشبهات) [133]. وإذا تمت السرقة في مكان عام غير مقفل لا يقطع أيضاً ، لأن القطع مختص بكون المال المسروق موضوع في حرز أو نحوه . ومن المسلّم به أن الشخص المسروق إذا طلب عدم معاقبة السارق بالحد ، يُترك السارق دون عقوبة ، لأن عقوبة السرقة متعلقة بالحقوق المالية للناس وليست من حقوق الله.

3- الجرائم المنافية للأخلاق:

تعامل الإسلام مع الناس كمجموعة مثل العشيرة والأخوان والجماعة والعاقلة، وتعامل معهم كأفراد أيضاً. فعندما نتحدث عن الجناية فإننا نشير إلى الإفراد الذين يرتكبونها. وعندما نتحدث عن

---

[130] المقنع للشيخ الصدوق ص 147.

[131] تفسير العياشي ج 1 ص 319.

[132] المقنع للصدوق ص 150.

[133] المصدر السابق ص 147.

التعويضات فإننا في بعض الحالات نشير إلى المجموعة ذاتها وليس الفرد لحاله. ولما كان الدين الحنيف رسالة أخلاقية موجهة للبشرية كان التعامل مع الجرائم والانحرافات المنافية للأخلاق أمراً أخلاقياً أيضاً ؛ لأن القاعدة الأخلاقية هي الأصل في ضمان سلامة الإنسان والمجتمع . وهذا الإطار الاخلاقي الذي نادت به الشريعة وتبنته هو الذي جعل المجتمع الإسلامي مجتمعاً نظيفاً رحيماً متعاطفاً مع الضعفاء والمحرومين.

أهم الجرائم والإنحرافات المنافية للأخلاق التي يواجهها النظام الإجتماعي هي الإنحرافات الجنسية كالزنا واللواط والمساحقة والقيادة ، والإنحرافات السلوكية كالقذف وشرب الخمر، والإنحرافات العقائدية كالإرتداد.

والأصل في العقوبات الاخلاقية القرآنية هو التشديد والحسم ، فتتعين عقوبة القتل في الزنا بذات محرم نسباً ، وفي الإعتداء الجنسي غصباً ونحوها ؛ والرجم في الزانية المحصنة والزاني المحصن ؛ والجلد على الزاني والزانية غير المحصنين ؛ والجلد والرجم معاً في الشيخ والشيخة المحصنين الزانيين ؛ والجلد والتغريب والجز في البكر الزاني الذي تزوج ولم يدخل . ومع أن

هذا التفصيل يستند إلى السنة الشريفة إلا أن دليل تحريم الزنا ظاهر في النص القرآني الشريف : (وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا)[134] ، وقوله تعالى في وصف المؤمنين : (... وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا)[135] ، (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) [136] ، (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)[137].

ويحد الذي يرتكب جرائم أهل لوط بالقتل ضرباً بالسيف أو حرقاً بالنار أو الالقاء من شاهق ، أو هدم الجدار عليه . وهذا اللون من الانحراف من أخطر مراتب الانحرافات ، ومعناه اللغوي: اللصوق، وسمي لواطاً نسبة الى قوم لوط الذين أدانهم القرآن الكريم بالقول : (إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ . إِنِّي

---

[134] سورة الإسراء: الآية 32.

[135] سورة الفرقان: الآية 68.

[136] سورة النور: الآية 3.

[137] سورة النور: الآية 2.

لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ . فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ . وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ . أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ . وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ)[138] ، (أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ...)[139] ، وقد شُدّد التحريم فيه ، كما ورد في قول رسول الله (ص) في صفة المعاقَب أنه يأتي: (... جُنباً يومَ القيامةِ ، لا ينقّيهِ ماءَ الدنيا ، وغضبَ اللهُ عليهِ ، ولعنهُ وأعدَّ لهُ جهنّمَ وساءتْ مصيراً)[140].

وفي السحق مائة جلدة ، وقيل أن " أصحاب الرس كانت نساؤهم سحاقات"[141] ، وهو " إشارة الى قوله تعالى : (وَعَادًا وَثَمُودَ وَأَصْحَابَ الرَّسِّ ...) [142])[143]. وفي القيادة ، وهو الجمع بين فردين على الحرام ، خمسٌ وسبعون جلدة . وفي القذف

---

[138] سورة الشعراء: الآية 161-166.

[139] سورة العنكبوت: الآية 29.

[140] الكافي ج 2 ص 70.

[141] مجمع البيان ج 19 ص 107.

[142] سورة الفرقان: الآية 38.

[143] تفسير القمي ص 465.

والسكر ثمانون جلدة ، لقوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)[144] ، وقوله أيضاً : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[145] ، وللنص الوارد عن أمير المؤمنين (ع) : (أنَّ الرجلَ إذا شربَ الخمر سَكرَ ، وإذا سَكَرَ هذى ، وإنْ هذى افترى ، فاجلدوهُ حدَّ المفتري)[146].

وهذا التشديد في التعامل مع المنحرفين أخلاقياً منسجم مع أخلاق الدين . فمن أجل بناء مجتمع نظيف يهتم بحقوق الأسرة والفرد، لابد من إنزال العقوبات المنصوصة بالذين ينزلقون بالشهوات المحرمة وخلط الانساب إلى القعر. ولم يغفل الإسلام حاجة الفرد المتعلق بالغريزة ، بل قام بتلبيتها ضمن ضوابط الزواج الشرعية والعرفية ، وجعل العقاب صارماً فيما وراء ذلك، وهذا هو العدل بعينه.

---

[144] سورة النور: الآية 4.

[145] سورة المائدة: الآية 90.

[146] الكافي ج 7 ص 215.

ومع التشديد المذكور في إنزال العقاب فعلياً بالمنحرفين ، هناك تشديد آخر في الشهادة على الجرائم المنافية للأخلاق ، وخصوصاً الزنا واللواط والسحق وهو أربعة شهود ، وفي القيادة والقذف والسكر شاهدان . ففي ثبوت الزنا الموجب للحد رجماً أو جلداً ينبغي شهادة أربعة عدول يتواردون على الشهادة برؤية الواقعة رؤية دقيقة ، ولابد من اتفاقهم على المشهود به زماناً ومكاناً وفعلاً . وإذا نقص عدد الشهود عن أربعة ، أو اختلفوا في التفصيل حُدَّ الشهود أنفسهم على القذف ثمانين جلدة ، وهذا مصداق قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[147] .

وقد ورد أن ثلاثة شهود شهدوا على رجل بالزنا ، فقال أمير المؤمنين علي (ع) : أين الرابع ؟ قالوا : الآن يجيء ، فقال: (حدّوا الشهود ، فليس في الحدود نظر ساعة)[148] . وهذا

---

[147] سورة النور: الآية 4-5.

[148] من لا يحضره الفقيه ج 4 ص 24.

التشديد في دقة الشهادة وعدالة الشهود ، له ناحيتان إيجابيتان ؛ الأولى : ردع الأفراد عن اتهام الآخرين بالزنا بمجرد الظن أو الشك . فلابد من اجتماع الأربعة على رؤية الواقعة بتفصيلاتها الدقيقة ، وإلّا فستكون العقوبة من نصيب الشهود . الثانية : أن الذي يرتكب هذا الانحراف أمام أربعة رجال دون أدنى حياء ، يستحق العقوبة الجسدية لأنه عنصر إفساد للمجتمع ينبغي معاقبته.

الدعوة إلى الستر والتوبة:

ومن رحمة الإسلام أنه جعل تطبيق الحدود آخر الحلول لمعالجة الجريمة والانحراف . فقد أمر الأفراد أولاً بالستر والتوبة وتلبية الحاجات الغريزية بالطرق الشرعية . فإذا استتر المنحرف وتاب إلى الله قبل قيام البينة، فهو في ستر الله ولا يقام عليه الحد: (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [149]، ولكن إذا أقر على نفسه بالجرم أو ثبت عليه الجرم بالبينة أقيم الحد عليه. وقد ورد في الروايات أن الإمام (ع) مسؤول عن تزويج الزانية بحيث يعصمها عن ارتكاب هذا

[149] سورة النور: الآية 5.

الإنحراف ؛ وهو دليل قوي على أن أهم اسباب انحراف الفرد هو الحاجة المالية أو الغريزية التي لا تسد إلّا عن طريق الزواج الشرعي.

4 – الجناية ضد النظام العام:

ولما كان الاسلام يهتم بالإنسان، ويُراعي شؤونه العامة والخاصة، فهو لا يألو جهداً لمحاربة الجناة والمنحرفين الذين يحاولون العبث بمقدرات الناس على صعيد المجتمع . ولذلك فإن الانحرافات التي يقوم بها الجناة ، وتؤدي بقصد أو دون قصد إلى زعزعة النظام الاجتماعي ، كترويع الناس ، واحتكار أقواتهم ، وظلمهم ، تعتبر جرائم تستحق لوناً مختلفاً من العقوبات المنصوص عليها في الشريعة ؛ ومن أمثلة تلك الجرائم : المُحارَبة.

عقوبة المُحارَبة والإحتكار:

فالمُحارَبة هي إرادة الإفساد في الأرض ، والمحارِب هو الذي يجهز سلاحه لإرعاب الناس ، ذكراً كان أم انثى ، قوياً كان أم ضعيفاً ، فيُعاقب عقاباً خاصاً، لعموم الآية في قوله تعالى :

(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[150].

من أهم نتائج التشريع الآلهي في هذا اللون من الجنايات هو إستتباب الأمن والسلام الإجتماعي في المجتمع الإسلامي . فليس لأولياء المقتول عن طريق المحاربة العفو عن المحارِب ، بل أن على الإمام إنزال العقاب به بأي شكل من الأشكال ، إلّا إذا تاب من تلقاء نفسه قبل إلقاء القبض عليه؛ فعندئذ يسقط الحق العام ، لقوله تعالى : (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[151] ، وهذا الأمن الإجتماعي الذي ينعم به المسلمون يعتبر من أهم مصادر استقرار المجتمع، وتنشيط طاقات أفراده الفردية والجماعية.

والدولة في الإسلام تتمتع بالأمان الاقتصادي الذي ينعم به الجميع ؛ وأي انتهاك لذلك الأمان يُعامَل بقانونٍ من قبل

---

[150] سورة المائدة: الآية 33.

[151] سورة المائدة: الآية 34.

الحاكم الشرعي. ومن ذلك الإحتكار ، وهو خزن المادة الغذائية الأساسية التي يحتاجها الناس من أجل رفع سعرها. يمثل هذا الإنحراف الموجه ضد النظام الإجتماعي العام تعدياً على حقوق الجماعة، عندها يتعامل معه الإسلام فيُجبر المحتكِر على بيع المادة المحتكَرة للناس فوراً . وفي عهد الإمام علي (ع) لمالك الأشتر إشارة إلى ذلك : (فمنْ قارفَ حِكرةً بعد نهيكَ إياه فنكِّل بهِ وعاقِب في غير إسراف) [152]. وهذا التشريع منسجم مع تطلعات الإسلام نحو العدالة الحقوقية بين الناس.

ظُلم الحاكم:

ظلم الحاكم مما يدينه الإسلام ، ويتعهد بإزالته عاجلاً أم آجلاً. عرض القرآن الكريم جوانب لظلم الطغاة من الحكام فأدانهم، وتوعدهم بالعقوبة الحتمية، وجعل فرعون مثلاً يعكس فساد جوهر الظلم ، فقال : (وَإِذْ نَادَى رَبُّكَ مُوسَى أَنِ ائْتِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ . قَوْمَ فِرْعَوْنَ أَلَا يَتَّقُونَ) [153] ، وأدان الظلم مطلقاً: (...

---

[152] نهج البلاغة ص 615.

[153] سورة الشعراء: الآية 10-11.

وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا)[154] ، (... وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا) [155] ، (... إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ) [156].

وورد ما يشير الى وجوب الكفر بالحكومة التي لا تقضي بما أنزل الله ، وتعمل في الناس بالجور والظلم والعدوان وسماها بالطاغوت ، فقال عز وجل : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آَمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ...)[157] . وفي خطبة الامام الحسين بن علي (ع) في الناس في منى تأكيد آخر على التصدي للظلم الإجتماعي : (اعتبروا أيها الناس بما وعظ الله به أولياءه من سوء ثنائه على الأحبار إذ يقول: (لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ) [158]. وقال : (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ .

---

[154] سورة الفرقان: الآية 19.

[155] سورة طه: الآية 111.

[156] سورة الشورى: الآية 40.

[157] سورة النساء: الآية 60.

[158] سورة المائدة: الآية 63.

كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) [159].
وإنما عاب الله ذلك عليهم لأنهم كانوا يرون من الظلمة الذين بين أظهرهم المنكر والفساد فلا ينهون عن ذلك رغبة فيما كانوا ينالون منهم، ورهبة مما يحذرون والله يقول : (... فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ ...)[160] ، وقال : (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ...) [161]. فبدأ الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة منه لعلمه بأنها إذا أديت وأقيمت ، استقامت الفرائض كلها هينها وصعبها ؛ وذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دعاء إلى الإسلام مع رد الظالم ، ومخالفة الظلم ، وقسمة الفيء والغنائم ، وأخذ الصدقات من مواضعها ووضعها في حقها)[162].

فالعدو الرئيسي الذي يسعى الإسلام لمحاربته بعد الشرك ، هو الظلم الاجتماعي ضد الناس . ولذلك ، فإن العدالة الحقوقية

---

[159] سورة المائدة: الآية 78- 79.
[160] سورة المائدة: الآية 44.
[161] سورة التوبة: الآية 71.
[162] تحف العقول ص 237.

والإجتماعية لابد أن تتحقق في فكرة إسمها: الإمام محمد المهدي (ع) ليملئها عدلاً وقسطاً بعد أن ملئت ظلماً وجوراً. وذلك الأمل الذي وعدنا الله بإنجازه لابد أن يتحقق، إذا تحققت منا الطاعة المأمولة في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) [163]. ومع هذا الأمل المُسدد من قبل الله تعالى، فلا مكان للحاكم الظالم في دنيا الإسلام ، دنيا العدالة الإجتماعية والحقوقية .

القرآن الكريم وطرق الرحمة مع الناس

يتضائل الإنحراف في المجتمع المتماسك من ناحية الرحم والأسرية ، على عكس المجتمع المنحل . ولو درسنا نسب انتحار الأفراد في المجتمع الإنساني للاحظنا أنها أكثر إنتشاراً في المجتمعات التي لا تهتم بعلاقات القربى والعشيرة وصلة الرحم . ولذلك ترى أن أفراد المجتمع المتماسك من ناحية العلاقات الرحمية يكونوا أكثر طاعة للقانون، وأكثر اتباعاً للقيم من غيرهم

[163] سورة النساء: الآية 59.

من المجتمعات . وبالإجمال ، فإن الأفراد الذين تربطهم الأواصر الإجتماعية المتينة ، وينغمسون في أعمالهم وعباداتهم ونشاطاتهم، ويستثمرون في المجتمع أموالهم وأولادهم ، ويطبّقون أحكام دينهم ؛ هؤلاء تتضاءل عندهم فرص الإنحراف الإجتماعي، وتزداد من خلال سلوكهم فرص الإستقرار والثبات على الخط السليم.

وهذا مطابق للنصوص القرآنية التي تعاملت مع العلاقات الإجتماعية وتأثيراتها الإيجابية على سلوك الأفراد ، كصلة الرحم : (وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ)[164]، وبر الوالدين: (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ)[165] ، وإكرام الجار : (... وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ ...)[166]، والنهي عن الظلم : (... وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا

---

[164] سورة الرعد: الآية 21.

[165] سورة البقرة: الآية 215.

[166] سورة النساء: الآية 36.

كَبِيرًا)[167] ، وحرمة أذى المؤمنين : (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا)[168] ، والنهي عن إحتقار الناس والسخرية منهم : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)[169] ، وإصلاح ذات البين : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)[170] ، والتعاون على الخير : (... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)[171].

---

[167] سورة الفرقان: الآية 19.

[168] سورة الأحزاب: الآية 58.

[169] سورة الحجرات: الآية 11.

[170] سورة الحجرات: الآية 10.

[171] سورة المائدة: الآية 2.

نظام العقوبات: النظرية القرآنية

لا يحمل السجن عقوبة رادعة في النظرية الإسلامية ، لأنه لا يعالج مشكلة الإنحراف، ولا يساهم في تأديب الجناة ولا يردعهم. لكنه يعدُّ عقوبة مساندة للعقوبات الأساسية الفورية كالقصاص والحدود والديات والأرش . والجناية أو الجرم ليس إلّا عملاً مربكاً للنظام الإجتماعي ، فلابد من التحرك فوراً لمعالجته بالقطع في السرقة : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ...)[172] ، والقصاص في القتل والجـــروح : (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ...)[173] ، والقتل أو الصلب أو القطع أو النفي في جناية الفساد في الأرض : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ...)[174] ، والرجم أو الجلد في الزنا : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ

---

[172] سورة المائدة: الآية 38.

[173] سورة البقرة: الآية 179.

[174] سورة المائدة: الآية 33.

اللَّهِ ...)[175]، والجلد في القذف : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)[176] .

ولاشك أن ثبوت العقاب يتناسب مع درجة تأثير الجناية على المجتمع . فكل الجنايات الاجتماعية لها ضحايا ، كجرائم العنف، والجرائم الخاصة بالممتلكات ، والجرائم المنافية للأخلاق، وجرائم المقامرة. والإسلام يُنزل العقوبة بالجناة لأنه لا ينظر إلى مصلحة الفرد فحسب بل ينظر إلى المصلحة العامة. فالعقوبة هدفها الردع والتأديب وليس الانتقام . وفكرة السجن بمفرده تعجز عن ردع الآخرين عن الإنحراف، وتفشل في تعويض الضحية أو من يتعلق بها مالياً ، ولا تتوفق في تأهيل المنحرف لإرجاعه إلى التيار الإجتماعي السليم.

---

[175] سورة النور: الآية 2.

[176] سورة النور: الآية 4.

الاضطراب العقلي

وفهم معنى الاضطراب العقلي مهم في إدراك أبعاد الإنحراف ودوافعه ، باعتبار أن الاضطراب يعدُّ عجزاً في قابلية الفرد على التمييز بين الحقيقة والخيال . فالمضطرب عقلياً ينتهك العرف الإجتماعي من خلال تصرفاته التي يختلط فيها الوهم بالحقيقة ، والسراب بالواقع ، والخوف بالأمان ، والأفكار المجزئة التي لا يجمعها رابط بالأفكار الطبيعية المتصل بعضها بالآخر .

ولذلك فإن أكثر الاضطرابات العقلية إنتشاراً هي الاضطرابات الناشئة عن انفصام شخصية الإنسان مع الحقيقة والواقع الخارجي . ويربط علماء الطب تلك الاضطرابات باختلال الهرمونات في الجسم الإنساني وما يصاحب ذلك من تخلخل نفسي، وتفاعلات عاطفية تنتهي بالإنسان إلى فهم الواقع فهماً مغايراً لفهم بقية الافراد [177] . ومنهم من يعتبر الاضطراب العقلـي أو الجنون وسيلة مستحيلة لدى الفرد للتعامل مع العالم الخارجي [178] ، فالمضطربون عقلياً يفشلون في التعامل مع أجواء

---

[177] الاضطراب العقلي ص 220.

[178] المصدر السابق ص 221.

المجتمع المحيطة بهم ، فيلجأون في النهاية إلى التعامل مع أنفسهم وندبها على عدم فهم الواقع . فتراهم يتحدثون معها على مرأى من الملأ ، ويضحكون ويتبسمون لطرائف لم يلتفت إليها الآخرون ، وهم بذلك يحيدون عن العرف الاجتماعي فيوصمون بالجنون.

نظر الدين الحنيف إلى مسألة الاضطراب العقلي أو الجنون نظرة رحيمة شاملة، فغفر للمجنون تخلفه عن أداء التكاليف التعبدية، ورفع عنه الإلزام في قضايا التجارة والمعاملات، وخفف عنه العقوبات. ولكن أعداء الدين استخدموا الجنون كوسيلة لمحاربة الأنبياء (ع).

فقد كانت الطبقة الحاكمة على مر التاريخ تساهم في وصم الأنبياء والرسل (ع) بالاضطراب العقلي، وكانت تلك الوصمة من أهم الأساليب التي أُستخدمت لربط الجنون بالإنحراف ، وبالنتيجة إبعاد الناس عن الإيمان بالعقائد التي حملها إليهم الرسل والأنبياء (ع). وقد ورد ما يشير إلى ذلك في الكتاب المجيد، فقال : (وَقَالُوا يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ

لَمَجْنُونٌ)[179] ، (وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوا آَلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَجْنُونٍ)[180] ، (ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلَّمٌ مَجْنُونٌ)[181] ، (كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ)[182] .

ولكن الجنون الحقيقي لعامة الناس الذين يصابون به ما هو إلّا وليد الحاجة الإنسانية التي لم يلبيها النظام الاجتماعي . فالحرمان يعدُّ من أهم عوامل نشوء الاضطراب العقلي في المجتمعات التي يحكمها الظالم . والفقر ليس حاجة مادية فحسب، بل هو حاجة نفسية أيضاً ؛ لأنه يمس كرامة الإنسان ، ويحط من قدره ، ويشعره بظلم المجتمع له . وتلك العوامل مجتمعة تساهم في رسم شكل الانحراف، وتحدد مسيرته.

وكان من مصلحة الظالم وصم الرسل (ع) بصفة الإضطراب العقلي ؛ لأن في ذلك عزلاً لهم عن الساحة الفكرية ، وبالتالي حرمانهم من إستجابة الناس لدعوتهم السماوية. وكان

---

[179] سورة الحِجر: الآية 6.

[180] سورة الصافات: الآية 36.

[181] سورة الدخان: الآية 14.

[182] سورة الذاريات: الآية 52.

سلاح الظالمين هو أن المضطرب عقلياً ، لا يستطيع المشاركة في نشاطات المجتمع الاجتماعية فضلاً عن قيادة الناس إلى رسالة سماوية تنقلهم إلى شاطىء البر والأمان، في العلم واليقين والإيمان.

دور الإسلام في علاج الإنحراف

نظر الإسلام للإنسان باعتباره كائناً متميزاً يحق له العيش في الحياة الطبيعية ، وفي الوقت نفسه نظر إلى الضحية بعين الرحمة والرأفة، فكان تطبيق القصاص والمماثلة والتعويض هي أفضل ترجمة لتلك الأفكار المتعلقة بالعدالة الجنائية.

ومع أن الدين اعتبر الإنحراف إعوجاجاً يتوجب علاجه وتعديله ، ويوجب على الحاكم الشرعي إسترداد الحق وإرجاعه إلى أهله وذويه ، إلا أن التشريع أظهر أنه أراد بالقصاص والحدود ودفع الديات ، تثبيت الأمان، ونشر فكرة العدالة في ربوع الوطن الاسلامي ؛ لأن تأثيرات الإنحراف السلبية على المجتمع وأفراده ، تسبب نخراً مستمراً ، وتهديماً أساسياً لأصوله ومبادئه .

سلبيات الإنحراف الاجتماعي

وحتى نفهم الصورة الحقيقية للانحراف الاجتماعي وتأثيره المستمر على المجتمع الإنساني لابد من إدراج السلبيات المتمثلة بالحقائق التالية :

الحقيقة الأولى : إرباك النظام الإجتماعي: يربك الإنحراف نظام المجتمع ؛ فانتشار عمليات القتل والسرقة والغصب والإعتداء على أعراض الناس يجعل إنسياب الحياة الإجتماعية أمراً صعب المنال ، ويحمِّل الحياة اليومية الكثير من المفاجآت . فكما أن العامل المشاغِب في مصنع آلي يستطيع إرباك الإنتاج ، والطبيب المجنون في مستشفى للأطفال يستطيع خلخلة النظام الطبي ، والمعلم المستهتر بقيم العلم يستطيع إرباك أذهان الطلبة، كذلك يفعل الإنحراف في المجتمع الإنساني من خلال إرباكه لتوجه الأفراد، وتطلعهم نحو حياة مستقرة هادئة.

الحقيقة الثانية : إرباك النظام الأخلاقي: ومن سلبياته أيضاً إرباك نظام الأخلاق في المجتمع . فإن إنتشار الانحراف وإنعدام السيطرة الإجتماعية عليه بنظام أو قانون ، يفتح الباب أمام

الأفراد بتجاوز الخط الفاصل بين الحق والباطل ، خصوصاً إذا كان نظام العقوبات متساهلاً مع المنحرفين . فإذا كان الانحراف يمثل حصيلة شريحة إجتماعية صغيرة العدد اليوم مع قانون متساهل ، فإن الغد سيجلب منحرفين جدد ، إلى أن يعمّ ذلك الانحراف جميع أطراف المجتمع.

الحقيقة الثالثة : إستهلاك الطاقات: إن عجزت السلطة القضائية عن السيطرة على الجريمة، كان من سلبيات الانحراف إستهلاك الطاقات البشرية النافعة. ولذلك فإن تنظيف المجتمع من آثار الجنايات سوف يخلق فرصاً أفضل للسلام الإجتماعي، ويخلق مجالات أوسع لإستثمار تلك الطاقات لمشاريع تخدم الإنسان.

الحقيقة الرابعة : زوال الثقة بين الأفراد: يُبنى التعامل التجاري عموماً على أساس الثقة ؛ فالفرد يستأجر سيارة أو مركبة للإنتقال من مكان إلى آخر باعتقاد أن السائق سيوصله إلى المكان المحدد لقاء أجرة معينة ، فإذا تبين أن السائق جاني محترف هدفه سرقة المستأجِر ، انهدمت عندئذٍ الثقة بين المتسأجِر والمؤجِر . ومثال آخر: يودع الأفراد أموالهم في المصارف فإذا تبين أن أصحاب المصارف غير مؤتمنين على أموال الناس

انعدمت الثقة بين المودعين والمصارف التجارية . ويضع الناس كذلك ثقتهم بالنظام السياسي فاذا تبين خيانة أفراد النظام لحقوق الناس زالت الثقة بين الحاكم والمحكوم . وانعدام الثقة هذا يكلف المجتمع الكثير ، خصوصاً على المستوى الإقتصادي والديني والثقافي.

إيجابيات نظام العقوبات في الإسلام

وحتى نفهم الصورة المشرقة للعلاج الاسلامي، وتأثيره الايجابي في بناء المجتمع الخالي من الانحراف ، لابد من تلخيص إيجابيات نظام العقوبات الإسلامي بالنقاط التالية :

أولاً : إستقرار النظام الإجتماعي: إن فورية التعامل مع الانحراف يبعد الحياة الإجتماعية عن المفاجآت المحزنة التي تجلبها جرائم الأعتداء والقتل والسرقة ، فيستطيع الإنسان أن يعيش في مجتمع تظلله شمس الأمان والحرية والسلام.

ثانياً : نظافة المجتمع: حاول الإسلام إجتثاث الأمراض الإجتماعية من الجذور ، فرجمَ من قام بالإنحراف المنافي للأخلاق كالزاني المحصن ، وجلدَ الزاني الأعزب ، والقاذف

والسكران . فتأدب أفراد المجتمع بآداب الاسلام ، إلى حد أنه أمرهم بأن لا يُخرجوا من أفواههم كلمة نابية ، أو يتهموا إنساناً بريئاً ، أو يجرحوا شعور فرد ما . فيكون من نتائج تطبيق هذا النظام على المجتمع الشعور بالطمأنينة والأمان ، وازدياد المحبة والتعاون بين الناس ، وازدياد طاقة الأفراد وإبداعهم في المجتمع الكبير.

ثالثاً : استثمار الطاقات البشرية: استثمر الإسلام الطاقة البشرية بأكمل الوجوه، فلم يعد المجتمع الإسلامي بحاجة إلا لعدد قليل من الشرطة ، وعدد أقل من السجون ، لأن العقوبات رادعة والنتيجة الإيجابية حتمية . فلو سرق فرد وعُوقب علناً أمام الناس، ترى من يتجرأ على إرتكاب نفس الانحراف مرة أخرى ؟ هذا إذا ما علمنا أن من مسؤولية الدولة تلبية حاجات الناس الأساسية ، وأن لها الحق في التدخل بما يضمن ذلك . والسارق المعاقَب بحد السرقة يستطيع أن يرجع لعمله، وينتج ويحيا حياته الطبيعية، ويتوب إلى الله ويعود كفرد طاهر من ذنوب الانحراف .

رابعاً : تنمية الثقة بين الناس: جعل الإسلام بتشريعاته الدقيقة الثقة محور النشاطات الاجتماعية . فالثقة المتبادلة بين أفراد

العائلة، والجيران، والقرابة، وأبناء الحي، وأبناء المدينة، وأبناء الدولة الواحدة، يرجع بعض فضلها إلى نظام العقوبات . وإطمئنان الفرد في المجتمع الإسلامي يرجع بالإساس إلى إطمئنانه على نفسه وماله وعرضه. فالإنسان يعلم أن العقوبة في النفس والمال والعرض حاسمة إلى حد أنها تردع الآخرين عن مجرد التفكير بالقيام بالانحراف .

وتلك الثقة المتبادلة بين الناس تجعل المجتمع الإسلامي من أكثر المجتمعات البشرية إنتاجاً وأكثرها ثراءً . وأية حرية أعظم من إطمئنان الفرد على نفسه وماله وعرضه، ينتقل متى شاء، ويتحدث بما شاء ضمن حدود الأدب الاسلامي ، ويستثمر ماله أنى شاء ، وهو يعلم أنه لا يخاف على مال يُسرق أو نفس تقتل أو عرض يُهتك ، فأية حرية أعظم من تلك ؟ ولو طُبقَّ التشريع الاسلامي على البشرية بكافة ألوانها وأشكالها ، لما جاعَ فقير ، وما هُدِرَ حق ، وما انتصرَ باطل ، لأنه دين الإعتدال والمساواة ، ونظام الحق، ومنهج العدالة الحقوقية.

الفصل الثالث

النظام التعليمي على ضوء النظرية القرآنية

دور العقل في عملية التحصيل . نظرية التعليم في القرآن: 1 – القراءة.
2 – التسخير. التعليم بين النظرية والواقع. المدرسة في النظام الاجتماعي.
خصائص المدرسة الإسلامية . التعليم والعدالة في القرآن الكريم.

دور العقل في عملية التحصيل

يمجد الإسلام العقل لا بإعتباره أداةً لاستيعاب المعلومات وخزنها ثم استرجاعها وتحليلها فحسب ، بل يعتبره أهم أداة لمعرفة الخالق عز وجل ؛ ولولاه لأصبح الإنسان حيواناً بهيمياً لا يعي من واقعه العقلي والإجتماعي شيئاً ولا يهتم بأمر مثل إهتمامه بغرائزه الحيوانية.

ولكن العقل البشري بدّل المعادلة الحيوانية وقلبها لصالح الإنسان ، فأصبح هذا الكائن الكريم بحكم عقله مكلَّفاً بالمسؤوليات ومحاسباً عليها . ولعل أشد الآيات القرآنية وقعاً وأوجعها على الجهلاء من الناس، قوله تعالى : (إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ)[183] . فأصبح العقل، وما ينتجه من عمل، الحجة التي يحتج بها الله على المكلف يوم القيامة : (فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ . عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ)[184] .

---

[183] سورة الأنفال: الآية 22.

[184] سورة الحِجر: الآية 92-93.

ولما كان العقل هو البنية الأساسية للتفكير الإنساني ، أصبح العلم البناء العلوي الذي يساهم بشكل فعال في تقوية سلطات العقل وقوته المنطقية والتحليلية . فالحقيقة العلمية اليقينية ، يعتبرها الفقهاء شيئاً قطعياً ، والتنكر لها تنكر للعقل نفسه . وأعظم دليل على ذلك أن أكثر الناس خشية لله سبحانه العلماء العارفون بأسرار الكون والحياة والخلق ؛ لأن الجاهل بأسرار الكون والخلق جاهل بعظمة الخالق . والسر في ذلك أن العلم بطبيعة المخلوقات يستوجب علماً بطبيعة الخالق ، وقد جاء في النص المجيد ما يشير إلى ذلك : (... إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ...) [185]. أي أن أكثر الناس خشيةً من الله تعالى هم العلماء العارفون لمعاني التوحيد.

ولكي يدرك العقل البشري المعارف التي ينتفع بها ويستوعبها، أصبح من مسؤولية الفرد أن يجتهد في تنمية قوة إدراك ذلك الجهاز العظيم الذي يميز به بين الخير والشر ، والمصلحة والمفسدة، والنفع والضرر. والتمييز بين تلك المتضادات يمهد الطريق نحو معرفة الدين والأخلاق وما يتعلق

[185] سورة فاطر: الآية 28.

بهما من معارف وغايات . فحينما يحاول العقل إنشاء العلوم النافعة للانسان في حياته العملية ، فإنه يستخدم طاقته الجبارة لإنشاء نظرية معاشية تدله على شتى أنواع المنافع ، وتيسر له سبل العيش الإنساني الكريم ، كعلوم الزراعة والصناعة والطب والهندسة والفضاء . ولاشك أن ترجمة الأفكار التي ينشئها العقل ويحاول تطويرها، تتم عن طريق خاص يشترك في فهمه وممارسته جميع الأفراد في المجتمع ، ألا وهو النطق.

والنطق ميزة أساسية عند الإنسان، حيث يسمو هذا المخلوق عن طريقه بتحصيل الأفكار وترجمتها إلى الآخرين ؛ فالإنسان كيان ناطق . وهذا النطق، الذي يمثل رمز التفاهم بين الناس، يميز هذا الكائن المفكر عن غيره من العجماوات . وعلوم اللغة وما يتفرع عنها من معارف وحقول ، تمثل قابلية العقل على ترجمة الأفكار المستترة وراء الإدراك البشري إلى رموز مسموعة بستفيد منها البشر في تعاملهم مع بعضهم البعض .

هنا يساهم إستعداد النفس لاستيعاب النظريات والفرضيات في تطوير العلوم التي تخدم الانسان، وتسهّل حياته . فلو أراد العالِم التجريبي وضع نظرية تتناول حركة الالكترونات في الذرة

مثلاً ، فما عليه إلّا أن يفترض إفتراضاً نظرياً يتناول فيه حركة تلك الشحنات ، ويفصلّها تفصيلاً نظرياً ، ثم يقوم بعد ذلك بتجارب خاصة لإثبات صحة فرضيته ؛ فإذا تم له ذلك بالتجربة تطورت فرضيته القائمة على مجرد الظن إلى نظرية قائمة على أساس ثبوت الحقائق . وهذا الإستعداد العقلي في إنشاء الإفتراض وتحصيل النظرية رفع العلم التجريبي من مستوى الإفتراض إلى مستوىً عالٍ من الدقة التجريبية والمهارة والإتقان.

الحاجة إلى العلوم

والمحصَّل إستقراءً من المصادر الدينية والتجريبية أن الانسان العاقل المدرِك يحتاج في حياته العملية إلى أربعة أصناف من العلوم حتى يستطيع أن يكون عضواً نافعاً فعالاً في المجتمع، هي :

الأول : علوم اللغة: وما يتعلق بها من معارف ، لأنها تعتبر العنصر الأساسي من عناصر حفظ الثقافة الدينية والإجتماعية ؛ فعن طريقها يتم التفاهم والإتصال بين الناس في المجتمع ، وفهم

الشريعة بما فيها من أحكام وعقائد. فاللغة تعتبر مقدمة لما يليها من علوم.

الثاني : علوم الدين والاخلاق: وما يتعلق بهما من معارف ؛ وهذا الحقل من المعارف أساسي في بناء شخصية الإنسان، وضروري في إحكام العلاقة المستقيمة بينه وبين الله سبحانه وتعالى.

الثالث : العلوم النظرية: وهي النظريات والفرضيات التي يحتاجها الإنسان كقاعدة يبني عليها بناءه العلوي في العلوم التجريبية .

الرابع : العلوم التطبيقية : وهي ثمرة العلوم الطبيعية التي يعتصر الإنسان بواسطتها كل ما يتمكن إعتصاره من خيرات الأرض ، بشكل يمكنه من توفير سبل العيش وتيسيرها للناس.

وقد أكدت النصوص الشرعية على حاجة الإنسان إلى مختلف العلوم وإلى ضرورة تعلمها.

فعلى مستوى الصنف الأول ، إشارة إلى أهمية اللغة العربية ورد قوله تعالى : ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ

تَعْقِلُونَ)[186] . وفي رواية عن الإمام جعفر بن محمد (ع) أنه قال : (تعلموا العربيةَ فإنها كلامُ اللهِ الذي يُكلِّمُ بهِ خلقَه) [187] .

وعلى مستوى الصنف الثاني ، ورد في وصية الامام أمير المؤمنين (ع) لابنه الحسن (ع) : (وأنْ أبدأكَ بتعليمِ كتابِ اللهِ عز وجل وتأويلهِ ، وشرائعِ الإسلامِ وأحكامهِ ، وحلالهِ وحرامهِ لا أُجاوز ذلك بكَ إلى غيره)[188] ، وقد صرح كتاب الله المجيد بضرورة تفقه طائفة من الناس في أحكام الدين وعقائده، فقال سبحانه : (... فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ...)[189] .

وعلى مستوى الصنف الثالث ورد قول الإمام علي (ع) على إطلاقه في التفكير: (لا علمَ كالتفكير ....)[190] ، الذي هو إشارة واضحة لقوله تعالى : (الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا

---

[186] سورة الزخرف: الآية 3.

[187] بحار الأنوار ج 1 ص 212.

[188] بحار الأنوار ج 1 ص 19.

[189] سورة التوبة: الآية 122.

[190] بحار الأنوار ج 1 ص 179.

وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ ...)[191] .

وعلى مستوى الصنف الرابع ورد عن الإمام جعفر الصادق (ع) ما يدعو إلى التعليم المهني : (فكل ما يتعلم العبادُ أو يُعلِّمون غيرهم مثل صنوف الصناعات مثل الكتابة والحساب والتجـارة ... فحلال فعله وتعليمه والعمل به) [192]. ويمكن إدراك مفهوم الآية الشريفة من خلال منطوقها :(لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ)[193]، وكأنه تلميح، والله أعلم، إلى العمل المهني الذي هو ثمرة من ثمار العقول التي تدفع الناس للعمل .

والمستفاد من تلك النصوص الشرعية المساندة والمؤيدة لإصالة العقل أن الأصل في تحصيل العلوم هو معرفة الخالق عزوجل، وبناء الإنسان بشكل يجعله مرتبطاً بخالقه سبحانه أولاً ،

---

[191] سورة آل عمران: الآية 191.

[192] تحف العقول ص 249.

[193] سورة يس: الآية 35.

وقادراً على تأدية تكاليفه الشرعية ثانياً ، وقادراً على تلبية حاجاته الأساسية على هذه الأرض ثالثاً.

والعلم هو إدراك الشيء بحقيقته، وعَلِمَ الشيء عرفه وأدرك حقيقته. والظاهر ، أن الإسلام أطلق لفظ العلم على معرفة الشيء وإدراك حقيقته. ومنها بالتأكيد حقيقة الخلق، وكوننا بشر مخلوقين لخالق عليم عظيم ليس كمثله شيء. وما نستفيده من إطلاق عبارة العلم في الإسلام هو كل العلوم التي تنفع الإنسان في حياته الدينية والعملية، إلا ما قُيد بقيد مثل قوله تعالى: (... وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا)[194] الذي قُيد بقيد عدم العجلة بقراءته لكونه (ص) كان عالماً علماً إجمالياً بالقرآن، كما ذكر المفسرون في تفسير قوله تعالى: (فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا)[195].

[194] سورة طه: الآية 114.

[195] سورة طه: الآية 114.

وتتلخص النظرية بفكرتين ؛ هما : (القراءة) ، و(التسخير).

1 – القراءة: اختصر الاسلام نظريته في التعليم بأول آية وحي من الباري عز وجل نزلت على رسول الله محمد (ص) ، وهي: (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ)[196] . ومع ان هذه الآية الكريمة تفيد خصوص القراءة لرسول الله (ص) إلّا أن مقتضاها أوسع من ذلك للمكلفين من الناس. فتوجيه صيغة الأمر بالقراءة سيساعد المؤمنين حتماً على فهم الأحكام الشرعية وتطبيقها ، ويساعدهم أيضاً على قراءة القرآن والتفكر في آياته العظيمة ، وعلى تنشيط عقولهم لتطوير الحياة الانسانية في مختلف مجالاتها الاقتصادية والاجتماعية . وفي الحديث النبوي: (اطلِبوا العلمَ من المهدِ إلى اللحدِ)[197]، وقوله (ع): (أيها الناس اعلموا أن كمال الدين طلب العلم والعمل به ، وأنَّ طلبَ العلمِ أوجبُ عليكم من طلبِ

---

[196] سورة العلق: الآية 1.

[197] تحف العقول ص 199.

المال) [198] ، دلالة على أن طلب العلم والتفقه يشمل المسلمين عموماً ولا يختص بفئة دون أخرى . فكمال الدين إذن حسب الرواية، والسمو في فهم الاحكام الشرعية وعللها ، لا يتم إلا عن طريق طلب العلم والإجتهاد في تحصيله . وبذلك ، فإن الاسلام وضع العلم على سلم الحاجات البشرية التي ينبغي تلبيتها .

وليس هناك أدنى شك من أن الأعمال التي يقوم بها الإنسان في حياته العملية تحتاج إلى مقدار من العلوم، تقدرها المصلحة التعبدية، وتحددها طبيعة التكاليف .

فالطب، وتخطيط المدن، والزراعة مثلاً تحتاج الى علوم تتناول تلك الاختصاصات . فعلوم التشريح والعقاقير والكيمياء الحيوية تساعد في تطور علم الطب ، ودراسة القياسات ومعرفة علم المساحة وتربة الأرض ومواد البناء تساعد في علم تخطيط المدن ، ودراسة الاشجار وثمارها، واسلوب نقلها يساعد المزارعين في الإنتاج وعلى خفض تكلفته . وفي كل تلك الأمثلة يكون العلم الإختصاصي هو المحور والمدار في تطوير المهنة التي يقوم بها العامل المختص .

---

[198] الكافي ج 1 ص 35.

2 – التسخير: طرح الإسلام فكرة التسخير ، كمنهج عملي لمساعدة الناس بعضهم البعض : (... وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا ...)[199] . وهي إشارة إلى أن المجتمع الإنساني لا يحيا إلا عن طريق تسخير جهود الأفراد لخدمة بعضهم البعض في شتى المجالات الحياتية ، حيث تقوم الأعمال التخصصية كالتجارة والطب والتعليم في عملية التسخير، لتسهل على الناس أمورهم الحياتية. ولم تتوقف فكرة التسخير على الأعمال اليدوية أو الأعمال القائمة على الجهد العضلي ، بل تعدت إلى الجهد العلمي والفكري الذي يقوم به الإنسان . ومن ذلك ، الجهد العلمي الذي يؤدي الى الاجتهاد في علوم الدين ، كالفقه والأصول والحديث ونحوها . وعملية كتلك ، تعتبر جزءاً من نظرية التسخير ، فاجتهاد المجتهد يتم تسخيره لخدمة الأمة، بالتوافق مع حاجتها، وبالتناسب مع طموحاتها في إنشاء نظام متكامل.

---

[199] سورة الزخرف: الآية 32.

التعليم: بين النظرية والواقع

قاست حركة العلم في المجتمع في العصور الإسلامية الأولى من مشكلة تكميم الأفواه، مما أدى الى حصر العلم الديني على مذهب أهل البيت (ع) بمن يوثق بهم من المؤمنين من أصحاب أئمة الهدى (ع). فأصبح الوضع هكذا: بدلاً من تعميم مفهوم التعليم وجعله حقاً لكل فرد ، أصبح طغيان الحاكم الظالم على الناس مدخلاً لأدخال فكرة التقية على التعليم العام. وأدى ذلك إلى لونٍ من ألوان الجهل بعمق فكر أهل البيت (ع) عند عامة الناس ، وأدى إلى الجهل أيضاً باقتران فكرهم (ع) مع مباني القرآن المجيد.

وكان من نتائج ذلك الوضع أيضاً تقلص النظرة الإجتماعية للفقه الاسلامي ، وظهور الإتجاه الفقهي الذي يهتم بشؤون الفرد أكثر من إهتمامه بشؤون الأمة . وانصب إهتمام الفقهاء بالحث على تحصيل العلوم الدينية المتمثلة بالفقه والأصول وعلوم الحديث واللغة والمنطق بالقلّة المختارة من الأفراد، بينما لم يتلقَ عموم الناس المقدار الكافي من العلوم ؛ بل أن الأمة باتت على قسمين ، القسم الاول والأكبر وهم عامة

الناس، وربما لا يجيدون القراءة والكتابة، والثاني : وهم الطلبة والعلماء .

ويكفينا ، لفهم موقف الاسلام من العلم وضرورة نشره بين المسلمين ، أن نتذكر ما حصل بعد معركة بدر المظفرة من أمر رسول الله (ص) بإطلاق سراح أسرى المشركين ، شرط أن يُعلِّم الأسير الذي يعرف القراءة منهم عشرة مسلمين القراءة والكتابة.

والتأكيد على التعليم الجماعي كان قد ورد في أحاديث أهل البيت (ع) في القرن الأول الهجري . فالأمام علي بن الحسين (ع) في رسالته الحقوقية يدعو بصراحة إلى منح الأفراد حق التعليم ، ويعلق هذا الحق بواجبات الدولة التي من مسؤوليتها بناء المجتمع ونظامه التعليمي ، ويقول (ع): (وأما حق رعيتك بالعلم، فأن تعلمَ أن اللهَ قد جعلكَ لهم فيما آتاك من العلم وولّاكَ من خزانة الحكمة ... فإن أحسنتَ في تعليم الناس ولم تخرق بهم، ولم تضجر عليهم زادكَ اللهُ من فضله)[200].

[200] الخصال ج 2 ص 567.

ولكن تحديد المسار التعليمي لابد وأن يرتبط بخطة عامة، يضعها خبراء بشؤون التعليم ، تستهدف رفع المستوى الثقافي للأمة. وهذا لا يتم إلّا بتصميم نظام مبني على تعاليم الشريعة في توجهاتها الدينية والثقافية والإجتماعية .

المدرسة في النظام الاجتماعي

كان إيمان الإسلام بحق الفرد في التعليم إيماناً نابعاً من التمايز الشديد بين أهل العلم والمعرفة وبين أهل الجهل والخرافة، وهو مقتضى قوله تعالى : (... قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُواْ الْأَلْبَابِ)[201] ، وقول الإمام السجاد (ع): (وأما حقُ رعيتكَ بالعلمِ، فأن تعلمَ أن اللهَ قد جعلكَ لهم فيما آتاكَ من العلمِ وولّاكَ من خزانةِ الحكمة ...)[202].

نستطيع حصر المسوغ الشرعي للتعليم العام، وهو غير التعليم الكفائي الذي أوجبه الإسلام وجوباً كفائياً لمجموعة قليلة من الناس لدراسة العلم الشرعي، بموجب قوله تعالى: (وَمَا كَانَ

---

[201] سورة الزمر: الآية 9.

[202] الخصال ج 2 ص 567.

الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)[203] ، نحصره ضمن النقاط التالية:

أولاً: مسؤولية ولي الأمر في تعليم القاصر: يُعتبر الإنسان قاصراً في سن الطفولة ؛ فينحصر الإهتمام بمصلحته العلمية من قبل ولي أمره؛ وإكتساب العلم هو أحد مصادر تهيئته للكسب الشريف لاحقاً.

ثانياً: تهيئة المقدمات: مسؤولية ولي الأمر بتعليم من يتولاهم من القاصرين مسؤولية ثابتة، إلا إذا ظهر عائق قاهر يعيق ذلك. لكن الأصل عند الإستطاعة هو تهيئة مقدمات ذلك التعليم قبل البلوغ.

ثالثاً: المكلَّف العالِم أفضل من الجاهل: يقرّبُ العلم بكافة فروعه وألوانه الإنسان من الله عز وجل، ويجعله أكثر تطبيقاً للأحكام الشرعية خصوصاً العبادات والمعاملات، وأكثر فهماً لدور الدين في الحياة الإجتماعية.

---

[203] سورة التوبة: الآية 122.

وإذا قلنا بدخول طَلَبُ العلم ضمن العدالة الحقوقية التي نادى بها الإسلام، فإن ذلك يقتضي القول بأن العلم شأنه شأن المال والثروة، حيث يكون لكل مخلوق عاقل خلقه الله تعالى حصة في ذلك العلم، وطريقاً صحيحاً لتحصيله.

وتساهم المدرسة في المجتمع الإسلامي في تطوير العقلية العامة للناس ، من خلال: نقل المعرفة الانسانية من الجيل القديم الى أذهان الجيل الجديد ، ونشر الفكر الذي يوحد توجهات الأمة، وتطوير شخصيات التلاميذ الذين سيحملون مشعل المسؤولية مستقبلاً ، وتأهيلهم لتحمل التكليف الشرعي ، وتمرينهم على الأعمال التخصصية ، وتعليمهم قواعد الأواصر الدينية التي تربط الأسرة وأفرادها بالمسجد والمدرسة ومؤسسات الدولة وساحة العمل المهني.

خصائص المدرسة الإسلامية

على نطاق نقل المعرفة ، تستمر عملية التعليم من جيلٍ إلى جيل ، وهذا هو الذي يميز المجتمعات الإنسانية عن التجمعات الحيوانية . ففي كل حقبة زمنية تتراكم كمية هائلة من

المعلومات الثقافية والتجريبية ، فتنقلها أيادي الجيل القديم إلى نظائرهم من الجيل الجديد . وهذا الانتقال لا يساهم في بقاء الحياة الإنسانية في تطور مستمر فحسب ، بل يساهم في بقاء القيم الاخلاقية حية في الضمائر مهما طال زمن صدورها . ولا يمكن نقل تلك المعارف والأفكار الإنسانية إلا عن طريق المدرسة والنظام التعليمي المقبول إجتماعياً.

ولما كانت أرض الاسلام ساحة منسجمة تجمع عرقيات مختلفة ، أصبح للمدرسة دوراً أعظم في توحيد تلك التوجهات، فتهذب حينها تطلعات التلاميذ وآمالهم في حياة إسلامية مستقيمة. فاللغة العربية الفصحى ومعارفها هي المادة التدريسية الأولى، بإعتبارها لغة القرآن ، وكل ما يدرس في المدرسة العامة من علوم وتاريخ ودين يساهم في توحيد الدولة من الناحية الثقافية والاجتماعية ؛ لأن عملية انصهار تلك العلوم في أذهان التلاميذ ستخلق منهم أفراداً يملكون المؤهلات لبناء دولة علمية ، متطورة، قائمة على أساس نظام اخلاقي وديني يشدُّ بعضه بعضاً.

ولاشك أن دور المدرسة العامة في المجتمع الاسلامي لا يتوقف عند معرفة اللغة وفهم العلوم التي تتعلق بها ، بل أن

دورها يتعدى إلى فهم دور الانسان في الحياة ، وفهم علاقته بالكون والخالق ، وفهم الإنسان لذاته ومهمته من خلال العلوم الفلسفية والتطبيقية . ومن أهم أساليب الدراسة العلمية هو فتح باب النقاش العلمي، وتقبل النقد البناء؛ فالرد على النظريات الفاسدة والآراء المنحرفة يوفر للطلبة فرصاً ثمينة لممارسة النقد البناء المستند على الأسس العلمية . بل أن المدرسة الناجحة تستطيع أن تهيئ لطلابها جواً من العمل الاجتماعي والمهني، حتى تؤهلهم لاحقاً لدخول المعترك الحياتي دون عراقيل .

التعليم والعدالة في القرآن الكريم

أن إطلاق معاني العدالة الحقوقية والقضائية في القرآن كقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)[204] ، (... كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ

[204] سورة المائدة: الآية 8.

تَعْدِلُوا ...)[205] ، (... وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ...)[206]، (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)[207]، يعكس شمولها لجميع المنافع والمصالح التي تهتم بشؤون الإنسان ، لأنها لم تُقيد ، ولم تُخصص بحدٍّ محدود.

وتنعكس العدالة الحقوقية التي نادى بها الاسلام، وحث على تحقيقها بين جميع الافراد ، على النظام التعليمي أيضاً . فبموجب إرتكاز العقلاء الذي أمضاه الشارع ، كان للقادرين من الناحية العقلية على التعلم، البدأ بقطع أشواط المراحل الدراسية بطريقة لا يعيقها مانع عقلائي.

ولنفترض أن طالباً من أسرة فقيرة في مجتمع إسلامي مثالي أراد أن يشق طريقه في العلم، فماذا ينتظره من مراحل؟

---

[205] سورة النساء: الآية 135.

[206] سورة الأنعام: الآية 152.

[207] سورة النحل: الآية 90.

أولاً: العلمُ لا تضرّهُ لعنة الفقر: يستطيع الفقير أن يمضي في الدراسة دون أن تطاله لعنة الفقر والحرمان ، لأن الفقر نظرياً لا يشغله عن التحصيل ، وهو على إطمئنان بأن عائلته الفقيرة سوف يعيلها بيت المال في الإسلام. فلا يصرفه الفقر عندئذٍ عن الدرس، ولا تجبره حاجة الأسرة على ترك التحصيل . وإذا تم ذلك بنجاح ، أصبحت فرص انتعاش النظام الاجتماعي أوسع ؛ وأصبح المقياس في تسيير شؤون المجتمع هو العلم والكفاءة والجهد . ولا يختلف إثنان على أن موهبة الذكاء، كقدرة علمية تحصيلية، تتواجد عند الفقراء كما هي تتواجد عند الأغنياء، وبقية الأفراد في المجتمع.

ثانياً: فرص التعلم متساوية للجميع: مع أن الإسلام يقدم نظاماً عادلاً في توفير الفرص التعليمية لكل القادرين على التحصيل ، وذلك بحثه على القراءة وطلب العلم، إلا أنه لا ينكر وجود التفاوت في قابليات الفهم والإدراك والإبداع لدى الأفراد . قال تعالى في كتابه المجيد: (وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّهْهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ

هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)[208]. يضرب الله تعالى ذلك المثل في النفقة ، ويميّز بين الكافر الذي لم يعمل بطاعة الله، والمؤمن الذي عمل بطاعة الله. فأثاب الله المؤمن على ما رزقه. وطبيعة المثل المضروب في القرآن الكريم تبين طبيعة التفاوت بين الأفراد في الإيمان ونتائجه كالنفقة مثلاً، وما يترتب عليها من إدراك وفهم. فالناس ليسوا على مرتبة واحدة في الإدراك والعمل. لكن الكافر والمؤمن قُدمت لهما فرصةٌ متساوية، فأخذها المؤمن وعمل بها، ورفضها الكافر ولم يعمل بها. هنا جاء التباين بينهما.

ثالثاً: مستوى الإدراك ومقدار الأجر: الناس متفاوتون عموماً في مستوى فهمهم العلمي وإبداعهم وإنتاجهم . فإذا كانت تلك القابليات متفاوتة ، فالمكافأة على الجهد المبذول يمكن أن تتفاوت من فرد إلى آخر . وربما اختلف الأجر قياساً على إختلاف القدرات في الكفاءة والمهارة، أو ربما قياساً على إختلاف مخاطر بعض المهن كالجندية في ساحة الحرب، وإختلاف الخبرة عند بعض دون آخر.

---

[208] سورة النحل: الآية 75.

رابعاً: العلمُ والعدالة الحقوقية: أراد الإسلام من تعليم الإنسان إرادة فهمه لموقعه في الحياة ، وفهمه لدور الدين في بناء المجتمع، وتحقيق سعادة الناس، وتثبيت العدالة الحقوقية بينهم. ولما كان العلم شريفاً في نفسه ، حثَّ الشارع جميع الأفراد على تحصيل المقدار المتميز منه ، كي يمنح الإنسان فسحة للتفكير في موقعه الإجتماعي والحياتي ، وما يترتب على ذلك من معارف ربانية توصله إلى معرفة خالقه العظيم ، وتحثه على تعلم الفنون والخبرات بشتى ألوانها بما ينفع البشر ويطوّع الحجر.

والخلاصة ، أن الإسلام لم يكتفِ بنظام تكافؤ الفرص فحسب، بل هيئ الافراد تهيئة شاملة للمنافسة العلمية القائمة على أساس الجهد والذكاء . فازال أولاً كل اسباب التعويق الاجتماعي لطلب العلم من فقر وحرمان ، حيث أخذ حقوق الفقراء من غيرهم وأرجعها إليهم بقوة الشريعة، وألغى النظام الطبقي ، ولبى حاجات الناس، ووفر لهم مستوىً لإئقاً من التعليم لا يختلف فيه الفقير عن الغني . ثم وضع هؤلاء المتسابقين في ميدان العلم على خط البداية ، وهتف بهم : تسابقوا على بذل الجهد ، فإن سبق أحدكم الآخر فإنما يفوز بجهده وقابلياته . والإسلام بهذا النظام الرائع لم

يثبت عدالته الحقوقية بين الناس فحسب ، بل أبرز نظامه المنسجم مع طبيعة الحياة الإنسانية ، وربطه بالنظام التكويني المبني على أساس الدقة والتنظيم والعدل .

الفصل الرابع

النظام الصحي على ضوء القرآن الكريم

مقدمة حول الطب والمرض . النظرية الصحية في الإسلام . إختيار الطعام الصحيح. الأنظمة الثلاثة : 1 . النظام الوقائي 2 . النظام الغذائي. فوائد النظام الغذائي الإسلامي. 3 . النظام العلاجي . النظام الصحي. العلاقة بين الطبيب والمريض. أهل الخبرة الطبية . فلسفة الطب والصحة الجسدية .

مقدمة حول الطب والمرض

نستطيع أن نجعل محور النظام الصحي مستنداً على إطلاق الآية القرآنية الكريمة التي تحدثت عن حرمة قتل النفس الإنسانية البريئة ، وجعلت إفناء الفرد الواحد معادِلاً لإفناء البشرية، ثم قالت بعد ذلك : (... وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ...)[209] . وتلك الآية الشريفة، وإن لم تشتمل على حكم تكليفي، إلا أنها لا تخلو من تشديد في القضايا الإعتبارية والإرتكازية . وعلى ضوئها سنتحدث عن أهمية النظام الصحي في الإسلام.

فلما كان المرض مشكلة إنسانية تصيب الفرد، وتؤثر على طبيعة المجتمع من حيث الوظيفة والإنتاج، فقد إلتزم النظام الإجتماعي بإيجاد نظام صحي يحافظ من خلاله على صحة الأفراد ، ويعالجهم معالجة تؤدي بهم الى الشفاء ، ومن ثم إرجاعهم مرة أخرى إلى عجلة العمل والانتاج . وإذا لم يؤد العلاج إلى شفاء المريض، فمن الذي يتحمل سد حاجة المريض وإعالة أسرته إذا أقعده المرض عن الكسب أو العمل ؟

---

[209] سورة المائدة: الآية 32.

والإجابة على هذا السؤال ليست سهلة، لكن لابد لنا أن نرجع إلى نظام بيت المال الذي صممه الدين. وقد تناولت الآيات القرآنية طبيعة الإنفاق، وحثّت عليه بأشد العبارات، انتخبنا منها ثلاث آيات هي: الأولى: إرادة الإنفاق في كل الأوقات والظروف: (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ)[210]. والثانية: إرادة الإنفاق في السعة والضيق: (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)[211]. والثالثة: إرادة الإنفاق مطلقاً: (الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ)[212]. فما يسد حاجة المريض الذي أقعده المرض هو تلك الأموال التي ينظمها الإنفاق الواجب والمستحب المذكور في القرآن الكريم.

وعندما نتحدث عن النظام الصحي في المجتمع ، فإننا لا نتحدث عن الطبيب فقط ، بل نقصد المؤسسة التي تضم أدواراً

---

[210] سورة البقرة: الآية 274.

[211] سورة آل عمران: الآية 134.

[212] سورة البقرة: الآية 3.

مهنية للعديد من الخبراء في التمريض، والصيدلة ، وإدارة المستشفيات ، ومؤسسات التأمين ، ومعامل الأدوية والعقاقير ، وكليات الطب. وتلك مواضيع خارجية لا علاقة لها بالأحكام الشرعية. إلا أننا لابد أن نأحذ بالقواعد الكلية التي أظهرت دور الدين في مساعدة الناس ومعونتهم وقت الأزمات. ومن ذلك التأكيد على حقوق الأخوة بين المسلمين، وأن يتحمل بعضهم عبء بعض. ومن تلك القواعد:

الأولى: فعل الخير: قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[213]. وفعل الخير من الأعمال التي يتقرب بها المسلم إلى الله تعالى، فهي لونٌ من ألوان العبادة. وقد ورد في الكثير من الروايات ما يشير إلى مساعدة أهل الحاجة، وزيارة المرضى، والعناية بالضعفاء ونحوها.

الثانية: الإيثار: (وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ

---

[213] سورة الحج: الآية 77.

هُمُ الْمُفْلِحُونَ)[214]. والإيثار هو تقديم مصلحة الغير على النفس، وهو أعلى درجات السخاء، له منزلة عظيمة عند الله سبحانه، ويكون دوافعه على الأغلب الإيمان بالله، وحب المؤمنين.

الثالثة: إدخال السرور على المؤمنين: ورد في الحديث النبوي أنه قال (ص): (المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرّج عن مسلم كربةً فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة)[215].

ومع أن المرض قضية شخصية تهم الفرد فحسب ، فهو وحده الذي يتألم ، إلا أن الواقع يفصح عن أن المرض مسألة اجتماعية؛ لأنه لا يمكننا أن نتصور فصل الصحة والمرض عن منافع الناس ومصالحهم.

فانتشار الأمراض يؤثر على المجتمع من خلال تعطيل طاقات الناس في العمل ، ويساهم أيضاً في تقويض المجتمع كما تساهم الظواهر الطبيعية في هدم ما بناه الإنسان . فالزلزال المدمر ، والجفاف المؤدي إلى مجاعة ، والحرب المؤدية إلى

---

[214] سورة الحشر: الآية 9.

[215] البخاري رقم 2442.

خراب تقوض المباني التي بُني عليها المجتمع كما يقوّضه انتشار الأمراض .

ويتعدى تأثير المرض من المريض نفسه إلى عائلته . فمع أن المريض يمر بتجربة مريرة من الألم خلال مرضه، إلا أن متعلقيه من زوجة وأولاد وأبوين يعانون ايضاً من مرضه. فقلق العائلة على معيلها، وخوفها من فقدان المورد المعاشي يساهم في اضطراب الوضع العائلي. وإلى ذلك جاء الحثّ على فعل الخير، والإيثار، وإدخال السرور على المؤمنين من الموارد التي تساهم في حل أزمة آثار ما بعد المرض في المجتمع.

النظرية الصحية في الإسلام

واستمر الانسان في حياته الاجتماعية منذ بداية الخليقة يتساءل ماذا يتناول من طعام حتى يحافظ على حيويته الجسمية؟ وايهما أفضل لصحته كثرة الطعام أم كفاية الغذاء حتى لو كان قليلاً؟ ولو تُرك الأمر للناس في اختيار نوعية الطعام على أساس الشهية أو النفع، لاختار معظم الناس الطعام الشهي على الطعام النافع، لأن الرغبة الشخصية للفرد هي التي تحدد نوعية الطعام

الذي يأكله . فاذا أصبحت الشهوة هي الحكم في اختيار الطعام أضحى الفرد عبداً لشهوته . ولا يختلف الحيوان في ذلك عن الانسان . فيخضع الحيوان لنفس المنهج المذكور لأن شهوته هي التي تحدد كمية الطعام التي يستهلكها حتى لو كان ذلك مضراً لجسمه . فلا غرابة إذن أن يشبه القرآن الكريم بعض الأفراد بالدواب: (إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ)[216]، لأن وصفهم بالدواب هو وصفٌ لسلوكهم ، مع أنهم بشر بالتأكيد . والعلم الحديث أخضع الحيوان لطعامٍ مصنَّع يحتوي على نسبة محددة من المواد الغذائية كي يستطيع الزارع المستثمر جني مقدار أكبر من الربح ، على عكس النتيجة فيما لو باع حيوانا يستهلك علفاً مضراً بجسمه.

إختيار الطعام الصحيح

وهنا يبرز سؤال مهم ، وهو كيف يستطيع الانسان اختيار طعامه الصحيح وهو جاهل بمحتويات المواد الغذائية التي يتناولها ؟ وللجواب على هذا السؤال نقول أن للإنسان طريقين لا ثالث لهما . الأول : أن يختار نظاماً يُدلّيه على المواد الغذائية

[216] سورة الأنفال: الآية 22.

النافعة للجسم . والثاني: أن يفتش عن نظام يرشده إلى أسرار الوقاية حتى يتجنب الأمراض النازلة به .

ولاشك أن النظام الذي جاء بالطريقين هو الاسلام ، حيث عرض نظاماً وقائياً وغذائياً دقيقاً. ولو بحث العلم التجريبي عن أسرار الطعام، ومحتويات المواد الغذائية، وعلاقتها بصحة الانسان ، وتوقفَ عند أحكام الأطعمة والأشربة في الإسلام لدفع البشرية أشواطاً عديدة إلى الأمام ، ولاستغنى العالم عن كمية ضخمة من الأدوية والحقن والأمصال التي أُريد لها أن تشفي الأمراض ، إلا أنها لم تحقق الشفاء التام لحد اليوم.

ولو استطرد السائل مستفسراً عما يعمله الغذاء الجيد بجسم الانسان ، لأُجيب بأن الفرد الذي يتبع النظام الوقائي والغذائي الذي دعا اليه الإسلام من الصغر سيكون فرداً سليماً من الناحية الصحية . حيث أن المفترض أن يتمتع الفرد السليم بالصفات التالية :

1 . أن ظهوره العام ظهور صحي مصحوب بحيوية فائقة. وأن تعبيرات وجهه، ووضوح عينيه، وسرعة حركتهما ، وقوة ملاحظتهما ، تعكس الحالة الصحية الطبيعية له.

2. تركيبة العظام تركيبة جيدة. فيُلاحظ أن السواعد والسيقان مستقيمة ، وأن الرأس والصدر والأسنان ذات بناء قوي في المادة واعتدال في الإتجاه.

3. أن عضلات الجسم قوية ونامية بشكل صحيح . ويظهر ذلك في القيام، والجلوس، والمشي ، والحركة.

4. أن الأنسجة الشحمية تحت الجلد تغطي العظام والعضلات بشكل كافٍ بحيث يكون مظهر جسم الإنسان مظهراً طبيعياً.

5. وظائف الجسم تعمل بكفاءة ، فيؤدي الجهاز الهضمي وظيفته في الهضـم وامتصاص المواد الغذائية وإخراج الفضلات ، وكذلك عمل الجهاز التنفسي يكون منتظماً ، وأن ينام الفرد بإطمئنان، ويستيقظ بنشاط.

وإنسانٌ بتلك الصفات يعتبر من الناحية الطبية كائناً طبيعياً وصحياً . فالفرد لا يحتاج إلى كمية كبيرة من الطعام حتى يكون قادراً على تأدية دوره الحياتي ، بل أنه إذا وضع الشهوة الجامحة بأكل اللذيذ من الطعام جانباً ، فإنه يحتاج إلى القليل من الغذاء كي يستطيع القيام بدوره الفعال في الحياة . فهو يحتاج إلى كمية كافية من البروتينات لإصلاح أنسجة الجسم، وكمية كافية من المعادن والأملاح لتنمية العظام والأسنان، وكمية كافية من النشويات للطاقة ، وكمية كافية من الفيتامينات لإعطاء حيوية إلى الأعصاب والدماغ، وحفظ بقية الأنسجة ، وكمية قليلة من الدهنيات للحفاظ على ظاهر الجسم .

وعندما يتم بناء الجسم في العشرينيات من عمر الإنسان، تصبح كثرة تناول الطعام من هذه المواد بمثابة حقن الجسم بالسموم . ولذلك كان الرسل (ص) والائمة (ع) يكتفون بالخبز والتمر واللبن أحياناً في وجباتهم الغذائية لأن الخبز وهو يحتوي على النشويات يمنح الجسم الطاقة ؛ والتمر وهو يحتوي على سكر وأملاح يحفظ حيوية الدماغ والأعصاب ؛ واللبن وهو يحتوي على بروتينات وفيتامينات يُصلِح الأنسجة، ويحافظ على حيويتها.

أما بقية الحبوب والفاكهة والخضار فقد ورد إستحباب أكلها لأنها تحتوي على كل تلك المواد النافعة لجسم الإنسان . وورد التأكيد على الإعتدال في أكل اللحوم . وتلك المواد الغذائية البسيطة ، هي الأساس في تقوية الجسم وتحريكه، وما عداها زائد ليس لها قيمة حقيقية في البناء. هذا ما توصل إليه الإنسان في علم الأغذية والصحة الجسدية، وهو مطابق لما ذكرته الروايات الشريفة قبل مئات السنين.

شريان الصحة الجسدية

وتشمل النظام الوقائي، والنظام الغذائي، والنظام العلاجي. نشرحها هنا بمقدار من التفصيل:

1 - النظام الوقائي:

يعالج النظام الوقائي الحالة المرضية قبل وقوعها . فإذا كانت كثرة الطعام تسبب آلاماً في الجهاز الهضمي مثلاً ، فمن الوقاية أن يجتنب الفرد كثرة الأكل . وتلك القاعدة الصحية البسيطة لها تأثير فعال على صحة الناس ، لأن كمية الطعام ونوعيته مرتبطة بعدد كبير من الأمراض التي تصيب الإنسان .

وإذا نظرنا من وجهة نظر طبية ونفسية للتحريم الذي أوجبه الشارع على بعض المأكولات تبين لنا أن للتحريم إضافةً إلى معناه التعبدي، نتائج وقائية على مستوى عظيم من الأهمية .

ويمكن ترتيب النقاط التالية حول النظام الوقائي في القرآن الكريم :

أولاً : الحُرمة في مأكولات: لما كان الفم الطريق الرئيسي لدخول الطعام إلى جسم الإنسان حيث تجري عليه مختلف العمليات من هضم وامتصاص وتمثيل وبناء خلايا ، فإن نوعية الطعام الداخل لابد وإن تؤثر على سير عمليات الجسم. حيث تسبب بعض المأكولات أمراضاً تختلف شدتها وقوة تأثيرها على الأجهزة المختلفة التي تتضافر على تسيير حركة الجسم .

نظّمَ الاسلام نوعية المواد الغذائية المأكولة فحرم تناول لحوم الخنازير ، والدماء ، والميتة ، وما أُهّلَ لغير الله به، كما قال تعالى في كتابه الكريم : (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ

بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[217] . وحُرِمّت الكلاب والسباع[218]، والمسوخ[219] ، والطيور المخلبية على تفصيلٍ[220] . والحيـــوانات البحريــة والأسماك التي ليس لها قشور [221]. وحرمت الخمرة وهو مطلق ما يسكر لقوله تعالى : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ...)[222]، (... إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ...)[223] ، (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَـا ظَهَـرَ مِنْهَـا وَمَـا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ...)[224]. والأثمُ في عرف المفسرين هو الخمر. و" تحريم الخمر من ضروريات الدين حتى ورد أنه أكبر الكبائر وانه لو

---

[217] سورة الأنعام: الآية 145.

[218] الكافي ج 6 ص 245.

[219] الخصال ج 2 ص 88.

[220] جواهر الكلام ج 36 ص 304.

[221] اللمعة الدمشقية – الشهيد الاول ج 7 ص 300.

[222] سورة البقرة: الآية 219.

[223] سورة المائدة: الآية 90.

[224] سورة الأعراف: الآية 33.

صب في أصل شجرة ما أُكِلَ من ثمرها ، ولو وقع في بئر قد بنيت عليه منارة ما أُذِّنَ عليها ، ونحو ذلك من الأخبار الدالة على المبالغة في تحريمها لكثرة مفاسدها"[225] . وحُرّمت أيضاً كل الأعيان النجسة ، والسوائل المتنجسة ، وألبان الحيوانات المحرمة.

والمدار في التحريم عموماً قاعدة (لا ضررَ ولا ضرارَ في الاسلام)[226] ؛ بمعنى أن أي طعام ينزل ضرراً معتداً به عند العقلاء يُحرم على الإنسان تناوله إلا في حالة الإضطرار ، كما ورد في قوله تعالى : (... فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) ، واستدل الفقهاء بالآية الكريمة: (... وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ...)[227] ، على حرمة مطلق إلقاء النفس بالتهلكة.

ثانياً : الحلية في مأكولات أخرى: ولم يتوقف الإسلام على تحديد الأطعمة المحرمة ، بل أشار إلى حلية الأطعمة المباحة كلحوم البهائم الأهلية مثل البقر والغنم والماعز والابل ، ولحوم البهائم

---

[225] قلائد الدرر ص 300.

[226] من لا يحضره الفقيه ج 4 ص 243.

[227] سورة البقرة: الآية 195.

البرية كالغزلان والابقار والحمير المتوحشة ، كما ورد في قوله تعالى : (... أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ...)[228] ، (... وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ...) [229] ، والأسماك ذات القشور وبيوضها ، كما في قوله تعالى : (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ...) [230] ، والطيور بمختلف أنواعها شرط أن لا تكون مخلبية ، وأن يكون دفيفها أكثر من صفيفها ، وأن تكون لها حواصل وقوانص وصيص : (... قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ...)[231] .

وظاهر الأمر أن اللحوم من أهم مصادر بناء خلايا الجسم، ويصعب على الفرد أن يحيى على النباتات فقط دون مصدر غني كاللحوم . ولاشك أن حلية الخضار والثمار وكل ما ينفع الجسم الانساني من مواد غذائية ، واضحة ولا تحتاج إلى مزيد من التفصيل ، ولعل إطلاق الآية الكريمة التالية يشملها ، وهو

---

[228] سورة المائدة: الآية 1.

[229] سورة الحج: الآية 30.

[230] سورة المائدة: الآية 96.

[231] سورة المائدة: الآية 4.

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا...)[232].

ويدل على إجادة طهي اللحوم قوله تعالى في ضيف إبراهيم (ع) : (... فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ)[233]، أي محنوذ وهو الذي أُجيد طبخه ونضجه . وقال تعالى في وصف الطيبات : (... وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ...)[234] والمن هو العسل ، والسلوى هو اللحم ، سُمي سلوى لأنه يسلّى به على جميع الأدام، ولا يقوم غيره مقامه ، وإلى ذلك أشار رسول الله (ص) : (سيدُ الأدامِ اللحم)[235] . ثم قال تعالى بعد ذكر المن والسلوى : (... كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ...)[236] ، فأُعتبر اللحم والعسل من طيبات ما رزقهم.

---

[232] سورة البقرة: الآية 168.

[233] سورة هود: الآية 69.

[234] سورة البقرة: الآية 57.

[235] الكافي ج 6 ص 308.

[236] سورة البقرة: الآية 57.

وقد وردت أهمية الخبز باعتباره أساس الوجبة الغذائية ، ومادته النشوية هي التي تمنح الجسم الطاقة التي يتحرك بها . فعن رسول الله (ص) قال : (اللهم بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا وبينه ، فلولا الخبز ما صلينا ولا صمنا، ولا أدينا فرائض ربنا) [237]. ووردت أيضاً أهمية الخضار ، والفاكهة وخصوصاً التمور، ومنتوجات الألبان بكافة أنواعها وأشكالها . وكل تلك المواد الغذائية إذا تناولها الإنسان باعتدال، ساعدت جسمه على القيام بوظائفه الطبيعية، وساهمت في تنظيم جهازه الهضمي وتنشيط دورته الدموية، وتجنيبه أمراض المعدة والأمعاء وتصلب الشرايين وأمراض الكلية والجهاز البولي.

ثالثاً : الإعتدال في تناول الطعام: وورد الإعتدال في تناول الأطعمة المحلَّلة ، وعدم الإسراف ، كما هو الظاهر من قوله تعالى : (... وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)[238] . بل أوصت الروايات بتقليل كمية الأطعمة الداخلة إلى جسم الانسان، والاقتصار منها على ما يقيم صلبه . ومن ذلك الحديث

---

[237] الكافي ج 6 ص 287.

[238] سورة الأعراف: الآية 31.

المروي عن رسول الله (ص): (ما ملأ آدميٌّ وعاءً شراً من بطنٍ، بحسبِ ابن آدم أُكلاتٍ يُقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلثٌ لطعامه، وثلثٌ لشرابه، وثلثٌ لنفسه)[239].

رابعاً : كل ما يضرُّ الجسم يُحرم تناوله: الأصل في القاعدة الوقائية الاسلامية ، أن كل ما يُعدُّ فعله ضرراً في العرف الإجتماعي فهو حرام . فالسموم الطبيعية والصناعية التي تسبب ضرراً جسيماً بعقل الانسان ، وما يقطع العلم بكونه سمَّاً يحرم تناوله بأي شكل من الأشكال إلا في حالة الضرورة، كما أجمع الفقهاء على ذلك.

خامساً : قاعدة الإضطرار: تعتبر قاعدة الاضطرار ، وهي أن الضرورات تبيح المحظورات، من القواعد التي استهدفت التيسير والسعة وعدم الضرر ونفي الحرج على المضطر . فالأصل في أحكام الشريعة هو اليسر والسعة وعدم الضرر ، لقوله تعالى : (... وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ...)[240] ، (... يُرِيدُ اللَّهُ

---

[239] شرح الأربعين النووية ج 36 ص 2.

[240] سورة الحج: الآية 78.

بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ...)[241] ، (... فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [242] . والمشهور من قوله (ص) : (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) [243] . والرواية الواردة عن الإمام العسكري (ع) : (... وكلما غلبَ اللهُ عليهِ فهو أولى بالعذر)[244] .

والمضطر حسب تعبير الفقهاء هو " الذي يخاف التلف على نفسه لو لم يتناول المحرَّم أو يخشى حدوث المرض أو زيادته ، أو أنه يؤدي إلى الضعف والإنهيار ، أو يخاف الضرر والأذى على نفس أخرى محترمة ، كالحامل تخاف على حملها ، والمرضعة على رضيعها " [245] . وقد اشتهر بين الفقهاء بأن (الضرورة تقدر بقدرها) ويدل عليه قوله تعالى : (... فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[246] .

---

[241] سورة البقرة: الآية 185.

[242] سورة الأنعام: الآية 145.

[243] من لا يحضره الفقيه ج 4 ص 243.

[244] من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 120.

[245] مسالك الأفهام – باب الاطعمة والاشربة.

[246] سورة البقرة: الآية 173.

كان الخوف على تلف نفس الإنسان أو زيادة المرض أو الخشية عليه من الضعف والإنهيار ، هو الذي دعا إلى تشريع تلك القاعدة العظيمة . ومعنى (أن الضرورة تقدّر بقدرها) ، هو أن باستطاعة المكلّف وقت الإضطرار تناول المواد الغذائية المحرمة بشكل يؤدي إلى اجتناب الضرر فقط، ولا يتعدى إلى ما وراء ذلك، لأن الأصل في الإضطرار هو إصلاح الضرر أو درء الفساد المحتمل حدوثه على جسم الإنسان ، وليس الأصل بناء الجسم على المادة الغذائية الفاسدة المحرمة شرعاً.

سادساً : الوقاية من أمراض الأسنان: ومن الواضح أن تأكيد الاسلام على السواك والتخلل ينسجم مع دعوته الصحية في الوقاية من الأمراض ، خصوصاً فيما يتعلق بالفم كأمراض اللثة وتسوس الاسنان . ويمتاز خشب الأراك المنصوص على استحبابه في السواك ، باحتوائه على رائحة طيبة تطهّر الفم من النكهة المتغيرة بالنوم أو بتناول الطعام . وقد ورد عن رسول الله (ص) : (أن أفواهكم طرق القرآن فطيّبوها بالسواك)[247] . وفي الرواية عن ابن عباس قال: (بتُّ عندَ النبيّ صلى اللهُ عليهِ وآلهِ،

[247] المحاسن ص 588.

فاستنَّ) . وقوله : " فاستن من الإستنان وهو الإستياك ، وهو دلكُ الأسنان وحكها بما يجلوها . مأخوذ من السنّ وهو إمرار الشيء الذي فيه خشونة على شيء آخر ومنه المَسَّن الذي يشحذ به الحديد ونحوه " [248] . ويعتبر السواك وتأثيره على الاسنان واللثة من أساسيات طب الاسنان الوقائي ، ونفس الأمر ينطبق على التخلل. وما عداهما يدخل ضمن طب الاسنان العلاجي.

سابعاً : آداب النوم: يُعتبر القلق النفسي مشكلة طبية تستدعي علاجاً. إلا أن آداب النوم في الاسلام تعتبر شكلاً من أشكال علاج النفس المتعبة، الذي اتعبها سعي النهار، يقول تعالى : (وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا . وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا) [249] . فبالإضافة إلى إطمئنان الفرد على حياته وعرضه وماله بسبب آثار قانون العقوبات ، فإن الاسلام يتحدث عن النوم باعتباره قضية من القضايا التكوينية التعبدية . فالطهارة الروحية والجسدية، وذكر الله

---

[248] عمدة القارئ في شرح صحيح البخاري ج 1 ص 953.

[249] سورة النبأ: الآية 9- 10.

تعتبران من أهم ميزات خلود الفرد للنوم [250] ، وتلك ميزة أخرى من ميزات التأثير الإيجابي للدين على الإنسان .

ثامناً : الطهارة المائية: وتعتبر الطهارة المائية وغيرها من الطهارات ، بالإضافة إلى صورها التعبدية ، وسيلة من وسائل الوقاية الصحية أيضاً . حيث توجب الشريعة في الطهارة من الخبث إزالة البول والغائط والدم والمني بواسطة الماء المطلق ، حكمية كانت النجاسة أو عينية ، كما يقول تعالى : (... وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ...)[251] ، (... وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا)[252] . وفي الطهارة من الحدث يجب الوضوء أو الغسل أو التيمم ، كما ورد في الذكر الحكيم فيما يخص الوضوء : (... فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ...)[253] ، وفي الغسل: (... وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا)[254] ،

---

[250] من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 123، ومصباح المتهجد ص 114.

[251] سورة الأنفال: الآية 11.

[252] سورة الفرقان: الآية 48.

[253] سورة المائدة: الآية 6.

[254] سورة النساء: الآية 43.

(... فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ)[255] ، وفي التيمم: (... فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ...)[256] .

وتعتبر الشمس من المطهرات للأرض وما عليها أيضاً . ويُعتبر الحثّ على نظافة الشعر والأذنين والأنف والأسنان والأظافر ، وآداب دخول الحمام ونحوه ، والكثير من المستحبات الخاصة بالنظافة من أهم اشكال الطب الوقائي. ولعل دعوته سبحانه وتعالى لرسوله الكريم (ص) في أوائل الدعوة بتطهير الثياب ، يعدُّ رمزاً للطهارة في الاسلام ، كما قال تعالى : (وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ . وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ)[257] .

تاسعاً : صيام شهر رمضان: يعتبر صيام شهر كامل من أشهر السنة القمرية من طلوع الفجر وحتى الغروب يومياً بالإضافة إلى صورته التعبدية، شكلاً من أشكال الطب الوقائي الخاص بالجهاز الهضمي والدورة الدموية ، وشكلاً من أشكال الطب النفسي في الصبر وتقوية العزيمة والارادة . وقد وردت في ذلك جملة من

---

[255] سورة البقرة: الآية 222.

[256] سورة المائدة: الآية 6.

[257] سورة المدثر: الآية 4-5.

الآيات القرآنية : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ...)[258] ، (... وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)[259] ، (... فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ...)[260] ، (... وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ...)[261] . ويتضافر الشكل الطبي للصيام بالشكل الإجتماعي الذي يشجع الصائمين على المؤازرة والمؤاخاة والتعاون على إطعام الآخرين ، فيُضيف بعداً آخر للإطمئنان الإجتماعي بين الناس في المجتمع الإسلامي .

2 - النظام الغذائي:

لا يمكن المواظبة على العمل والانتاج وطلب العلم ما لم يبادر الفرد إلى اتباع نظام غذائي من الطيبات، يبعث فيه ألوان الطاقة والنشاط والتفكير ، وعليه نبّه رب العـزة على ذلك بقوله :

---

[258] سورة البقرة: الآية 183.

[259] سورة البقرة: الآية 184.

[260] سورة البقرة: الآية 196.

[261] سورة البقرة: الآية 187.

(يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)[262] ، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ)[263] . ومع أن تناول الطعام في نفسه يعدُّ أمراً ضرورياً ، إلا أن الأحاديث الواردة في أهمية تناوله، أكدت جميعاً على ضرورة تقليل كمية المتناول منه، وأشارت إلى أهمية اقتصاره على الأساسيات التي تقوي صلب الإنسان وتمنحه النشاط المطلوب . ومن أجل توضيح المنهج الاسلامي في التغذية ، لابد من ترتيب النقاط التالية:

الأولى : وجوب التذكية الشرعية : وهو دليل قوي على ارتباط حلية اللحوم بالقضايا التعبدية من جهة، وعلاقتها بالجانب الصحي من جهة أخرى لثبوت المصلحة الشرعية في ذلك . فلا يؤكل من الحيوانات إلا ما كان قابلاً للتذكية الشرعية ، فتتحقق تلك التذكية بالذبح للحيوانات الأهلية : (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ...)[264] ، والصيد للحيوانات المتوحشة :

---

[262] سورة المؤمنون: الآية 51.

[263] سورة البقرة: الآية 172.

[264] سورة الأنعام: الآية 121.

(... وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ...)[265] ، والنحر للإبل على رأي بعض المفسرين: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ)[266] ، والإخراج حياً من الماء للأسماك : (وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ...)[267] ، (وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ...)[268].

ومن نافلة القول أن نذكر : أن أخطر ما يواجه الإنسان اليوم من مشاكل صحية هي مشكلة تناول اللحوم وما يرتبط فيها من تذكية وحفظ وطهي ؛ فهي مصدر الكثير من الأمراض المنتشرة في العالم كأمراض القلب والدورة الدموية والجهاز الهضمي والجهاز البولي . ولاشك أن استبدال الأجهزة الحديثة في التبريد لحفظ اللحوم عن الطريقة القديمة السابقة التي كانت تستعمل التوابل ، لم يساعد على تقليل عدد الامراض، بل غيّر

---

[265] سورة المائدة: الآية 2.

[266] سورة الكوثر: الآية 2.

[267] سورة النحل: الآية 14.

[268] سورة فاطر: الآية 12.

من نوعها وشدتها فقط . فبدل تعرض الفرد للتسمم بتناوله لحماً متفسخاً بطريقة الحفظ القديمة أصبح يتعرض لامراض القلب وتصلب الشرايين جراء تناوله لحماً محفوظاً في الأجهزة الحديثة.

وليس هناك أدنى شك من أن مشكلة تناول اللحوم ستبقى من أخطر المشاكل التي تواجه الإنسانية في تعاملها مع أسباب نشوء المرض ؛ لأن الحيوانات بكافة أنواعها تعتبر من أهم عناصر نقل الأمراض إلى خلايا الجسم البشري . ولكن الإنسان يصعب عليه الاستغناء عن اللحوم المطبوخة في وجباته الغذائية. ولعل الطريقة الاسلامية في التذكية الشرعية ، تعتبر من أفضل العوامل في تجنب الأمراض الناشئة عن تناول اللحوم.

الثانية: الأطعمة المُباحة: أشرنا عند حديثنا عن النظام الوقائي إلى أن الإسلام تناول باسهاب حلية الأطعمة المباحة . ونزيد هنا بذكر الآيات القرآنية الكريمة التي أشارت إلى ذلك . ففي اللحوم قال تعالى : (وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ)[269]، وفي الأسماك : (وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا

[269] سورة النحل: الآية 5.

وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا)[270] ، وفي الفاكهة : (لَكُمْ فِيهَا فَوَاكِهُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ)[271] ، وفي الحبوب : (... كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ...)[272] ، وبالإجمال في أكل الطيبات : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا ...)[273].

الثالثة : العسل والشفاء به: التأكيد على الشفاء بالعسل ، وقد ورد في النص المجيد : (وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ . ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)[274]. و" هنا فوائد منها أن في الآية دلالة على إباحة تناول العسل وإباحة التداوي به ، أما بنفسه وأما مع التركيب مع غيره كالحمضيات ونحوها " [275] .

---

[270] سورة فاطر: الآية 12.

[271] سورة المؤمنون: الآية 19.

[272] سورة الأنعام: الآية 141.

[273] سورة البقرة: الآية 168.

[274] سورة النحل: الآية 68-69.

[275] قلائد الدرر ص 314.

وورد في الأثر أنه " ما استشفى مريض بمثل العسل فان لعقة منه شفاء من كل داء. وكان يُعجب رسول الله (ص) وأكله حكمة . قال تعالى : (فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ) [276] "[277] .

وبسبب إحتوائه على نسبة كبيرة من مادة السكر (الكلوكوز)، وسكر العنب (الفركتوز) ، وهما نتاج آخر مراحل هضم المواد النشوية والسكرية التي تمتص في الدم ، فإن العسل يعتبر طبياً من أفضل المواد الغذائية التي تساهم في شفاء الأمراض الخاصة بالأمعاء والمفاصل والعضلات ونحوها .

الرابعة : آداب تناول الطعام: تأكيد الروايات على آداب الطعام وتناوله ، وأخلاقية النظام الغذائي في الاسلام ، والأفكار التي تحملها تلك الروايات، كلها مسانِدة لمبدأ الصحة الجسدية للإنسان. وأهمها التأكيد على آداب الشيء المأكول، خصوصاً تقليل كمية المتناول منه ، واعتدال درجة حرارته وقت التناول ، وتقديم الملح على الطعام ، وشرب الماء بهدوء بدل ابتلاعه ابتلاعاً وهو المعروف بمص الماء لا عبّه ، وأكل اللحوم

---

[276] سورة النحل: الآية 69.

[277] جواهر الكلام ج 36 ص 503.

المطبوخة طبخاً جيداً ، وعدم الإسراف، والإهتمام بتناول الفاكهة والخضار والخبز واللبن ومنتجاته. وكذلك التأكيد على آداب المائدة . كاستحباب غسل اليدين قبل تناول الطعام وبعده ، وإطالة الجلوس على المائدة ، والمضغ الشديد ، وتصغير اللقمة المأكولة ، والأكل مجتمعاً مع الآخرين . ومن أبواب التأكيد على آداب الطعام: إستحباب تناول الطعام وقت الاحساس بالجوع ، وإكماله قبل الشبع ، وتفريغ البدن من الفضلات قبل النوم.

فوائد النظام الغذائي الإسلامي

وهذا التأكيد على ضرورة التدقيق في نوعية المادة الغذائية التي يتناولها الفرد وآداب تناولها ، يمنح صحة الإنسان نظارة وديمومة، ويقلل عدد الأمراض التي تصيبه. ومن أجل تفصيل ذلك ، نورد الإشارات التالية في فوائد النظام الغذائي الإسلامي :

أولاً: تقليل فرص التمرض: أن تطبيق النظام الغذائي كما شرحناه يساهم في تقليل عدد الأمراض وشدتها ، وهي الامراض الناتجة من سوء العادات الغذائية ، خصوصاً فيما يتعلق بالمضغ ،

وحجم اللقمة ، والسرعة في تناول الوجبة الغذائية ، أو كمية الطعام المأكول ونحوها.

ثانياً: العلاج بنوعية الغذاء: كان اهتمام النظرية الصحية بنوعية الغذاء الذي يتناوله الناس أنفع للمجتمع ، على صعيد الإنتاج، وأكثر اقتصاداً من علاج المرضى بالأدوية والمواد الكيميائية المرتبطة بها.

ثالثاً: الغذاء غير المحفوظ: تناول المواد الغذائية الطازجة يشجع الاقتصاد الزراعي على التطور، ويساعد الناس على اتباع أسلوب غذائي سليم يتمثل في وجبات غذائية طازجة، أي غير محفوظة في علب معدنية يتناولها الناس من سن الطفولة وحتى الشيخوخة والهرم.

رابعاً: الأدب في استهلاك الطعام: يوفر تقليل كمية الطعام المستهلك من قبل الفرد طعاماً للآخرين . فبدلاً من تخمة البعض وجوع البعض الآخر في نفس المجتمع، فإن الأدب في تناول الطعام يلبي حاجات الناس بكمية معقولة من الطعام تساعدهم على العمل ، وتحفظ كرامتهم.

خامساً: التهذيب في تناول الطعام: ارتباط العادات الغذائية بالجانب التعبدي ، يهذب الإنسان ويجعله أكثر استعداداً لاحترام النظام الصحي للإسلام. فهو في الوقت الذي يمتثل فيه للأوامر الشرعية، يجد نفسه أكثر سلامة من غيره، وأقرب إلى الله تعالى.

3 – النظام العلاجي:

زعمت النظرة القديمة في الطب أن سوائل الجسم الانساني هي سبب نشوء الإمراض، وهي تتكون من أربعة أنواع هي: الدم والبلغم والمرارة الصفراء والسوداء . فإذا نقص مستوى أحد هذه السوائل الأربعة واختل توازنها ، نشأ المرض . إلا أن اكتشاف لويس باستور نظريته الجرثومية في القرن التاسع عشر الميلادي أدى إلى قلب النظرية القديمة ، وتطور العلوم الطبية تدريجياً ووصولها إلى ما وصلت إليه اليوم.

ويرجع نجاح النظرية التجريبية في علاج الأمراض إلى تراكم الخبرة الانسانية لآلاف السنين . فقد حاول الانسان منذ القدم معرفة فسلجة الجسم الانساني بإعضائه الدقيقة ؛ ولمعت في أفق الطب التجريبي أسماء متميزة من مختلف شعوب العالم

أمثال : (هيوكراتيس) و(كيلن) الاغريقيين ، والرازي (ت 923 م) وابن سينا (ت 1037 م) من عالم الإسلام ، وأطباء أوروبا أمثال : (اندرياس فيساليوس) 1538 م ، و(وليم هارفي) 1602 م ، و(لويس پاستور) و(روبرت كوخ) 1876 م . وقد تطور الطب الحديث بعد اكتشاف النظرية الجرثومية ، وما أتبعها من إكتشاف أسباب المرض ، والعدوى ، واستخدام أساليب التعقيم، والتخدير في العمليات الجراحية . وقد جلب القرن العشرين تطورين مهمين على صعيد الطب العلاجي ، وهما : الأول: استخدام المضادات الحيوية . والثاني: عملية نقل الأعضاء كالقلب والكلية. وكان من أهم الإكتشافات التي حصلت في ذلك القرن أيضاً اكتشاف مصل البنسلين [278]. وكل الأدوية التي أُكتشفت لاحقاً وأُستخدمت لشفاء الأمراض ، ساهمت في تطوير الطب العلاجي للأمراض [279] .

شجع الإسلام الطب الحديث على معالجة الأمراض لسببين: الأول : الإرتكاز العقلائي الذي أمضاه الشرع، ومبدأه

---

[278] الطب: تاريخ مصور. ص 55.

[279] الناس في ألم – ص 95.

الرحمة بالإنسان من خلال تخفيف الألم، وعلاج المرض . والثاني : احترام القرآن للحياة الانسانية ، وبذل كل الوسائل والأسباب لإحيائها، كما ورد في إطلاق قوله تعالى : (... وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ...)[280] .

النظام الصحي

ربطَ الاسلام من خلال مباركته الجهد الانساني في العمل، بالثواب والأجر في الحياة الآخرة . فقد أراد لكل الأفراد في المجتمع أداء أدوارهم المرسومة ؛ لأن الإنسانية لا تتطور إلا بمساهمة الجميع بالعمل الانتاجي الذي يلبي حاجاتهم . ونزول المرض بفرد ما ، يعطل جهده الطبيعي في تأدية ذلك الدور المناط به ؛ فكان لابد من التحرك للتعامل مع ذلك الإستثناء حتى يتم إصلاحه طبياً.

فإذا كان المرض مؤقتاً وتم علاجه بالطرق المعروفة ، كان ذلك. وإذا لم يكن كذلك فالمساعدة المالية من نظام الصدقات تكون الحل له ولعائلته إذا كان فقيراً . وفي الرواية المروية عن

---

[280] سورة المائدة: الآية 32.

الإمام أمير المؤمنين (ع) مع الشيخ النصراني ، عندما صادفه وكان يمد يده استجداءً لعدم قدرته على العمل ولكبر سنه ، تألم لحالته، وأنكر على عماله سلوكهم تجاهه، وقال لهم : (استعملتموه ، حتى إذا كبر وعجز منعتموه)، وأمر أن يصرف له من بين المال[281].

والقاعدة أن الولاية الشرعية هي مصدر للمسؤولية الاجتماعية . فولي الأسرة مسؤول عن رعاية من يتولاهم من القاصرين. وفي انعدام الولي يتحمل الإمام أو نائبه مسؤولية الولاية لمن لا ولي له. وعليه ، فإن القاصر لمرضٍ أو شيخوخة ونحوه يُضمَن إما من قبل الولي العام أو الولي الخاص . بمعنى أن الانسان القادر على العمل يستطيع أن يسد حاجته وحاجة من يتولاهم أصحاء كانوا أو مرضى . وإذا عجز الولي بسبب مرضه عن إعالة أسرته، وجب حينئذٍ على الإمام إعالتهم لحد الكفاية .

وتأكيد الاسلام على ربط العمل التكسبي في الحياة بالثواب الآخروي ، وحثه على إلتزام الصدق ، ونهيه عن الكذب وشهادة

---

[281] تهذيب الأحكام ج 2 ص 88.

الزور سهّل الأمر على المؤسسة الصحية في تحديد من هو المريض.

ويفترض أن لا تجد أمراض الحضارة الحديثة مكاناً في المجتمع الاسلامي ، لأن الدين حرم شرب الخمر وأكل الميتة والدم والخنزير ، وتلك هي أساس أمراض الجهاز الهضمي والكبد وأمراض القلب . وحرم تناول كل ما يضر بالجسد من مواد سامة والتي هي المصدر في أمراض سرطان الرئة والبلعوم والاضطراب العقلي . وأوصى بالإعتدال في أكل اللحوم الحمراء ، خصوصا لحوم البقر والضأن وتلك هي مصدر أمراض القلب وتصلب الشرايين . وأوصى باستعمال المسواك لتنظيف الأسنان وتطهير الفم ، وهو تمهيد لممارسة طب الانسان الوقائي . وحرّم الاسلام الاجهاض والانتحار وقتل النفس البريئة فأكفى الطب الدخول في هذا الحقل الذي يستنزف طاقات المؤسسة الصحية . وأوجب التذكية الشرعية ووضع شروطاً للصيد والذباحة ، وجنّب ذلك الوجوب الصحة العامة العديد من الأمراض المتعلقة بالقلب والدورة الدموية .

ومن البيّن أن الاطمئنان النفسي والراحة الشعورية التي ينزلها الإعتقاد بالدين على قلوب المؤمنين به من حيث محو نسبة الجرائم والإعتداءات والسرقات ، يساهم بصورة من الصور في إزالة الأرق والقلق النفسي والأمراض العقلية التي يعاني منها إنسان اليوم.

ومن نافلة القول أن نذكر : أن صحة المتقدمين قبلنا، وتعميرهم تلك السنين الطويلة لم تكن نتيجةً لمعاينة طبية أو نتيجة فهم للنظرية الجرثومية أو استخدام للعقاقير ؛ بل أن الوقاية، وتنظيم المنهج الغذائي كانتا من أهم أسباب العيش السليم عن الأمراض فترة طويلة.

ولا يمكننا الاعتماد على العلاج الكيميائي في جميع الحالات المرضية ، بل لابد أن نترك فسحة لتقدم العلاج الطبيعي والروحي ، لأن الكثير من الأمراض النفسية والأمراض الجسدية الناشئة عنها لا يتم علاجها الا بالعلاج الغيبي . وقد ورد في النص المجيد إلى ما يشير إلى ذلك : (وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ...)[282] ، (وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا

[282] سورة الإسراء: الآية 82.

لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ ...)[283] ، (وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ) [284] .

تعتبر المؤسسة الطبية ركناً مهماً من أركان النظام الاجتماعي . فهي تساهم في تنظيم الحالة الاجتماعية من حيث تثبيت شهادات الميلاد والوفيات. وفي فصل الخصومات في الإرث من خلال تشخيص العوامل الوراثية . وكذلك تساعد في السيطرة على الأمراض، واثبات أحقية المعوقين باستلام المساعدات المالية، ودراسة صحة العاملين حتى يتم تحديد الطاقة الانتاجية للمجتمع .

ولما كان الكسب الحلال في الإسلام مرتبطٌ بالمعنى العبادي الذي يُرضي الخالق عز وجل، ومرتبطٌ بمفهوم تعمير الأرض ، أصبح اهتمام الإنسان بصحته من الضروريات التي يحتاجها في حياته الإيمانية والإجتماعية. يُضاف إلى ذلك أن المناداة بالعدالة الحقوقية وتضييق الفوراق المعيشية بين الناس يساهم في تقليل فرص الامراض العقلية في الظهور والإستفحال .

---

[283] سورة فصّلت: الآية 44.

[284] سورة الشعراء: الآية 80.

العلاقة بين الطبيب والمريض

وتستند العلاقة بين الطبيب وما يمثله من وسائل علاجية من جهة، وبين المريض وما يحمله من أعراض مرضية، إلى نظام يرتكز على ثلاثة عناصر هي: الخبرة ، والثقة ، والاستعفاف عن المال، أو بكلمة أدق العدالة في أجرة الطبيب. فالخبرة الطبية علامة حاسمة في تعريف الطبيب وتشخيصه عن غيره من الخبراء . والثقة عنصر مهم في التعامل الطبي ؛ وتعني هنا صدق الطبيب في تشخيص المرض، وصدق المريض في عرضه لأعراض المرض. أما العدالة في أجرة التطبيب فهو الاطار الذي يبلور شخصية الطبيب الاخلاقية ويمنحها فهماً وشفافيةً في التعامل مع المرض والموت ؛ بمعنى أن دور الطبيب ينبغي أن يفهم على أنه يمثل رسالة رحمة لعلاج أمراض الناس ، وليس تجارة لتجميع الثروة على حساب آلام الآخرين . وقد ورد في الروايات كراهية فرض أجور التطبيب على المريض.

وليس غريباً أن يقوم القرآن مقام الطبيب الروحي في علاج أمراض الناس ، كما قال عز وجل : (وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا

هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ...)[285] ، (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ ...)[286] ، (... أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آَمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ ...)[287] . والفارق بين الطبيب والمريض في مجتمع ديني هو الخبرة والحاجة إليها. فالطبيب خبير ، والمريض يحتاج تلك الخبرة لتصحيح وضعه الصحي.

ولما كان الطبيب مسؤولاً عن ربط الأعراض المرضية التي يظهرها المريض باسم طبي معروف ، فان دوره كخبير يتجاوز مجرد وضع العلاج الطبي ، ويذهب إلى حد التدخل بشؤونه العبادية الشخصية كقضايا الطهارة مثل الوضوء والغسل، وقضايا التعبد مثل إقامة الصلاة وتأدية الصيام ، والتدخل بشؤون الأفراد مثل تصرفات المريض الذي يؤدي به مرضه إلى الوفاة ، وما يترتب عليها من أحكام تجاه الهبة والشركة والوصية .

---

[285] سورة الإسراء: الآية 82.

[286] سورة يونس: الآية 57.

[287] سورة فصّلت: الآية 44.

فالطبيب الخبير هو الذي يحدد المرض المتصل بالموت فيترتب على حكمه أحكام تصرفات المريض . وقد يمنع الطبيب مريضه من الصوم ، ولكن يجيزه على الغسل للصلاة الواجبة . وقد ينهاه عن السفر بقصد الحج ولكن يجيزه على الصيام . وقد يحكم على أن مرضه ليس متصلاً بالوفاة . وفي تلك الحالات يتصرف الطبيب من وحي واجبه الشرعي كخبير ، فيتجاوز بذلك الدور الذي وضعته له المؤسسة الصحية الى الدور الذي وضعه له الدين . وخبير له هذا الدور الخطير يجب أن يكون على أعلى مستويات الثقة حتى يُطمْئِنَ الناس على ممارسة أعمالهم العبادية، حينما ينحصر الأمر بخبرته الطبية .

أهل الخبرة الطبية

ودفعاً للمشاكل التي يواجهها الناس في تمييز الطبيب القادر على العلاج من بين المشعوذين والمنتحلين لصفات الخبرة، فإن المؤسسة الطبية تحصر تعليم الطب في جامعاتها ، والتي يُحدِد أهل الخبرة مستواها، وكمية المعلومات التي ينهل منها الطلبة. وبذلك تُغلق الباب على من أراد أن ينتحل صفة الإختصاص وهو ليس منه بشيء. لكن تلك المؤسسات ينقصها

التأكيد على الجانب القرآني والفقهي الطبي في المنهج الدراسي بقسميه الغذائي والوقائي ، وينقصها دراسة آثار المحرمات كشرب الخمرة والدم وأكل الميتة والخنزير والمسوخ على جسم الإنسان، وآثار المواد السامة ، وآثار عدم الإعتدال في تناول اللحوم الحمراء وشحومها ، وأحكام الصيد والتذكية الشرعية ، واستحباب السواك والتخليل . وتلك الموارد تساهم كلها في تحليل أسباب نشوء أمراض الحضارة الحديثة .

ويتداخل القضاء مع الطب، فكان اشتراك الحاكم الشرعي، والبينة ، والقرائن الموضوعية في وقت الخصومات بين الطبيب والمريض. فإذا أخطأ الطبيب في علاج المريض ، وثبت الخطأ شرعاً ، ألزمه القاضي الشرعي العادل بالضمان .

وكما أشرنا سابقاً أن رأي أهل الخبرة الطبية يكون حاسماً في فصل القضايا القانونية أمثال تشخيص الاضطراب العقلي بنوعيه الإدواري والمطبق ، وتقرير عجز الفرد عن القيام بالعمل، وتحديد مقدار الجروح أو الكسور في الديات . بل لا يستطيع المرء إنكار أهمية الطب الجنائي في الكشف عن أسباب الجناية ومنشأها . ومع أن تلك العوامل تشكل مادة الحسم في الحكم

الصادر ضد المتخاصمين في الدعاوى القضائية ، إلا أن وظيفة الطبيب تبقى مقيّدة بحدود تقديم الخبرة الطبية ، ويبقى للقاضي إصدار الحكم الشرعي على طرفي النزاع بالإستناد على المصادر الشرعية والقضائية.

ولما كان الطب يتعامل مع الانسان تعاملاً مباشراً ، فان الخطأ الذي يقع يسبب للمريض أضراراً بالغة. فيتحمل الطبيب جزءً من المسؤولية في ضمان ما يتلفه بالعلاج . فقد اتفق فقهاء الإمامية ، باستثناء ابن إدريس ، أن الطبيب يضمن لو مات المريض بسبب العلاج . وينطبق نظام الديات في تلف النفس والأطراف على ذلك . ولما كان الضامن في الخطأ المحض عاقلة الجاني، فإن الضامن في الفعل الشبيه بالعمد هو الفاعل ويكون هنا الطبيب نفسه ، " لحصول التلف المستند إلى فعله، ولا يبطل دم امرئ مسلم ، ولأنه قاصد إلى الفعل مخطئ في القصد . فكان فعله شبيه عمد ، وإن إحتاط واجتهد وإذن المريض" [288].

[288] شرح اللمعة ج 1 ص 108.

فلسفة الطب والصحة الجسدية

للنظام الاجتماعي مصلحة حقيقية في إنشاء نظام صحي متكامل لعلاج الأمراض، وللحفاظ على نظافة المجتمع من الأوبئة ، حتى يتم استثمار طاقة العامل السليم بطريقة يكون مردودها متناسباً مع حاجة ذلك المجتمع . وعلى هذا الأساس جاءت فلسفة الطب والصحة الجسدية.

فالمرض ليس ظاهرة جسدية متفاعلة مع الجسم فحسب ، بل هي ظاهرة عقلية أحياناً. فالمجتمع الإنساني يحتاج إلى قيام القادرين على العمل بأداء دورهم الإجتماعي . فاذا تعرض أحدهم لمرض ما أصبح دوره شاغراً لأنه لا يستطيع القيام بوظيفته. وينطبق ذلك على جميع الأمراض ، بما فيها الأمراض النفسية. فالأمراض النفسية منشأها الاضطراب الذي يعتمل في النفس الإنسانية. وكذلك أمراض العقل كالجنون والإضطراب العقلي كلها تنشأ بسبب خلل ما في النظام العصبي وما يحيطه من مؤثرات وأوهام.

والفكرة العامة ، أن المرض يحرم المجتمع من عناصره العاملة، ويحرم الأسر من كدّ معيلهم عليهم. فيكون تأثير المرض من جانبين. الأول: حرمان المجتمع من يدٍ منتجة أوقفها المرض. والثاني: حرمان الأسرة من المُعيل الذي كان يُعيلها.

ولعلاج ذلك الخلل إما أن يُناط ذلك الدور إلى فرد سليم، وإما ان يبقى شاغراً دون شاغل يشغله . ولكن يبقى لبيت المال الدور الأساس في إعالة من أخرجه المرض عن العمل. وهذا التبدل في الأدوار الاجتماعية يسلط ضغطاً، ويولد إرباكاً ضد الحركة الطبيعية للمجتمع الإنساني . وبما أن المرض عامل سلبي على الانسان ، فإن نزوله بأحدهم يضع المجتمع وجهاً لوجه أمام مسؤولياته في التعامل مع ذلك الإستثناء. ولذلك فإن الجهة التي تحدد المرض يجب أن تتمتع بشرعية قانونية متفق عليها ، حتى تستطيع تعويض الخسارة التي يجلبها المرض على الإنسان وعلى أسرته وعلى النظام الإجتماعي بشكل عام.

الفصل الخامس

نظام الأسرة على ضوء النظرية القرآنية

الأسرة على ضوء النظرية القرآنية . الأدوار الإجتماعية.
المرأة في الأسرة. العلاقات الخاصة. التكافل المالي.
خصائص النظام العائلي في الإسلام

الأسرة على ضوء النظرية القرآنية

أولى القرآن الكريم الأسرة عناية فائقة، ذلك لأهمية الدور الذي تلعبه تلك المؤسسة على الساحة الإجتماعية ، بخصوص تنظيم غريزة الإنسان، كما في قوله تعالى : (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)[289]، (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ...)[290] ، وتعويض الخسارة البشرية الناتجة بسبب الموت : (لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ)[291] ، (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً ...)[292] ، والعناية بالأبوين : (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ)[293] ، (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ

---

[289] سورة الروم: الآية 21.

[290] سورة البقرة: الآية 187.

[291] سورة الشورى: الآية 49.

[292] سورة النحل: الآية 72.

[293] سورة لقمان: الآية 14.

شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى ...)[294] ، وحسن رعاية الأولاد: (... وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ...)[295] ، والعناية بقضايا الزوجية: (... وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ...)[296] ، وتربية القاصرين للتعامل مع الناس في المجتمع الكبير لاحقاً : (يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ . وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ . وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ ...)[297] .

الأدوار الإجتماعية في الأسرة

ويتحدد دور الرجل والمرأة على ضوء تعاليم الإسلام في: واجبات الزوج وحقوقه، وواجبات الزوجة وحقوقها أولاً، ثم حقوق بقية الأفراد كالآباء والأبناء وأحفادهم ثانياً.

---

[294] سورة النساء: الآية 36.

[295] سورة الأنعام: الآية 151.

[296] سورة النساء: الآية 19.

[297] سورة لقمان: الآية 17- 19.

فالإنسان في الإسلام ليس حجراً أخرساً ، بل هو كائن كريم ، رفعه الخالق سبحانه وتعالى بالعلم والعقل والإدراك والتفكير ، ومنحه قابلية الإستخلاف في الأرض . بمعنى أن الإنسان المفكر كلما ارتقى عن الحيوان درجةً في التفكير والإدراك، كانت له علاقات إجتماعية متميزة مع أقرانه بخلاف العلاقات التي تجمع القطيع الواحد في المزرعة ، فالحيوانات ضمن ذلك القطيع لا تعرف ضابطاً يضبط سلوكها الجنسي ، ولا نظاماً يحدد من شهوتها الهائجة ، على عكس النظام الاجتماعي الانساني الذي ينظم العلاقة الجنسية بين الذكر والأنثى عن طريق المؤسسة العائلية ، ويعتبرها من أهم المؤسسات خدمةً للإنسان.

ولم ينظر الإسلام للمؤسسة العائلية بإعتبارها مؤسسة إجتماعية لتعويض الخسائر الحاصلة بسبب الموت فحسب ، بل نظر لها باعتبارها محطة استقرار لعالم متحرك ، تنتقل من خلاله ممتلكات الجيل السابق للجيل اللاحق عن طريق الإرث والوصية الشرعية ؛ ومحطة لفحص الأنساب وتثبيتها عن طريق إعلان المحرمات النسبية والسببية الناتجة عن الزواج ، وجواز الإقرار

بالنسب ؛ ومركز حماية بتقديم شتى الخدمات الإنسانية لهم بخصوص الملجأ والمطعم والدفء والحنان . وإذا كانت العائلة محطة لشحن الطاقات العملية ، وقاعدة لتنشيط العمل والعلاقات، فإنها تعتبر في الوقت نفسه مركزاً لتلبية الحاجات العاطفية كالحب والحنان والعطف والرحمة ، ومكاناً لتهذيب الغرائز ، ومسرحاً لتعليم المعارف الأساسية كاللغة والأعراف والعادات والأخلاق قبل الخروج للساحة الاجتماعية . فالأسرة إذن تساهم في خلق الإنسان الاجتماعي الصالح للعلم والانتاج، المساهم في بناء النظام الأخلاقي للمجتمع الكريم.

المرأة في الأسرة

وصيانةً لكرامة المرأة ، فقد ألحق الاسلام المولود بالزوج بسبب الفراش أولاً ، ووطء الشبهة ثانياً ، وهو الوطء مع جهل التحريم . وأصل الإلحاق ينبع من قاعدة فقهية تسمى بـ (إمكان الإلحاق) التي تسالم عليها الفقهاء . ومن منطلق صيانة حقوق المرأة والمجتمع حرم الاسلام ، بالنسب : زواج الأم ، والبنت ، والأخت ، والعمة ، والخالة ، وبنت الاخ ، وبنت الأخت . وحرّمَ، بالسبب : زواج زوجة الأب على الابن ، وزوجة الابن على

الأب، وأم الزوجة على زوج ابنتها ، وبنت الزوجة ، والمطلقة ثلاثاً ، والمطلقة طلاق العدة ، ونكاح الشغار ، والزواج مع الإرتداد والكفر ، والجمع بين الأختين ، وتحريم الزوجة إذا قذفها زوجها بالزنا دون إثبات البينة ، وفساد عقد زواج الرجل مع المرأة المتزوجة ، والمعتدة من وفاة أو طلاق بائن أو رجعي أو شبهة . وفي كل تلك الأحكام الشرعية ، يكون الأصل حفظ حقوق المرأة وكرامتها ككيان مستقل جدير بالاحترام ، لأن عملية الزواج ليست عملية غريزية فحسب ، بل هي مسلك يؤدي بالمرأة إلى طريق الأمومة التي شرفها الله تعالى، وأكرم الأم فيها وأنزلها منزلاً عالياً في الجزاء والثواب .

ولا سلطان للولي على المرأة البالغة ، حسب النظرية الاسلامية ، حيث أن لها الخيار في إختيار الزوج المناسب . وفي الطلاق ، فقد حفظت الشريعة كل حقوقها المالية والمدنية.

ومن الناحية النظرية، ليس هناك فسحة للاضطهاد الأسري في الدين، من حيث أن للمرأة حق خيار الفسخ في العيوب الموجبة ، وحق الطلاق الخلعي ، وحق الإشتراط في صيغة العقد ضمن الحدود الشرعية.

ويعكس عدالة الإسلام قول فقهاء الإمامية بعدم اعتبار الحاجز الطبقي أو العنصري في تحقق عملية الزواج. "حيث يجوز عندنا انكاح الحرة بالعبد ، والعربية بالعجمي ، والهاشمية بغير الهاشمي وبالعكس ، وكذا أرباب الصنائع الدنية كالكناس والحجام وغيرهما [أن يتزوجوا] بذوات الدين من العلم والصلاح والبيوتات وغيرهم " [298] . وقال أكثر الفقهاء بأن شرط قدرة الزوج على النفقة ليست من شروط الكفاية لقوله تعالى : (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ...)[299].

العلاقات الخاصة في الأسرة

ونظرة الاسلام الرحيمة تجاه العلاقة الخاصة بين الذكر والأنثى، وربطها بإصلاح المشاكل الاجتماعية ، تضع الاسلام على رأس القمة في معالجة الأمراض التي تنشئها الإنحرافات والدوافع البشرية . فلكي يكون النظام الاجتماعي قادراً على علاج أمراضه ، لابد وأن يطرح أشكالاً مختلفة من الزواج بحيث تلائم

---

[298] جواهر الكلام ج 30 ص 106.

[299] سورة النور: الآية 32.

مشاكل الأفراد المتنوعة . وعلى ضوء ذلك ، فقد أجاز الاسلام النكاح الدائم ، والمؤقت ، وتعدد الزوجات ، وملك اليمين. واعتبر ما وراء ذلك تعدياً على الحدود الشرعية وظلماً أوجب دفعه ، على الصعيد الكفائي. ولا ريب أن إباحة ذلك السلوك المتعدد كان الهدف منه معالجة المشاكل الاجتماعية التي تتركها الوحدة والحرمان ، ومنع الإنحراف.

وفكرة تعدد الزوجات التي أقرها الاسلام فكرة استثنائية مشروطة بالعدالة الواقعية بينهم (... فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ...)[300] ، وليست أصلاً في التزويج الانساني ؛ فأغلب الأفراد يكتفون بزوجة واحدة تهتم بشؤون أسرتهم، فينهض على أكتافها نجاح ذلك الإقتران . إما في الحالات التي تقتضي تعدد الزوجات، فإن نظام التعدد يصبُّ لمصلحة المرأة المحرومة أكثر منه لمصلحة الرجل ؛ خصوصاً إذا ما علمنا أن تعدد الزوجات يستوجب العدالة الحقوقية والاجتماعية بينهم من قبل الزوج.

---

[300] سورة النساء: الآية 3 .

التكافل المالي في الأسرة

وتعتبر النظرية الإسلامية ولاء الأفراد تجاه بعضهم البعض في العائلة الواحدة أهم عامل من عوامل تماسكها . والتكافل المالي الذي أمر به الاسلام هو أحد مناشئ الولاء الشرعي . فقد أوجبت الشريعة النفقة للأصول والفروع وهم الوالدان والأولاد ، وأوجبت نفقة الزوجة مع ثبوت الطاعة والتمكين. حتى أن للمطلقة الحامل ، طلاقاً رجعياً أو بائناً ، النفقة حتى تضع حملها . وللمرأة حقها المالي في الصداق أيضاً.

والأصل في ذلك ، أن يكون للأسرة وليٌ يدير شؤونها المالية والعاطفية ، أو وصيٌ يدير شؤونها المالية، ويرعى مصلحة افرادها. فقد تسالم الفقهاء على قاعدة إمكان الإلحاق، الذي أشرنا إليه آنفاً . تلك القاعدة تشير إلى أن المولود لابد أن يُلحق بالزوج، حتى تنشأ فكرة: الولاء، من اليوم الأول الذي يرى فيه الطفل نور الحياة الإنسانية . وما الرضاع والحضانة التي حدد أنظمتها الدين، إلا شكل من أشكال القاعدة الأساسية للولاء الإجتماعي لاحقاً ، وما يترتب عليه من تكافل مالي في الأسرة.

وبالإجمال، فإن الإسلام ربى الأفراد ، في العائلة الواحدة ، على حب بعضهم البعض ، وعلى التفاني في مساعدة أحدهم الآخر مساعدةً تجعلهم كتلة واحدة أمام الهزات الإجتماعية، ومصائب الحياة . ولعل أفضل تعبير يتفق عليه الفقهاء ويعكس حقيقة الولاء والحب والاخلاص في الأسرة هو أن الوصي المأذون على رعاية الأحداث أي الصغار إذا خان ، انعزل تلقائياً وبطلت جميع تصرفاته حتى دون إذن الحاكم الشرعي . والخيانة غالباً ما تكون في الأمور المالية الموصى بها. فلا عجب إذن أن نرى تماسك الأسرة المسلمة حول محور المسؤولية الشرعية، والإلزام الاخلاقي .

والنظرية الإسلامية آمنت بأهمية الإنسان في المؤسسة العائلية بإعتباره كائناً شرّفه الخالق عز وجل فرفعه من المستوى الأدنى إلى المستوى الذي يليق به ، ومن مستوى الكائن الغريزي إلى مستوى الإنسان المفكر العاقل ، ومنحه الحقوق وفرض عليه الواجبات ، وأوصاه بالتآلف والتآخي ضمن دائرة الأسرة الكريمة . ولولا جدية الأحكام الشرعية المتعلقة بالحقوق المالية في الأسرة

الواحدة لانفرط عقد النظام الاجتماعي ، وانحلت الآصرة الإنسانية التي ربطت الأفراد بعضهم بالآخر على مر العصور .

خصائص النظام العائلي

تساهم الأسرة الناجحة في تحقيق طموح الانسان في التفوق والنجاح . فالانسان كائن اجتماعي بالطبع ؛ ومنذ الولادة يسعى في اجواء الحب والحنان من قبل الأبوين إلى الإنغماس بالنشاطات الاجتماعية ، فيتعلم اللغة ، والقيم ، والدين والعادات الاجتماعية التي يقرها المجتمع.

ونتيجة لذلك تقدم العائلة لأفرادها مقعداً إجتماعياً متميزاً ، يتناسب مع منزلتها وتاريخها. والأفراد عموماً ينسبون إلى عشائرهم من الناحية الإجتماعية ، وإلى ذلك خاطب الله تعالى رسوله (ص): (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ)[301]، بمعنى أن هوية الفرد الإجتماعية تحددها الأسرة أو العشيرة أكثر مما يحددها الفرد نفسه . وبالتالي فإن لهذه الهوية تأثير حاسم على موقع الأفراد في مجتمعاتهم.

---

[301] سورة الشعراء: الآية 214.

ومن أجل فهم الأبعاد الحقيقية لنظام الأسرة، ودور القرآن الكريم في إحكام بنائها ، لابد من دراستها في إطار النقاط التالية :

الأولى : الضمان المالي: نقصد به إقرار الضمان المالي للأسرة في المجتمع الاسلامي ، حيث تنصّب مسؤولية الزوج على إعالة زوجته ووالديه وابنائه ؛ فقرر الشرع وجوب نفقة الزوجة الدائمة على زوجها ، حتى لو كانت الزوجة ثرية ، كما في قوله تعالى : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ...)[302] ، (... وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ...)[303]. وجعل المسؤولية مشتركة بينهما ؛ فعليه النفقة وعليها الطاعة والتمكين. وتحديد مقدار النفقة الشرعية مرهون بالعرف الاجتماعي ، إلّا أنّ الأصل فيها هو تلبية حاجاتها الأساسية من الطعام والكسوة والسكن ونفقة الحمل والوضع والرضاعة والحضانة ، ولكن مع مراعاة الدخل المادي للزوج ، كما ورد في النص القرآني الشريف: (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ

---

[302] سورة النساء: الآية 34.

[303] سورة البقرة: الآية 233.

لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا)[304] ، و(أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ...)[305]، وقوله في الإشارة إلى حقها في السكن مع زوجها: (... وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ...)[306] . (... وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ...)[307] .

ولم يقتصر وجوب الإنفاق على الزوجة فحسب، بل أوجب على الآباء نفقة أبنائهم وإن نزلوا ذكوراً واناثاً ، وعلى الأبناء نفقة آبائهم وإن علوا ذكوراً واناثاً ، وهو ما عُبِّر عنه فقهياً بنفقة الأصول والفروع ، حتى لو كان الأصل فاسقاً أو كافراً بلا خلاف.

الثانية : الصداق: وهو الضمان المالي للزوجة ويتمثل بالحق المالي الأولي الذي تتملكه بالعقد والدخول ، كما في قوله تعالى : (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ...)[308] . وقد شرّعه الإسلام لمصلحتها ، واعتبره حقاً من حقوقها المالية . مهراً مسمى كان، أو مهر مثل ، أو مهر تفويض . وفي جميع الحالات ، يجب أن

---

[304] سورة الطلاق: الآية 7.

[305] سورة الطلاق: الآية 6.

[306] سورة النساء: الآية 19.

[307] سورة الطلاق: الآية 6.

[308] سورة النساء: الآية 4.

يكون المهر نقداً أو عقاراً أو منفعةً لها قيمةٌ معتبرة في العرف . وإذا طلقها قبل الدخول كان لها نصف المهر ، ولها المهر كاملاً بعد الدخول . ويعتبر الصداق ضماناً مالياً للمرأة خصوصاً بعد الطلاق ، حيث تنقطع نفقة الزوج عليها . فلابد لها حينئذٍ من الإكتفاء المالي دون الحاجة إلى مد يدها إلى الآخرين، طلباً لسد إحتياجاتها .

الثالثة : شروط العقد: والشروط الشرعية التي يشترطها الزوج أو تشترطها الزوجة عند العقد لها ميزتها الخاصة في النظام الاسلامي . فالشروط الصحيحة التي لا تفسخ العقد يترتب عليها الإلزام وصحة العقد ، كاشتراط صحة الصفات الجسدية أو الخلقية عند الزوج أو الزوجة ، فيثبت خيار الفسخ مع تخلف تلك الصفات لعموم قاعدة: المؤمنون عند شروطهم.

أما الشروط غير الشرعية فهي إما أن تُبطل العقد كالإقالة، وهو فسخ عقد البيع من قبل أحد الطرفين وهو خاص بالبيع وغير جائز في عقد النكاح. أو تبطل الشرط ويبقى العقد صحيحاً كاشتراط عدم المس مطلقاً . وبالجملة ، فإن الشروط الشرعية ضمن عقد الزواج، توفر للزوج أو الزوجة ضمانة

أخلاقية أو جسدية تساهم في إدامة البيت الزوجي ، وتحقق سعادته ضمن إطار النظام العام.

الرابعة : الخلو من المحرمات: لا يصح الزواج إلا بالخلو من المحرمات النسبية والسببية للزوج والزوجة . والأصل في التحريم قوله تعالى : (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آَبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا . حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا . وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ...)[309] . فالمحرمات النسبية هي ما حرمته الشرعية بسبب النسب، كالأم والبنت والأخت والعمة والخالة ونحوها.

---

[309] سورة النساء: الآية 22– 24.

وفي المحرمات السببية: توجب الشريعة الاسلامية حرمة التزويج بسبب آثار المصاهرة كحرمة زوجة الأب على الابن ، وزوجة الابن على الأب ، وأم الزوجة على زوج إبنتها ، وبنت الزوجة على الزوج ؛ وحرمة التزويج بسبب آثار الزنا فليس لابيه ولا لابنه العقد على الزانية التي زنى بها ؛ والحرمة المؤبدة للدخول بالمعتدة والمتزوجة ؛ وحرمة الجمع بين الأختين والمتولدتين من أب وأم ، أو لأحدهما ؛ وحرمة الرجوع بعد التطليقة الثالثة ما لم تنكح زوجاً غيره ، ونحوها .

ففي كل تلك الحالات تنفرد الشريعة الاسلامية في الإهتمام بنظافة العلاقات الأسرية المبنية على طهارة النسل وعدم اختلاط الانساب . وهذا كله يؤكد صلابة البناء الاخلاقي للمجتمع ، حيث تشكل سلامة الاسرة وصحة مقوماتها سلامة النظام الإسلامي ومتانته.

الخامسة : العيوب الموجبة للفسخ: العيوب الموجبة للخيار بين فسخ العقد وإمضائه هي العيوب المكتشفة بعد تمام إجراء العقد كالاضطراب العقلي والخصاء والجب والعنن بالنسبة للرجل ، والاضطراب العقلي والبرص والجذام والعمى والعرج والقرن والعفل

والإفضاء والرتق بالنسبة للمرأة . فيثبت في تلك الحالات خيار الفسخ على الفور . وكذلك الخيار بالتدليس وهو التموية بإخفاء نقص أو عيب موجود أو إدعاء كمال غير متحقق قبل إتمام العقد . وكذلك الخيار لتخلف الشروط ، كأن تكون صفة عدم النقص من شروط العقد ، أو كون عدم النقص وصفاً لا شرطاً ، أو كون العقد مبنياً على أساس عدم النقص . ولكن إذا لم يبادر أحدهما إلى الفسخ لزمه العقد . وقد تولد تلك الحالات كراهية من نوع ما ، إلّا أن القرآن الكريم شجع الافراد على تخطي هذا الحاجز النفسي ، فدعا إلى معاشرتهن بالمعروف : (... فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا)[310] . وتلك التشريعات تعكس رحمة الدين بالعلاقة الخاصة بين الرجل والمرأة.

السادسة : العقد المنقطع: للعقد المنقطع الذي شرعه الاسلام ، أهمية في حل المشاكل الاجتماعية في ظروف معينة . فللعقد المنقطع هدفان ، الأول : الاستعفاف به لمن لم يرزق النكاح الدائم لسبب من الأسباب . والثاني : محاربة الرذيلة والفجور في

---

[310] سورة النساء: الآية 19.

المجتمع . ولا يختلف الزواج المنقطع عن الدائم إلا في ذكر الأجل ، وتحديد المهر ، والعدة ، والتوراث ، والنفقة . بمعنى آخر أن الزواج المنقطع والدائم يشتركان في خلو الموانع النسبية والسببية ، وصيغة العقد ، ونشر الحرمة ، وحقوق الولد ولحوقه بالأب ، وقيمة المهر ، والعدّة بعد الدخول ، والشروط السائغة في العقد . وهو يمثل نظرة الاسلام الرحيمة تجاه العلاقات بين الرجل والمرأة ، في ظروف إستثنائية . ولما كان الشرع يسلط عيناً فاحصة على تلك العملية ، فإن العديد من حالات العقد المنقطع تنتهي إلى عقد دائم، وسعادة أسرية . ولكن لابد من تأكيد نقطة مهمة وهي أن العقد المنقطع يمثل إستثناءً في عملية التزاوج وليس الأصل ، لأن الأصل هو العقد الدائم في الشريعة .

وقد اختلف فقهاء المسلمين في نسخ تشريع العقد المنقطع، ولكنهم أتفقوا جميعاً على أن الإسلام شرّعه في الأصل ، وأن رسول الله (ص) أباحه ، ودليل ذلك قوله تعالى : (... فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ...)[311] . فقد أتفقوا على أن الزواج المنقطع " كان مباحاً في ابتداء الاسلام . وروي

[311] سورة النساء: الآية 24.

عن النبي (ص) لما قدم مكة في عمرته تزين نساء مكة ، فشكا أصحاب رسول الله (ص) طول العزوبة ، فقال : استمتعوا من هذه النساء ، واختلفوا في أنها نسخت أم لا ؟ فذهب السواد الأعظم من الأمة إلى أنها نُسخت ، وقال السواد منهم : أنها بقيت مباحة كما كانت . وهذا القول مروي عن ابن عباس وعمران بن الحصين"[312]. والأصل في الموضوع أن سنّة رسول الله (ص) ثابتة وقطعية ما لم يأتِ دليل على نسخها، وليس هناك من دليل على نسخها، فيبقى الأصل الإقتداء بسنّة رسول الله (ص).

السابعة : إلحاق المولود بالفراش: وحفظاً على سلامة الأنساب وطهارتها ، يلحق المولود بالزوج بسبب الفراش لا مجرد العقد ، إستناداً إلى قاعدة: إمكان الإلحاق التي تسالم على صحتها الفقهاء. وكذلك المولود بسبب وطء الشبهة ، فيُلحق بالزوج إن كانت شبهة العقد مع الوطء ، أو شبهة الوطء من غير عقد .

ولا يكون الإلتقاط ، وهو ضم الفرد الملتقَط إلى الملتقِط نسباً ، ولا التبني وهو نسبة ولد معروف النسب الى نفسه عملاً

---

[312] التفسير الكبير ج 10 ص 49.

شرعياً . فقد حرّمَ الشرع فسخ النسب الأصلي للإنسان عن طريق التبني أو الإلتقاط ، لأن فيه تبعات إجتماعية وأخلاقية، كمشكلة الإرث، ومشكلة عقوق الوالدين الأصليين كأثر من آثار التبني . يقول تعالى: (... وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ . ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ...)[313] .

بمعنى أن "ما جعل الله من تدعونه ولداً [بالتبني]، وهو ثابت النسب من غيركم ، ولداً لكم . إنَّ قولكم : الدعي ابن الرجل ، شيء تقولونه بألسنتكم لا حقيقة له عند الله تعالى ، والله يقول الحق الذي يلزم إعتقاده وله حقيقة ، وهو أن الزوجة لا تصير بالظهار أماً ، والدعي لا يصير بالتبني ابناً . ادعوهم لآبائهم الذين ولدوهم ، وأنسبوهم إليهم ، أو إلى من ولدوا على فراشهم ، هو أقسط عند الله ، أي أعدل عند الله قولاً وحكماً " [314].

الثامنة : الإقرار بالنسب: النسب هو حق ثابت لكل شخص . والإقرار به هو اعتراف صريح بذلك الحق . فالإقرار بالنسب هو

---

[313] سورة الأحزاب: الآية 4- 5.

[314] مجمع البيان ج 8 ص 131.

ثبوت نسب الإنسان إلى آخر . و" الأصل في شرعية [الإقرار] بعد الإجمـــاع من المسلميـــن أو الضـــرورة ، السنة المقطوع بها " [315]، لقوله تعالى : (... قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ)[316]، وقوله (ص) : (إقرار العقلاء على أنفسهم جائز [أي نافذ])[317] ، وقوله (ع) : (لا أُجيز شهادة الفاسق إلّا على نفسه)[318] . ويشترط في الإقرار أن يكون بين المولود والمقِّر تفاوت صحيح في السن ، كالتفاوت العرفي بين الأب والابن ، وأن يكون الصغير مجهول النسب ، وأن لا ينازع المُقِّر في إقراره بنوة الصغير منازع آخر ، وإلّا حكم بالولد لصاحب البينة . والإقرار بالنسب يعتبر شكلاً آخر من أشكال معالم العلاقات الأسرية التي أمضاها الإسلام بين الناس.

---

[315] جواهر الكلام ج 35 ص 3.

[316] سورة آل عمران: الآية 81.

[317] وسائل الشيعة ج 16 ص 133.

[318] الكافي ج 7 ص 395.

التاسعة : الرضاع وآثاره: الرضاع هو امتصاص الرضيع اللبن من ثدي أمه أو مرضعته . وآثاره الشرعية ، هو أن الرضاع من غير الأم ينشر تحريماً للزواج ، فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، والأصل في ذلك قوله تعالى : (... وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ...)[319] بشروط ، وهي: أولاً : أن تكون المرضعة متزوجة زواجاً شرعياً . ثانياً : أن تدرّ اللبن بسبب الحمل أو الولادة . ثالثاً : أن يمتص الرضيع اللبن من ثديها مباشرة . رابعاً : أن يؤدي الرضاع إلى شد العظم وإنبات اللحم . وهو إما خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد أو رضاع يوم وليلة . خامساً : إستيفاء المرتضع عدد الرضعات الشرعية قبل أن يكمل الحولين . سادساً : حياة المرضعة عند جميع الرضعات . سابعاً : أن يكون اللبن لفحل واحد وهو زوج المرضعة .

وقد حدد القرآن الكريم مدة الرضاعة بحولين ، وأجاز نقصانها إلى واحد وعشرين شهراً ، لقوله تعالى : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى

---

[319] سورة النساء: الآية 23.

الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ...)[320] ، (... وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ...)[321] . فاذا حملت به تسعة أشهر كما هو الظاهر كانت مدة الرضاع واحد وعشرين شهراً.

وللأم الحق في المطالبة بأجور إرضاع ولدها ، للنص المجيد : (... فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ...)[322] . وقد إتفق الفقهاء على أن الأم لا تُجبر على إرضاع ولدها ، إلّا إذا تضرر الطفل من جراء ذلك ، فيجب عليها حينئذٍ الرضاعة. وإذا كان الأب موسراً فعليه دفع أجرة الرضاعة ، وإذا كان فقيراً فعلى الأم أن تتحمل مسؤولية ذلك.

العاشرة : الحضانة : وهي رعاية مصلحة الصبي ، للأم والأب ما لم يقع الطلاق . فاذا وقع الطلاق أصبحت الأم أحق بالولـــد " لمزيد شفقتها ، وخلقها المعد لذلك " [323] . ويرجع في تحديد

---

[320] سورة البقرة: الآية 233.

[321] سورة الأحقاف: الآية 15.

[322] سورة الطلاق: الآية 6.

[323] مسالك الأفهام – باب الحضانة.

عمر مستحق الحضانة لأحد الأبوين إلى الحاكم الشرعي ، لأنه هو القادر على تشخيص المصلحة الشخصية للصبي أو الصبية دون تحيز. ويشترط في الحاضنة أن تكون حرة ، مسلمة ، عاقلة، وغير متزوجة بعد طلاقها من الزوج الأول . فاذا تزوجت سقطت حضانتها ، لأن الإهتمام بحقوق الزوج الجديد أولى من إهتمامها بولدها ، فتنتقل عندها حضانة الطفل إلى الأب.

الحادية عشرة : أحكام الصبي: تشمل أحكام الصبي في الإسلام حقوقاً في الولاية والوصاية والمعاملات والعبادات.

فعلى صعيد العبادات ، فإن عبادة الصبي عند فقهاء الإمامية شرعية لا تمرينية ، ووصيته وصدقته جائزة وصحيحة إذا بلغ حد التمييز .

وعلى صعيد المعاملات ، فله أن يتملك ما يحوزه من المباحات ، ويُغرّم في ماله ما يحدثه في مال الغير من تلف أو عيب لأنه من الأحكام الوضعية . والصغير غير المميز يُمنع من التصرفات المالية حتى يحصل له البلوغ والرشد ، وهو ما يسمى شرعاً بالحجر الشرعي . ولإلى ذلك أشار القرآن الكريم : ﴿وَلَا

تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا. وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ...)[324] .

وعلى صعيد الولاية الشرعية ، فإن الحِجْر لا يتم إلّا بوجود ولي يرعى مصلحة الصبي. وتثبت الولاية أولاً للأب والجد في مرتبة واحدة . وإذا فقدا معاً تكون الولاية لوصي أحدهما. ويشترط في الولي البلوغ والرشد والاتحاد في الدين ، وعليه مراعاة مصلحة القاصر مراعاة تامة . وإن كان الولي فقيراً حقَّ له أن يأكل من مال الصبي بالمعروف ، ولا يحق له ذلك إن كان غنياً، لقوله تعالى : (... وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ...)[325].

وعلى صعيد الوصاية العهدية ، فإن الولي يُنصِّب قبل موته وصياً قيّماً على أطفاله لرعايتهم بعد الممات ، فتصبح الوصاية ملزِمة للوصي إذا علِمَ بها ولم يعارضها ، ويشترط فيه

---

[324] سورة النساء: الآية 5-6.

[325] سورة النساء: الآية 6.

نفس ما يشترط في الولي. وقد حبب القرآن الكريم ذلك بقوله : (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ)[326] . ولكن إذا خان الوصي لسببٍ من الأسباب، فقد انعزل تلقائياً وبطلت جميع تصرفاته دون تدخل الحاكم الشرعي . فإذا مات الأب بلا وصية، أو مات الوصي ، أُرجع أمر الاطفال إلى الحاكم الشرعي ، لأنه ولي من لا ولي له.

الثانية عشرة : الولاية الشرعية في الزواج: الولاية الشرعية في الزواج مختصة فقط بالصغير والسفيه والمجنون من الذكور والإناث . بمعنى أن البالغة الرشيدة والبالغ الرشيد يستقلان في زواجهما ولا ولاية لأحد عليهما ؛ لأن الولاية والاستقلال في التصرف حق لكل إنسان بالغ راشد ، ذكراً كان أو أنثى ، وقوله تعالى : (... فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ...)[327] يدل على عموم إباحة الزواج وصحته دون الرجوع إلى إذن الولي إلا ما خرج بدليل .

---

[326] سورة البقرة: الآية 180.

[327] سورة النساء: الآية 3.

وهذا الاستقلال يعكس احترام الاسلام للمرأة ، وإقرار رأيها في اختيار شريك حياتها . ولاشك أن الإطار الاخلاقي العام الذي جاء به الاسلام يضمن عفة المرأة ، ويجعلها في موضع اجتماعي أفضل لخدمة حياتها الزوجية اللاحقة، أي أن استقلال المرأة في التصرف في إختيار الزوج لا ينتهك حرمة المرأة في المجتمع الإسلامي، ولا ينتهك عفتها.

الثالثة عشرة : الوصية الشرعية: وهي تفويض الفرد بتصرف معين بعد موت الولي . وهي عهدية وتمليكية، فالوصية العهدية إيقاعٌ يوصي به شخصٌ لآخر برعاية اطفاله وإستيفاء ديونه ونحوها . والوصية التمليكية عقد يتم من خلاله تمليك فرد آخر بمال منقول أو غير منقول . وشرعيتها ثابتة بضرورة الدين ، لقوله تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ)[328] ، وقوله (ص): (مَنْ لمْ يُحسِن عندَ الموتِ وصيتَه كان نقصاً في مروءتهِ وعقلهِ)[329] . وأجمع الفقهاء على استحباب الوصية ،

---

[328] سورة البقرة: الآية 180.

[329] من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 267.

وعليه يحمل قوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ) في الآية السابقة . ويشترط في الموصي أن يكون أهلاً للتصرفات المالية ، فلا تصح من الصغير ولا المجنون ولا المُكره ولا السفيه ، لأنهم ليسوا أهلاً لها، لانعدام إرادتهم وفقدان قدرتهم على التمييز بين المصلحة والمنفعة الشخصية والأسرية .

وتُخرَج الوصية من أصل التركة إذا كانت واجباً مالياً كالزكاة والخمس ورد المظالم والكفارات والديون، أو واجباً مالياً بدنياً كالحج ، وتُخرَج من الثلث فقط في الواجب البدني كالصوم والزكاة . وإذا كانت الوصية على وجه من وجوه التبرع والمحابة ، فإنها تنفذ بمقدار الثلث فقط مع وجود الوارث . وهذا التشريع يحفظ للورثة من المراتب الثلاث حقوقهم الشرعية في ثلثي الثروة المتروكة . فالزوجة تشترك في استلام جزء من الإرث مع جميع المراتب ؛ وهو ضمان مالي آخر لها بعد وفاة زوجها . فهي تضمن المرتبة الاولى ، التي تضم الأولاد والوالدين بالإضافة إلى الزوجة، بحجبها بقية المراتب . وهذا يضمن لها مبلغاً مالياً يعينها على العيش ما بعد وفاة زوجها.

الرابعة عشرة : أحكام الإرث: تعكس أحكام الإرث رحمة الإسلام بالثروة المتروكة بعد الموت . فبعد إخراج مصاريف الكفن والغسل والدفن ، تُخرَج الديون الواجب وفاؤها ، ثم تُقسَّم التركة بعد ذلك أثلاثاً . فتخرج الوصايا بغير الواجب المالي من الثلث ، ويقسم الثلثان بين الورثة. فالقرابة أو النسب لها مراتب غير متداخلة وهي أولاً : الأبوان والأولاد . ثانياً : الأجداد والأخوة ، ثالثاً : الأعمام والأخوال . وفي السبب ، فإن الزوجية تجتمع في الميراث مع المراتب . وقد فصّلت ذلك الآيات القرآنية الكريمة في سورة النساء وهي الآية 11، والآية 12، والآية 176 . وأجملتها الآية الكريمة : (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا)[330].

وهذا النظام الدقيق في الإرث يضمن قضيتين مهمتين: الأولى : حرمة كنز المال ؛ بمعنى أن الجهود التي يبذلها الجيل السابق لابد أن تصبَّ في خدمة الجيل اللاحق ، إختياراً أو إجباراً؛ لأن المال المتروك لابد وأن يوزع على المستحقين من

[330] سورة النساء: الآية 7.

الورثة ، عن طريق الوصية والإرث. الثانية : أن المراتب الثلاث في الإرث والزوجية ، تحقق قدراً عظيماً من العدالة في توزيع التركة المالية ، خصوصاً إذا ما لاحظنا أن المرتبة السابقة تحجب المرتبة اللاحقة في استلام الإرث.

الخامسة عشرة : أحكام الطلاق: لا تتم أحكام الطلاق في الشريعة إلّا بشروط خاصة بشخصية المطلِّق وشخصية المطلَّقة . فيُشترط في المطلِّق أن يكون بالغاً ، عاقلاً ، مختاراً ، قاصداً نية الطلاق . ويشترط في المطلَّقة أن تكون زوجة دائمة ، مُعيَّنة بالذات ، وفي طهر لم يواقعها فيه ، للنص المجيد : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ...)[331] . ولا يقع الطلاق إلّا بحضور شاهدين عدلين من الذكور ، لقوله تعالى بعد ذكر إنشاء الطلاق، وجواز الرجعة : (... وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ...)[332] .

---

[331] سورة الطلاق: الآية 1.

[332] سورة الطلاق: الآية 2.

وبسبب اختلاف الأسباب الداعية لانفصال الزوجين انقسم الطلاق الشرعي على ضوء تلك الأسباب إلى ثلاثة أقسام: رجعي، وبائن خلعي ، وبائن مبارأة . فالرجعي: هو الذي يملك فيه المطلَّق حق الرجوع إلى مطلَّقته المدخول بها، ما دامت في العدّة ، ولها الحق أن تكتحل وتتطيب ، لأن الله عز وجل يقول : (... لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا)[333]، أي لعلها تقع في نفسه فيراجعها [334].

والبائن الخُلعي: هو الناتج عن إبانة الزوجة على مال تفتدي به نفسها بسبب كرهها له ، كما ورد في قوله تعالى : (... فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ...)[335] ، (... فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا)[336] .

---

[333] سورة الطلاق: الآية 1.

[334] الكافي ج 2 ص 108.

[335] سورة البقرة: الآية 229.

[336] سورة النساء: الآية 4.

والبائن المبارأة : هو الناتج عن كراهية متبادلة بين الزوجين . ولابد للمطلَّقة من إتمام العُدّة الشرعية حتى تستطيع الزواج مرة أخرى ، وهي ثلاثة قروء للحائل: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ...)[337] ، والمقصود شرعاً بالقُرء : الطُهر أو ما بين الحيضتين . وعُدّة الحامل وضع الحمل :(... وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ...)[338] . وعُدّة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ...)[339] ، ولا عُدّة قبل المس : (... إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ...)[340].

والأصل في العُدّة : طهارة الأنساب في الحالات الطبيعية للطلاق ، وإحترام الميت في حالة عُدّة الوفاة . ولابد للزوج من الإنفاق على مطلقته الرجعية حتى إنتهاء العدة . تساهم هذه

---

[337] سورة البقرة: الآية 228.

[338] سورة الطلاق: الآية 4.

[339] سورة البقرة: الآية 234.

[340] سورة الأحزاب: الآية 49.

الأحكام الشرعية الخاصة بالطلاق في ضمان الحقوق المعنوية والمالية للرجال والنساء، وتمنح الإذن لكليهما في الإنفصال والبدء بحياة جديدة ، إذا فشلت الحياة الزوجية الأولى.

السادسة عشرة : تعدد الزوجات: فكرة تعدد الزوجات التي شرعها الاسلام : (... فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ...) [341] ، ربما أفضل لبعض المجتمعات. فبعض الرجال يحبون تعدد الزوجات، في الوقت الذي لا تعارض فيه بعض النساء أن تكون زوجة ثانية لرجلٍ متزوج. وفكرة تعدد الزوجات استثنائية في الأساس ، لأن الأصل في الزواج هو الزوجة الواحدة : (... فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ...)[342] . وفي تعدد الزوجات شرطٌ صعبٌ تحقيقه نسبياً على الرجل، وهو العدالة بين الزوجات في الحقوق. وفكرة التعدد ربما تعتبر حلاً إجتماعياً لمشاكل تبتلي بها المجتمعات خلال الأزمات والحروب .

---

[341] سورة النساء: الآية 3.

[342] سورة النساء: الآية 3.

الفصل السادس

النظام السياسي على ضوء النظرية القرآنية

النظرية السياسية على ضوء القرآن . حقائق السياسة القرآنية. ولاية تنظيم شؤون الناس. الدليل وظنية الطريق. السلطات في الإسلام. خصيصة النظام الاسلامي . القبول بالنظام الإجتماعي.

النظرية السياسية على ضوء القرآن الكريم

تقوم الحياة الاجتماعية على وجه الأرض على العهد لفرد معين بتنظيم شؤون بقية الأفراد ، لحفظ حقوقهم وتنظيم حرياتهم ومسؤولياتهم تجاه بعضهم البعض ؛ ويطلق على تلك المهمة الإجتماعية إسم (الحاكمية) أو (الولاية) . والولاية شأن من الشؤون الفطرية التي تعارف عليها الناس في المجتمع. ومن هنا نبع إهتمام الإسلام بالولاية من خلال كونه دين الفطرة التي عبر عنها القول المجيد : (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ)[343] . وهذا الشعور الفطري هو الذي دفع الإنسان لتنظيم شؤونه الأسرية والاجتماعية، وحدد دور الأفراد في المجتمع. ولكن تعقد الحياة الحقوقية وتشابكها ، أدى إلى بعث الأنبياء (ع) إلى الناس لتنظيم شؤونهم الحياتية، وإرجاعهم إلى عبادة خالقهم عز وجل.

---

[343] سورة الروم: الآية 30.

الدولة ظاهرة أصيلة

ولما كانت الدولة ظاهرة أصيلة لحفظ نظام المجتمع، وحفظ حقوق الانسان ، فأن أول من قام بتأسيسها الأنبياء والرسل (ع). قاموا بذلك من أجل نشر عقيدة التوحيد، وتثبيت الحقوق ، وإقامة العدالة ، ومعاقبة الجناة والمعتدين ، كما جاء في النص المجيد : (كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آَمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)[344].

فظاهر النص القرآني الشريف يدل على أن نشوء الدولة عن طريق الأنبياء (ع) إنما جاء من خلال الحاجة إلى موازين تحدد العلاقة بين الأقوياء والضعفاء، وبين الأغنياء والفقراء ، وبين المؤمنين والكافرين، وذلك هو منشأ الإختلاف. ثم كانت الحاجة إلى تنظيم شؤون البشرية عن طريق إلزامهم بمسؤولياتهم الدينية والمدنية . وقد تولى الأنبياء (ع) الإشراف على شؤون

[344] سورة البقرة: الآية 213.

الدولة كداود وسليمان (ع) ؛ وتحدى أغلبهم النظام الإجتماعي القائم في زمانهم كنوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام جميعاً . وقام محمد رسول الله (ص) ببناء دولته المباركة التي مثلّت تجسيداً رائعاً للرسالة السماوية التي أعلنها الإسلام . وإلى هذا المعنى يشير القرآن الكريم : (... الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ...)[345] ، ويؤكد على أن كمال النظام الديني يعدًّ من أعظم نعم الله على البشرية.

وقد كان جوهر دعوة الأنبياء (ع) على مر التاريخ هو الدعوة إلى عبادة الله سبحانه ، وتحدي النظام القائم على أساس تعدد الربوبية، وعلى الظلم ، وعلى سحق الإنسان لأخيه الإنسان. فقد بيّن القرآن الكريم أن الذين كفروا بمضمون الرسالات السماوية لم ينكروا حقيقة وجود الخالق عز وجل ، ولم يجهلوا النعم التي بعثها عليهم ، بل كان كفرهم وجحودهم متجسداً بترك تطبيق شريعة الله، وعدم الإيمان برسالته، وعدم التصديق برسله ، قال تعالى في كتابه المجيد: (قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ . قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ

---

[345] سورة المائدة: الآية 3.

السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ . سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ . قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ)[346] ، (وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ)[347] ، (وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ...)[348] ، (وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ)[349].

وحتى أن صراع موسى (ع) وإبراهيم (ع) مع فرعون ونمرود ، يكشف بأن الصراع الحقيقي بين الأنبياء (ع) والمشركين كان صراعاً دينياً ، جوهره تحرير الناس من التسلط السياسي على رقابهم ، وأموالهم ، وشؤونهم العامة . ففرعون كان ينادي بكل غرور : (... أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى)[350] ، (... يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ

---

[346] سورة المؤمنون: الآية 84 – 89.

[347] سورة العنكبوت: الآية 61.

[348] سورة العنكبوت: الآية 63.

[349] سورة الزخرف: الآية 87.

[350] سورة النازعات: الآية 24.

مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي ...)[351] . ونمرود الذي كان يتصرف بنفوس الناس ورقابهم تصرف المحيي والمميت ، فيقطع رقاب بعض ويستحيي رقاب آخرين ، حتى يبقي الملك عضوضاً تحت رحمة نواجذه: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ ...)[352] .

فلم يكن جدال هؤلاء الطواغيت في حقيقة وجود الله ، بل كان في حقيقة من بيده الملك ، وقطع الرقاب ، والموت والحياة. ولذلك كانت مهمة الانبياء (ع) ، وبالخصوص نبينا محمد (ص) ، شاقة وعسيرة لأن هدفهم كان فك الاغلال التي وضعها المستكبرون بيد المستضعفين . فدور رسول الله (ص) كان أن يضع عن المستضعفين : (... إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ...)[353] . ونظرة إلى تاريخ فحول قريش وأشراف مكة في عهد الجاهلية يغنينا عن الاسهاب ؛ فإنبثاق الرسالة الإسلامية

---

[351] سورة القصص: الآية 38.

[352] سورة البقرة: الآية 258.

[353] سورة الأعراف: الآية 157.

كان أكبر تحدٍ لنظامهم القائم على الظلم والشرك. وهذا هو الذي أدى إلى محاربتهم الدين الجديد بذلك العنف وبتلك الضراوة.

تدبير أمور الرعية

كان رسول الله (ص) يقوم بتدبير أمور الرعية في المدينة المنورة وما حولها، فكان يبعث الجباة لجمع الحقوق الشرعية ، وكان يوّلي القضاة ، وكان يجهز الجيش للدفاع عن نظام الإسلام. وكان (ص) إذا خرج من المدينة لغزوة من الغزوات أناب عنه من يتولى أمور المسلمين . ففي غزوة الأبواء استعمل سعد بن عبادة على المدينة ، وفي غزوة تبوك استعمل محمد بن مسلمة الأنصاري عليها ليتولى أمورها الإدارية خلال غيابه ، وفي فتح مكة استخلف كلثوم بن حصين ، وفي حجة الوداع استعمل عليها أبا دجانة الساعدي[354] . وعين (ص) كُتّاباً لتنظيم الأمور الإدارية ، فقد عين معيقيب بن أبي فاطمة كاتباً للغنائم ، وزيد بن ثابت كاتباً إلى الملوك والرؤساء ، وعلي بن ابي طالب (ع) كاتباً للوحي ، وخليفة عنه بعد مماته. وعين (ص) ولاةً على الأمصار، فولّى عتاب بن أسيد على مكة ، ومعاذ بن جبل على

[354] سيرة ابن هشام ج 4 ص 859، 102.

اليمن ، وزياد بن لبيد على حضرموت ، والعلاء بن الحضرمي على البحرين.

وفي المعارك أمر (ص) جميع المسلمين بقتال المشركين لأنهم معتدين لنص القرآن الكريم: (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)[355] ، وكان إذا غزا استنفر المؤمنين فكانوا ينفرون خفافاً وثقالاً ويجاهدون بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله . وقد نهج على هذا النهج أمير المؤمنين (ع) في تولية الولاة ، وتجهيز الجيوش، وتعيين القضاة.

وهذا التوجه نحو تنظيم الدولة والمجتمع ، والتأكيد على الولاية ينبع من روح النص القرآني الشريف : (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آَمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ)[356] ، (... أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ...)[357] .

---

[355] سورة البقرة: الآية 190.

[356] سورة المائدة: الآية 55.

[357] سورة النساء: الآية 59.

الولاية الشرعية

ولما كانت الولاية لازمة بالبديهة ، فإن السؤال الذي اختلف حوله المسلمون بعد وفاة النبي (ص) لم يكن في أصل الخلافة ، وإنما كان في موضوع الخلافة ، أو بمعنى أدق : ما هي المواصفات التي يجب أن يتحلى بها الخليفة الذي يتحمل مسؤولية الولاية الشرعية، ويشرف على تنظيم شؤون الناس في المجتمع الاسلامي ؟

يُستدل على ثبوت الولاية الشرعية بعد وفاة رسول الله (ص) بخصوص الريادة، والإدارة، والتنظيم، والسلطة للمجتمع الاسلامي في المدينة ، نزول قوله تعالى في معركة أحد : (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ)[358] . فالآية الشريفة تعرض بكل صراحة لتأنيب من أراد الفرار بدعوى استشهاد رسول الله (ص)، وتدين الأفراد الذين لم يثبت الإيمان في قلوبهم ، الذين انقلبوا على أعقابهم تحللاً من المسؤولية بمجرد سماعهم استشهاد رسول الله (ص) . وعليه فإن

[358] سورة آل عمران: الآية 144.

التكليف الخاص بتطبيق الأحكام الشرعية لا ينحصر بعصر النبي (ص) ؛ لأن حلال محمد حلال إلى يوم القيامة ، وحرامه حرام إلى يوم القيامة ، وأحكامه نافذة ما بقيت ذرات الحياة تتحرك على وجه هذا الكوكب الكريم .

والأصل في نظرية الحكم ، أن الاسلام بعد أن ألغى جميع الفوارق الطبقية بين الناس لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ...)[359] ، (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ)[360]، أعلن أن الأفراد جميعاً في المجتمع الاسلامي متساوون أمام الله والشريعة بآدميتهم أي بنسبتهـــم إلى آدم (ع)، وما يميزهم عن بعضهم البعض هو العمل في الدنيا : (لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ...)[361] .

---

[359] سورة الحجرات: الآية 13.

[360] سورة آل عمران: الآية 64.

[361] سورة النساء: الآية 123.

وأصالة المساواة تلك تنبع من وقوف الكل على منصة واحدة لا تختلف درجاتها بسبب منشأ الإنسان أو لون بشرته أو اختلافه في اللغة ، بل تنبع من روح الرسالة الالهية التي تتوجه بندائها إلى الناس كافة مخاطبة إياهم على لسان رسول الله (ص): (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ...)[362] ، (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ ...)[363]، (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ)[364] . فإدراك تلك الرسالة السماوية وفهم أبعادها الحقيقية لا يتحقق إلّا بالنظر للمجتمع البشري بكافة طوائفه وفرقه باعتباره مجتمعاً عالمياً واحداً، تحكمه ولاية واحدة هي ولاية الحق والعدل.

حقائق السياسة القرآنية

قرر الاسلام عدة حقائق على درجة من الأهمية من الناحية السياسية ، ندرجها فيما يلي :

---

[362] سورة الأعراف: الآية 158.

[363] سورة سبأ: الآية 28.

[364] سورة الأنبياء: الآية 107.

الحقيقة الأولى : حرية الإنسان: فلابد من صيانة حرية الإنسان لأنها من الحقوق الأساسية ، فقد ورد عن أمير المؤمنين (ع) قوله : (لا تكُنْ عبدَ غيركَ وقد جعلكَ اللهُ حراً)[365] . وورد عن (جاك روسو) قوله بعد إثني عشر قرناً من وفاة الإمام (ع): (يولد الانسان حراً ، ولكن الدولة تكبله بالقيود)[366] . والفرق بين حرية الفرد عند الإمام علي (ع) وحرية الفرد عند (روسو) هو أن الحرية في الرأي الأول تتمثل بالعبودية المطلقة للخالق دون سواه من المخلوقات. والحرية في الثاني تنعدم بالأصل مع وجود الدولة. بمعنى أن الحرية الشخصية في الإسلام ، مضمونة حتى مع وجود الدولة . وما الإلزام في رسالة الدين إلا تحريرٌ للنفس الإنسانية المقيَّدة من قيودها ، ودفعها نحو الحرية الحقيقية .

ويؤكد هذا المعنى قوله سبحانه وتعالى في محكم كتابه على لسان موسى (ع) مخاطباً فرعون : (وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَّدْتَ بَنِي إِسْرَائِيلَ)[367]. وهو تعبير قرآني على صعيد

---

[365] نهج البلاغة ص 401.

[366] العقد الاجتماعي – ص 15.

[367] سورة الشعراء: الآية 22.

المفهوم يكشف بأن تعبيد بني اسرائيل بالتسلط عليهم واضطهادهم من قبل السلطان الظالم كفرعون يناقض أبسط قواعد أحكام الدولة التي ينبغي لها معاملة الرعية معاملة عادلة بغض النظر عن عقيدتهم ، أو لونهم، أو منشأهم.

الثانية : الإستخلاف في الأرض: خلق الله عز وجل الإنسان لاستخلافه في الارض : (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ...)[368] ، والاستخلاف الآلهي للإنسان، يعكس مسؤولية هذا المخلوق في عمارة الأرض بالعبادة والمعايش، وبنائها بالطريقة التي حث عليها الشرع الحنيف.

فقد أعلن الإسلام أن الخلافة العامة هي للإنسان المؤمن المطهَّر، والحاكمية هي لله تعالى خاصة ، كما ورد في النص المجيد : (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ...)[369] ، (... إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ)[370] .

---

[368] سورة البقرة: الآية 30

[369] سورة النور: الآية 55.

[370] سورة الأنعام: الآية 57.

فالمؤمن المكلَّف بذلك الدور يقوم بدور النيابة والاستخلاف في الأرض من قبل الحاكم المطلق وهو الله سبحانه. والمؤمنون بإطلاق الآية والمذكورة صفاتهم بآيات آخر ، خلفاء لله عز وجل. وهذا المنطوق يعكس حكمة الإسلام في موضوع إستخلاف الإنسان الطاهر المُطهّر للأرض.

الثالثة : الأخوة الإنسانية: تعدُّ رابطة الأخوة الإنسانية من أفضل الروابط التي تحفظ المجتمع ونظامه، يقول تعالى : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)[371]، (وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ...)[372] ، (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ...)[373] . وفي المشهور من قوله (ص) :

---

[371] سورة الحجرات: الآية 10.

[372] سورة الحشر: الآية 9.

[373] سورة آل عمران: الآية 103.

(لا فضلَ لعربيٍّ على أعجميٍ إلّا بالتقوى)[374] . فالأخوة العقائدية تعتبر لبنة أساسية في بناء فكرة العيش المشترك على أرض تسمى الوطن.

الرابعة : سلطة المرسِل وتخويل المرسَل (ص): سلطة الخالق عزوجل سميت بالولاية التكوينية المطلقة لله سبحانه وتعالى، وهو الذي منح الولاية التشريعية للأنبياء (ع)، ومن بعدهم الأوصياء من الذين عصمهم الله من الزلل وطهرهم تطهيراً (ع). يقول تعالى: (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آَمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ)[375]. والإمام الغائب من أهل البيت (ع) منح ولاية التصرف إلى الفقهاء العدول.

الخامسة : الأمة الوسط (ع): دور أهل العلم (ع) في المشاركة في الإدارة ، والكشف عن العدالة ، ورفد المجتمع بما يلزم في عملية البناء هو من اختصاص الأمة الوسط (ع) . يقـــول تعالى :(وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ

---

[374] مسند أحمد بن حنبل ج 5 ص 411.

[375] سورة المائدة: الآية 55.

وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ...)[376] . وقد تضافرت الروايات على أن المقصود بالأمة الوسط هم أئمة آل البيت (ع).

والسر في كمالية حكومة الأنبياء (ع) بولاياتها التنفيذية والقضائية وولاية الشورى هو أن المرسِل ألزم المكلفين بطاعة المرسَل: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ...)[377] ، حيث أشرف عدد من الانبياء (ع) وآخر من أهل البيت (ع) على الإدارة مباشرة . فكان دورهم مثالياً في تنظيم شؤون الناس في العدالة والتكافل والأخاء والقتال لدفع العدو . فكان من آثار ذلك حفظ حقوق الناس، ورعاية مصالحهم، وتعبيدهم للخالق عز وجل .

ولاية تنظيم شؤون الناس

ترجع الولاية في الإسلام إلى رتبها المتسلسلة، وهي: ولاية الله عز وجل : (هُنَالِكَ الْوَلَايَةُ لِلَّهِ الْحَقِّ هُوَ خَيْرٌ ثَوَابًا وَخَيْرٌ

---

[376] سورة البقرة: الآية 143.

[377] سورة النساء: الآية 64.

عُقْبًا)[378] ، وولاية النبي (ص): (النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ...)[379] ، وولاية أئمة أهل البيت (ع): (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ...)[380] .

ولما كانت الولاية عموماً مرتبطة بالخالق عز وجل ، فإنه يمكن تقسيمها إلى قسمين :

1 – الولاية التكوينية: وهو اصطلاح أُستخدم للتعبير عن ولاية الله سبحانه وتعالى بالأصالة على الأفراد والأشياء في الخلق والتكوين، بمعنى إمتثال المخلوقات والأشياء جميعاً لأمره ، بدليل النص المجيد : (إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ)[381] ، (... أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ)[382]، (هُنَالِكَ الْوَلَايَةُ لِلَّهِ الْحَقِّ هُوَ خَيْرٌ ثَوَابًا وَخَيْرٌ عُقْبًا)[383] وقد يفوض الانبياء (ع)

---

[378] سورة الكهف: الآية 44.

[379] سورة الأحزاب: الآية 6.

[380] سورة النساء: الآية 59.

[381] سورة يس: الآية 82.

[382] سورة الشورى: الآية 53.

[383] سورة الكهف: الآية 44.

من قبله عز وجل ببعض شؤون الولاية التكوينية ، كما قُدِّر ذلك لسليمان (ع): (فَسَخَّرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاءً حَيْثُ أَصَابَ)[384] ، وعيسى (ع) كما ورد في القرآن الكريم على لسانه (ع): (... أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ ...)[385] . ولكن الأصل حتماً أن الولاية المطلقة هي لله عز وجل.

2 – الولاية التشريعية: وفيها يحق تصرف الولي في شؤون المتولى عليه رعايةً لمصلحته في المال والنفس . وهي ولاية مقيدة بالإذن الالهي . وهي ولاية النبي (ص) ، وولاية من يوليه النبي (ص) من بعده، وهي ولاية الإمام الواجب الطاعة (ع)، ومن يعيّنهم .

ورد وجوب طاعة النبي (ص) في الأحكام الشرعية في قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ

---

[384] سورة ص: الآية 36.

[385] سورة آل عمران: الآية 49.

وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ...)[386]، (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آَمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ)[387] ، وفي ولايته (ص) على النفوس : (النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ...)[388]، كلها تعتبر من الأمثلة على الولاية التشريعية بمفهومها الواسع . فهي لا تختص بتبليغ الأحكام الشرعية الشخصية أو ممارسة القضاء فحسب، بل تمثل قيادة رسول الله (ص) للمجتمع في جميع مؤسساته الحقوقية.

الدليل وظنيّة الطريق

أما الفقيه، وهو الذي يبذل وسعه لتحصيل الظن بالحكم ، فله طريقان في سبيل تحقيق ذلك ؛ هما : الدليل والأصل . وظنية الطريق تؤدي إلى العلم بالحكم الشرعي ، وهي لا تنافي قطعية الحكم المستفاد من دليله الإجتهادي المحصور بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والعقل . وعند عدم وجود الدليل يرجع إلى

---

[386] سورة النساء: الآية 59.

[387] سورة المائدة: الآية 55.

[388] سورة الأحزاب: الآية 6.

أصلٍ من الأصول الأربعة وهي : البراءة ، والاستصحاب ، والتخيير ، والاحتياط .

والأحكام الأولية تشمل التكاليف المستخرَجة من مصادر التشريع الأربعة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والعقل . وتلك الأحكام هي الأحكام الثابتة على نطاق التشريع . والأحكام الثانوية (وتشمل الفتاوى والأحكام التي تستند على أساس المصلحة والمفسدة، وتختص بالمباحات الأولية) هي أحكام متحركة متغيرة بتغير الظروف الإجتماعية أو العرفية . ويطلق على الأحكام الثانوية أيضاً الأحكام الموضوعية ، لأنها من الأحكام التي تكون موضوعاً لحكم شرعي ، كعلاقة الفرد بشؤون الحرف والمهن من زراعة أو صناعة أو حرب ونحوها، أو الشؤون الشخصية كقضايا الزواج ونحوها .

ودور الفقه في التشريع هو الكشف عن التشريعات الثابتة للوصول إلى الواقع الموضوعي للحكم والإفتاء به ، وملء منطقة ما سُمي بالفراغ التشريعي التي لحقت عصر النبي (ص) وأئمة أهل البيت (ع). ويثبت فيه : الإفتاء ، والقضاء ، والتصرف في أموال الناس وأنفسهم ، وهو يعكس بشكل صريح صورة النظام في

المجتمع الإسلامي في فترة غياب الإمام الواجب الطاعة من أئمة أهل البيت (ع)، وفي شرح ذلك نقاط خاصة بصلاحيات الفقيه، ومنها :

أولاً : ولاية الافتاء : وهي ثابتة حتماً للفقيه للنص القرآني الشريف : (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)[389]، والنص القرآني بموجب بعض الآراء الفقهية : (... فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)[390] ، والرواية الواردة عن الإمام محمد المهدي (ع) في توقيعه لإسحاق بن يعقوب: (أما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا ، فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله)[391] ، والرواية الأخرى الواردة عنه (ع) : (من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً لهواه، مطيعاً لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه)[392]. وهي ثابتة له لأنها من

---

[389] سورة التوبة: الآية 122.

[390] سورة النحل: الآية 43.

[391] الغيبة ص 198.

[392] الإحتجاج ص 163.

ضرورات الدين، وتجب عليه كفاية لأن له ملكة الترجيح، وقوة الإستنباط من مظان الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية .

تلك وظيفة الفقيه، أما بقية الناس فعليهم التقليد، الذي هو وظيفة جميع المكلفين الذين لم يصلوا درجة الاجتهاد في الفقه والأصول لدليل الإجماع أولاً ، وبقاء التكليف في ذمة المكلَّف ثانياً . فلا يجوز لعموم الناس في المجتمع ، حسب فقه الإمامية ، تعطيل واجباتهم الدينية . بل عليهم البحث والإطمئنان في تعيين الفقيه الذي يقلدونه ، فيما يخصّ الحياة والأعلمية والعدالة.

ثانياً : ولاية القضاء والمرافعات : وهي للمجتهد ، فيوجب الإسلام على الرعية الترافع إليهم وقبول أحكامهم . ويدل على ثبوتها إطلاق الآية الشريفة : (... وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ...)[393] . وهو يدل على الحكم في مورد القضاء الشرعي ؛ وفي قوله تعالى : (... فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)[394] دليل آخر على ثبوتها أيضاً . وكذلك يدل على ثبوتها

---

[393] سورة النساء: الآية 58.

[394] سورة النساء: الآية 59.

الروايات المتضافرة عن أهل البيت (ع) ؛ ومنها مشهورة أبي خديجة عن الإمام الصادق (ع) : (إياكم إذا وقعت بينكم خصومة، أو تدارى في شيء من الأخذ والعطاء أن تحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق ، اجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حلالنا وحرامنا ، فإني قد جعلته عليكم قاضياً ، وإياكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر)[395] . ومنها: مقبولة عمر بن حنظلة عن الإمام الصادق (ع) أيضاً بعد أن نهى عن التحاكم إلى السلطان الظالم وقضاة الجور، وجه أصحابه إلى رجل منهم: (قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً. فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه ، فإنما استخف بحكم الله وعلينا ردَّ ، والراد علينا كالراد على الله)[396] .

ثالثاً : ولاية إجراء الحدود والتعزيرات : وتثبت لقاعدة : (عمل الحاكم بعلمه في حقوق الله) ، لرواية حفص بن غياث عند سؤال

---

[395] تهذيب الأحكام ج 6 ص 303.

[396] من لا يحضره الفقيه ج 3 ص 5.

الإمام الصادق (ع) : من يقيم الحدود : السلطان أو القاضي ؟ فقال (ع) : (إقامةُ الحدودِ إلى منْ إليه الحكم)[397] .

رابعاً : ولاية التصرف بأموال اليتامى: قال تعالى : (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ...)[398] ، فله التصرف للأسباب التالية: أولاً : للنص القرآني المجيد المذكور آنفاً. ثانياً: لأن الصغير ممنوع من التصرف في ماله . ثالثاً : للروايات المتعددة المحمولة على جواز التصرف بأموال اليتامى بالطريقة التي وصفها القرآن الكريم، وذلك بحفظها حتى يبلغ اليتيم مبلغ الرجال أو نحو ذلك.

خامساً : ولاية التصرف بأموال السفهاء : لقوله تعالى : (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ....)[399] ، (... فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ...)[400]. ومعنى التصرف بأموالهم حفظها حتى يكبروا إن كانوا صغاراً

---

[397] تهذيب الأحكام ج 6 ص 314.

[398] سورة الأنعام: الآية 152.

[399] سورة النساء: الآية 5.

[400] سورة النساء: الآية 6.

ويتامى، أو إن كانوا في حالة اضطراب عقلي أو جنون حتى يتم شفاؤهم ثم تُسلّم إليهم.

وهناك ولايات أخرى كولاية التصرف بأموال الغُيّب ، وولاية التصرف بأموال الإمام (ع) من نصف الخمس ، والمال المجهول مالكه ، ومال من لا وارث له ، وما ثبت مباشرة الإمام له من أمور الرعية كطلاق المفقود زوجها بعد الفحص والتبين ، وبيع مال المفلس ، وكل فعل لابد من إيقاعه للأدلة اللبية والشرعية ، كعزل الأوصياء ، والتصرف في الأوقاف العامة.

وتتبع أهمية الولاية الشرعية وخطورتها عن أنها الجزء المكمل للقرآن الكريم. فالقسم الأول هو كلام الله المجيد المحفوظ بين الدفتين الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. والقسم الثاني: سيرة أهل البيت (ع) وفكرهم. فالقرآن هو الكتاب الصامت، وسيرة أهل البيت (ع) وفكرهم هو الكتاب الناطق كما قال أمير المؤمنين (ع).

والعديد من الروايات الواردة عن أهل البيت (ع) أشارت إلى أهمية تلك الولاية؛ منها : سؤال زرارة عن سبب تفوق الولاية

على بقية أركان الاسلام مثل الصوم والصلاة والحج والزكاة ، فيجيبه (لأنها مفتاحهنّ)[401] ؛ بمعنى أن الولاية هي التطبيق العملي لرسالة الإسلام ، وإذا فُهمت الولاية بصورتها الصحيحة قام الناس بأداء واجباتهم التعبدية . ويدل على ذلك أيضاً قول الامام أمير المؤمنين (ع) : (وأما ما فرضهُ اللهُ عزَّ وجلَّ من الفرائض في كتابه ، فدعائم الإسلام ، وهي خمسُ دعائم ، وعلى هذه الفرائض بُني الاسلام . فجعل سبحانه وتعالى لكل فريضة من هذه الفرائض أربعة حدود : لا يسع أحداً جهلها . أولها الصلاة ، ثم الزكاة ، ثم الصيام ، ثم الحج ، ثم الولاية وهي خاتمتها ، والحافظة لجميع الفرائض والسنن)[402] .

وهل يعقل أن يأمر المولى عز وجل بولاية الأسرة ويترك ولاية الأمة على غاربها زمن غيبة الإمام (ع) ؟ وإذا كانت ولاية الآباء والأجداد والأوصياء والأزواج والموالي والوكلاء منحصرة فيما ثبتت فيه الولاية شرعاً ، فان للفقهاء ولاية من نوع ما على الأمة تتحقق بإعتبار أن أعلمهم هو أمين الرسل ، والحاكم ،

---

[401] الكافي ج 2 ص 18 .

[402] رسالة المحكم والمتشابه ص 77.

والقاضي ، والحجة من قبلهم (ع) ، وأن على يده مجاري الأمور والأحكام ، وأنه الكافل لأيتام الأمة ، وأنه ولي من لا ولي له ، وأنه حصن الاسلام ، ومثل الأنبياء بمنزلتهم ، والمتصرف بأموال اليتامى والسفهاء ، والمتصرف بمال المجهول مالكه ، وأن على يده تقام الحدود والتعزيرات ، والقضاء ، والمرافعات . وعالمٌ بتلك المواصفات والصلاحيات الواسعة ، لابد وأن يكون قائداً للامة في زمن الغيبة، بكل ما تعنيه تلك الكلمة من معانٍ وأوصافٍ.

السلطات في الإسلام

تستمد السلطات في الإسلام قوتها التشريعية من القرآن الكريم ، ومن سنّة رسول الله (ص) باعتبارهما مصدرا التشريع ، وما وظيفة المكلفين إلا أداء واجباتهم لأنهم أهلٌ للتكليف والطاعة والتنفيذ.

الشورى والولاية الشرعية:

بذل المفكرون المسلمون جهداً في استقصاء مفهومي الشورى والولاية الشرعية، وانقسموا إلى طرفين:

الأول : أيد اتجاه الشورى في الحكم . وأهل الشورى هم أهل الإختصاص. وفكرة الشورى تؤمن بأن الولاية قد أُعطيت بالأصل للمسلمين على أنفسهم ، وأن لهم الحق بمنحها إلى أي من المسلمين ضمن شروط وضوابط يتفق عليها.

الثاني: أيد ولاية آل البيت (ع) في الحكم . وأن الولاية الشرعية تتحقق إما بالنص من قبل الله سبحانه وتعالى ، أو من قبل رسول الله (ص) ، أو بالنيابة العامة عن الإمام من أهل البيت (ع) .

ونظرة دقيقة لمباحث الشورى والولاية تكشف لنا أن الاختلاف بينهما كان ينبغي أن لا يحصل، لأنه اختلاف في أصل الموضوع.

وموضع ولاية أهل البيت (ع) بحثناه في أكثر من مناسبة في هذا الكتاب، وفي غيره من الكتب التي بحثنا فيها موضوع ولايتهم (ع)، وعصمتهم، وطهارتهم، وعلمهم الذي أودعه الله فيهم. ولا حاجة إلى الإعادة، ومن أراد هذا المطلب فليذهب إلى مضانه.

أما الشورى فهي شأن من شؤون أهل الاختصاص في المعارف الأخرى غير المعارف الدينية ، في قضايا العلوم والمهن وهي ليست من اختصاصات الإمام (ع) أو الفقيه الذي ينوب عنه ، بل يمكن الاستعانة بأهل الاختصاص في ذلك . وكانت الشورى التي أُمر رسول الله (ص) باستخدامها تجسد عمق هذا المعنى ، فهو (ص) وإن شاورهم في حفر الخندق ، والخروج من المدينة إلى أُحد، والمسير إلى آبار بدر ، إلا أنه (ص) لم يشاورهم قط بخصوص النص الآلهي أو الأحكام الشرعية إصالة أو نيابة . وكذلك فعل أمير المؤمنين (ع) فشاورهم قبل خروجه إلى معركة صفين ، ولكنه لم يستشرهم في شيء من الأحكام الشرعية . بمعنى أن الولاية قضية حكمية شرعية ، والاستشارة قضية موضوعية.

وقوله تعالى : (... وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ)[403] ، لا تعني أن سلطة الرسول (ص) الشرعية مقيدة برأي الأمة ، لأن المولى عز وجل لم يوجب عليه بصفته الرسالية الأخذ بما يشار عليه من صحابته أو من

[403] سورة آل عمران: الآية 159.

غيرهم . واذا ورد النص التشريعي من قبل الله تعالى أو رسول الله (ص) ، فليس لأحدٍ منهم الاجتهاد ، بل عليهم الأخذ به حتماً: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ...)[404] ، (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ...)[405] . فالمشاورة التي أمر الله سبحانه رسوله (ص) الأخذ بها كانت منحصرة في الأمور العرفية. ولكن إطلاق النص في الآية الشريفة جعل القوم ينحون مناحي شتى في تفسيرها وتأويلها.

وقد استشار رسول الله (ص) أصحابه في غزوة بدر الكبرى[406] ، وفي غزوة أحد[407] ، وفي غزوة الخندق[408] . ولكنه (ص) لم يشاورهم في كل القضايا المصيرية التي كانت تهم المبدأ الديني للدولة. فقد عقد (ص) معاهدته مع اليهود دون استشارة أحد من المسلمين ، وعقد صلح الحديبية رغم معارضة

---

[404] سورة الأحزاب: الآية 36.

[405] سورة النحل: الآية 116.

[406] سيرة ابن هشام ج 1 ص 447.

[407] تاريخ الطبري ج 2 ص 500.

[408] تاريخ الطبري ج 2 ص 573.

البعض لذلك، وأعلن الحرب على قريش بإرسال السرايا دون استشارتهم . والمدار في كل ذلك أنه (ص) كان يعلم المصلحة العليا للإسلام في قرارته لأنه كان متصلاً بمنبع الوحي ومهبط التنزيل . وحتى في بدر فإنه استشارهم في المكان الذي نزل فيه، ولم يستشرهم في أصل لزوم القتال أو عدمه . فيكون مقتضى قوله : (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ)[409] المشاورة الاختصاصية ، لأن الأصل في المشاورة العلم والاختصاص.

الحاكمية والولاية:

وعلى ضوء كل ما ذكرناه، يمكننا الآن ترتيب النقاط التالية في مسألة الحاكمية :

أولاً : الحاكمية المطلقة لله تعالى: أن لله سبحانه وتعالى الحاكمية المطلقة : (وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا ...)[410] ، وهو مصدر السلطات الشرعية التي يستند إليها أساس المجتمع والدولة ؛ بمعنى إلغاء كل أشكال عبودية الإنسان

---

[409] سورة آل عمران: الآية 159.

[410] سورة الرعد: الآية 15.

للإنسان ، وإثبات العبودية الحقيقية لله تعالى من قبل البشر على اختلاف ألوانهم وطبقاتهم وإنتماءاتهم النَسَبية والسببية.

ثانياً : الولايات الجزئية: تستمد الولايات الشرعية المتمثلة بالولاية القضائية ، وولاية الإفتاء، وولاية تنفيذ الأحكام قوتها من الشريعة الاسلامية. وينفرد المجتهد في زمن غيبة الإمام (ع) بالإشراف المباشر على الجهاز القضائي بخصوص الحكم على الخصومات بين المدعي والمدعى عليه : (... فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ...)[411] ، وإصدار الفتاوى المتعلقة بالأحكام العبادية : (... لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)[412] .

كان حمل الأمانة الدينية السماوية أمراً ثقيلاً على الإنسان، لكنه قَبِلَ المسؤولية الضخمة الملقاة على كاهله، وتحمل تبعات ذلك؛ قال تعالى : (إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ

---

[411] سورة النساء: الآية 59.

[412] سورة التوبة: الآية 122.

...)[413] . وإعراض السموات والارض والجبال عن حمل تلك الإمانة الثقيلة يعبّر عن عدم صلاحيتها للتكليف الشرعي الذي اختص به الانسان دون غيره .

ولكن لتخفيف ذلك الثقل على الإنسان، وضع الإسلام نظرية: الكلُ راعٍ والكلُ مسؤولٌ عن رعيته . ويساعده النص القرآني المجيد باستخلاف الأمة الإسلامية في الأرض : (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ...)[414] ، (وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ ...)[415] ؛ بمعنى إننا جعلنا لكـــم فيـها السلطان والقـــوة و" الإقدار عليها بالعلم" [416] ، والقدرة على إدارة الخيرات بالعدل. وهذا هو أصل فكرة الإستخلاف.

ومع كل ذلك ينظر الإسلام إلى الإنسان من واقعه الحقيقي ، فأكثر البشر عموماً يكرهون الحق، وربما يميلون إلى

---

[413] سورة الأحزاب: الآية 72.

[414] سورة النور: الآية 55.

[415] سورة الأعراف: الآية 10.

[416] مجمع البيان ج 4 ص 245.

الضلال أكثر من ميلهم إلى الهدى، كما يشير تعالى : (لَقَدْ جِئْنَاكُمْ بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ)[417] ، (... أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ)[418] ، (... فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ)[419] ، والاسلام لا يجعل كثرة العدد ميزاناً للحق : (قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ...)[420] . ولذلك تلحظ أن من يدرك الدين، ويتدبر في علومه، القليل النادر من الناس! ولذلك كانت الولاية الجزئية للفقيه في القضاء، والإفتاء، والعدل مهمة لأن أكثر الناس تحتاج إلى منهج ينفّذ شريعة الله، ويوصلها إلى أهدافها.

نظرية التوكيل:

ولتخفيف الضغط على الإنسان ، قدمت الشريعة مفهوماً آخر لمساعدته على تحقيق أهدافه، فكان نظرية التوكيل. وهي أن

---

[417] سورة الزخرف: الآية 78.

[418] سورة يونس: الآية 35.

[419] سورة يونس: الآية 32.

[420] سورة المائدة: الآية 100.

لكل فرد الحق في توكيل من يشاء للتعبير عن رأيه في شتى المجالات ؛ فيكون للوكلاء نفس الحقوق التي يملكها موكلوهم . ولما كان التوكيل عملاً شرعياً في المعاملات التجارية والاقتصادية والعقود والإيقاعات ، فإنه يصح في المعاملات العامة لاطلاق أدلة الوكالة، وعدم تقييدها بحقل معين من التوكيل. وقد ورد في سيرة رسول الله (ص) أنه قال للمسلمين في بيعة العقبة الثانية : (أخرجوا لي منكم إثنا عشر نقيباً)[421]، فاختار القوم تسعة من الخزرج وثلاثة من الاوس . فكان هؤلاء النقباء وكلاء أقوامهم وممثليهم عند رسول الله (ص). وقد ورد من مصادر علماء أهل الحديث أن النبي (ص) إختار في المدينة أربع عشر رجلاً، سبعة عن الأنصار وسبع عن المهاجرين كانوا نقباء أقوامهم وجماعاتهم ، فكان يرجع إليهم في الأمور الإستشارية أو العرفية .

خصيصة النظام الإسلامي

نجمل القول حول نشوء الدولة ونقول أن الرسالات السماوية هي التي حددت نظام الدولة بجهازها الإداري لحفظ

[421] فتح الباري ج 7 ص 259 .

حقوق الناس . وليس غريباً أن نلاحظ أن منهاج تلك الرسالات كان يعبر عن تحدي الأنظمة الظالمة المستبِدة بحقوق الناس في المجتمع الإنساني ؛ لأن إطروحة الأنبياء (ع) تتلخص بنظرية أساسية تقول أن تحرير الإنسان من قيوده التي فرضها عليه إنسان آخر ، سيجعله حراً في عبادة الخالق عز وجل . فاذا ضُمِنتْ حرية الإنسان من أغلال الظالم وقيوده ، كان أقرب إلى الله عزوجل من ذاك المقيّد بها. وعلى ذلك سار الأنبياء (ع) في المناداة بحرية الإنسان من تأثير الطواغيت، كي يستطيع التعبد لله دون خوف أو خشية.

ودولة الأنبياء (ع) تملك عنصراً أساسياً من عناصر وجودها وهو أنها قادرة على تحقيق العدل بين الناس؛ فهي تحكم بالإنصاف، وتوزع خيرات الأرض بالمساواة، وترسم صورة الجزاء لتجعل العبادة أمراً أساسياً في تخطيطها ، وتجعل الخالق عز وجل محور تفكيرها وتفكير أفرادها. ولما كانت مصالح الناس متشابكة في هذه الحياة فقد استلزم إنشاء قوانين تنظم حياتهم، وتحفظ حقوقهم، وتعاقب الجناة منهم.

القبول بالنظام الإجتماعي

طالما آمنا بأن الله سبحانه خلق الإنسان، فلابد من الإيمان بأنه صاغ له النظام الإجتماعي العادل الذي يناسب تفكيره، وقدراته، وحاجاته. فكان ذلك النظام جزءً من الرسالة الدينية التي أرسلها الله تعالى مع أنبيائه ورسله (ع) للبشرية. هنا نحاول ترتيب الجواب على سؤال مهم، وهو: لماذا يجب على الإنسان قبول النظام الذي أرسله الخالق عز وجل؟ نجيب على هذا السؤال عبر النقاط التالية:

أولاً : الطاعة: أمر الله سبحانه وتعالى جميع المكلفين بطاعة الرسل (ع) ، كما ورد في قوله تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ...)[422]. ولما كانت الرسل (ع) تنادي بالعدالة الحقوقية ، كانت إطاعة قوانينها إلزاماً شرعياً لجميع المكلفين . فالقضية هنا ليست حرية الفرد مقابل نظام الجماعة ، بقدر ما هي طاعة الإنسان لله تعالى ضمن نظام الجماعة . وتلك الطاعة تصبُّ في مصلحة الإنسان وسعادته .

---

[422] سورة النساء: الآية 64.

ثانياً : الإستخلاف: أن للمؤمنين دوراً أساسياً في المشاركة في كل عمل خير يصبُّ في صالح المجتمع تحت قيادة إنسان طاهر يمتلك التقوى والعصمة (ع)، وهذا هو معنى الاستخلاف الذي أوردته الآيات القرآنية الشريفة : (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ...)[423] ، (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ...)[424] . فالإنسان الطاهر المطهَّر (ع) مكلّفٌ في الإسلام للقيام بدور النيابة والاستخلاف في الأرض من قبل الحاكم المطلق وهو الله عز وجل . بمعنى أن ذلك الإنسان الطاهر المطهَّر (ع) هو النظام بعينه، لأنه مستخلَفٌ من قبل الله تعالى على إدارة خيرات الأرض، والقرآن الكريم يحثّه على النهوض لتحمل مسؤولية الإستخلاف في الأرض.

ثالثاً : الأخوة: تلغي رابطة الأخوة الإنسانية بين الناس أي عقد من العقود الاجتماعية التي ذكرها الفلاسفة ، لأن الأخوة في النظام الاجتماعي قضية تقتضيها الطبيعة الانسانية ذاتها ؛

---

[423] سورة البقرة: الآية 30.

[424] سورة النور: الآية 55.

فالمتآخون نسبياً أو سببياً أو عقائدياً يعيشون في موقع واحد ، ويأكلون من رغيف واحد ، ويستنشقون الهواء من جو واحد . ولا يفرض عليهم العقد الاجتماعي ذلك ، بل أن أحاسيسهم الذاتية ودوافعهم الدينية هي التي تقودهم إلى التكاتف الاجتماعي.

رابعاً: الحرية: الحرية هي النسيم النقي الذي يجب أن يستنشقه الناس جميعاً. والدولة ضرورية للاجتماع الانساني ، لرعاية مصالح الناس ، وحفظ حقوقهم ، وصيانة حريتهم كما عبر عن ذلك قول أمير المؤمنين (ع) : (لا تكن عبدَ غيرك وقد جعلكَ اللهُ حراً)[425] .

خامساً: العدالة: لا تظلم الدولة في الاسلام أحداً ، وما إرسال الأنبياء (ع) إلا لتعريف الإنسان بربه وخالقه، ثم لتحقيق العدل بين الناس ، وهكذا وقف أنبياء الله: نوح (ع)، وإبراهيم (ع)، وموسى (ع)، وعيسى (ع)، ومحمد (ص) ضد طواغيت عصورهم، وحاربوا ظلمهم. وما الأديان إلا دعوات بل صرخات مدوية لتحرير الانسان من عبودية الإنسان إلى عبودية الله تعالى، لأن الخالق أحق بالعبودية من البشر. وقد استخدم الاسلام نظام

[425] نهج البلاغة ص 401.

تحرير الرقاب في الكفارات كوسيلة من وسائل تحرير البشر من عبودية المخلوقين ، وجعل العبودية الخالصة لله وحده. وقد أشار إلى ذلك قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)[426] . فعدالة الإسلام تكمن في أن للبشر حق التعارف والتعاون، وعليهم واجب الإيمان بالله وعدم معصيته. وتلك هي العدالة الحقيقية.

[426] سورة الحجرات: الآية 13.

الفصل السابع

النظام القضائي على ضوء النظرية القرآنية

أهمية القضاء . خصائص النظام
القضائي في الإسلام .

أهمية القضاء في الإسلام

تنبثق أهمية القضاء في المجتمع من النظر لحقيقتين مهمتين ، هما :

أولاً : الإشراف بقوة الشريعة على منع أي تجاوز محتمل على حقوق الناس المتشابكة ، عن طريق تشخيص السلوك المنحرف وعزله عن السلوك المتفق عليه إجتماعياً ودينياً .

ثانياً : إنزال العقوبة المنصوصة، كالقصاص ، أو التعزير، أو النفي بحق الجناة .

وهذان العاملان يحددان دور القضاء، ووظيفته في إحقاق الحقوق. فالقضاء بمعاقبته الجاني يدعم مصلحة الضحية أولاً ، وينشر الأمان الإجتماعي ثانياً .

وما يميز القضاء الاسلامي هو أنه جزء من الرسالة الآلهية إلى البشرية، هدفها تحقيق العدالة الجنائية والحقوقية بين الأفراد . جاء في قوله تعالى : (... فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ

إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ...)[427] ، (... وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ...)[428] ، ويتمثل ذلك بتقديم منصة القضاء للعارف بأحكام الله ، المجتهد العادل الأمين الثقة الذي يستطيع استرجاع الحق المغصوب من الظالم ، أو إنزال القصاص العادل بالجاني، أو إجبار المعتدي على تعويض الضحية مالياً . وفي كل ذلك يكون الجهاز القضائي ميزاناً للحق، ووسيلة رادعة وفعالة لردع المعتدين، وآلة لحفظ النظام الاجتماعي . فالقضاء لا يحل التنازع الشخصي بين المتخاصِمَين فحسب ، بل يؤثر في قراراته على النظام العام ، وعلى الحياة العائلية ، وعلى نقل الملكية ، والإرث، وتحصيل المكاسب ، وعلى بقية العلاقات التي تعارف الإجتماع الإنساني على الإقرار بها.

يتميز نظام القضاء في الاسلام باستناده على أصول وقواعد شرعية في تحديد الإنحراف وتعريف المنحرف ؛ حيث تصرح الأصول القضائية بأن الدين هو الذي يحدد طبيعة الإنحراف ، وهو الذي يعاقب عليه ، وهو الذي يضع لكل واقعة

---

[427] سورة النساء: الآية 59.

[428] سورة النساء: الآية 58.

حكماً يؤخذ من خلاله حق المظلوم ؛ ذلك أن الله سبحانه أرسل الانبياء (ع) لهداية الناس، ووضع تحت إشرافهم ميزان القضاء العادل ، كما ذكر ذلك في كتابه المجيد : (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ...)[429]. فالقضاء الاسلامي لا يضمن الحقوق الشخصية فحسب ، بل يربط الجهاز القضائي بما فيه من قضاة ، وشهود ، ودعاوى ومن يرتبط بها ، بالله سبحانه وتعالى ؛ لأنه هو مصدر الأحكام الشرعية التي يتعامل بها القاضي مع المدعي والمدعى عليه والشهود . فأصبح أداء القضاء الاسلامي وسيلة من وسائل التعبد لله عز وجل.

وإذا كان من مهمة القضاء وضع الخط الفاصل بين الاعتدال والإنحراف ، والتمييز بين السلوك الطبيعي والجنائي ، فإن الدين اعتبر القضاء جزءً من رسالته الكلية التي تتطلع لتثبيت أركان العدل والرحمة بين الناس . فلا يحتاج الفرد في الاسلام إلى من يصمم له القوانين القضائية ، فإن ذلك قد تُرك للدين كي يعمل عمله في تغيير نفسية الفرد أولاً، وتشكيله من جديد على

---

[429] سورة الحديد: الآية 25.

أصل حب الخير والتعاون الجماعي ؛ بمعنى أن الجريمة إذا وقعت ، فلابد عندئذٍ من استئصالها بإنزال العقوبة التي شرّعها الله عز وجل ، وهي عقوبات القصاص والحد والدية ونحوها . فالرسالة السماوية حددت أبعاد السلوك المقبول إجتماعياً عبر النصوص الشرعية المتمثلة بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، دون ضرورة الرجوع إلى مقنن يفتش لنا طرق علاج الجنايات. وإذا كانت عقوبة القتل العمد واضحة للناس، وهي القصاص في حكم الله ، أضحى تنفيذها سبباً في ردع الآخرين من تكرار تلك الجناية.

وإذا كانت الرسالة السماوية قد حددت السلوك المقبول شرعاً وعرّفته بحده التام، فإنها وضعت على أساسه مباني الثواب والعقاب . وبكلمة فقد صممت نظاماً قضائياً فريداً حيث وضعت له شروطاً يخصُّ القاضي ، والمدعي ، والمدعى عليه ، والشهود. وأوجبت: اجتهاد القاضي وعدالته ، لأن المجنى عليه أو من يمثله يرى فيه صوت الحق ونور العدالة الآلهية . وأوجبت في المدعي: العقل والبلوغ والرشد والأصالة والجزم . وفي المدعى عليه : البلوغ والتعيين . وفي المدعى به : المعلومية والشرعية .

ووضعت أصولاً للإثبات: كالإقرار ، والكتابة ، والقرائن الشرعية والموضوعية ، والشهادة ، والبينة ، واليمين ، واليد ، والعلم والاستفاضة . وأوجبت في الشهادة: الوضوح والمطابقة ، والعلم ، وعدم النفي . وأوجبت في الشاهد: العقل ، والبلوغ ، والإسلام ، والعدالة ، والضبط . وشجعت على الصلح بين المتخاصِمَين بشرط أن لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً . وكان هدف القضاء في الإسلام بكل تلك التفاصيل هو تحقيق العدالة الحقوقية بين الناس.

خصائص النظام القضائي

من أهم خصائص النظام القضائي في الإسلام ، هو أن القضاء وظيفة شرعية إلزامية يجب على القاضي القيام بها ، كبقية الوظائف الشرعية الأخرى . بمعنى أن مهمّة القضاء مهمّة كفائية إذا قام بها البعض سقطت عن الكل ، وإنْ تقاعس عنها الجميع أثموا جميعاً . والأصل في القضاء هو إحقاق الحق ، تعويضاً للضحية كان أو ردعاً لمن يفكر بالجناية. وقد أجمع فقهاء الإمامية على أن لله في كل واقعة حُكْماً ثابتاً ، لقوله (ع) :

(ما منْ شيءٍ إلّا وفيهِ كتابٌ أو سنّةٌ)[430] ، و(أنَ اللهَ تعالى أنزلَ في القرآنِ تبيانَ كلِ شيءٍ ، حتى والله ما تركَ شيئاً يحتاجُ إليهِ العبادُ ، فلا يستطيعَ عبدٌ أن يقولَ : لو كانَ هذا أنزل في القرآن)[431].

وفي اللغة: القضاء هو الحكم ، ومنه قوله تعالى : (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ...)[432] ، وفي الاصطلاح هو ولاية الحكم شرعاً لمن له الفتوى[433] . والأصل فيه كتاب الله ، يقول تعالى : (يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ...)[434] ، وفي

---

[430] الكافي ج 1 ص 59.

[431] الكافي ج 1 ص 59.

[432] سورة الإسراء: الآية 23.

[433] التنقيح الرائع ج 4 ص 230.

[434] سورة ص: الآية 26.

السُنّة أنه (ص) بعث علياً (ع) قاضياً إلى اليمن[435] ، وبعثَ عليٌ (ع) عبدَ الله بن العباس قاضياً إلى البصرة [436].

ومن أجل عرض أهم خصائص النظام القضائي الإسلامي لابد لنا من ترتيب النقاط التالية :

أولاً : شرط العدالة والإجتهاد: يشترط الاسلام في القاضي شرطي العدالة والإجتهاد ، إضافة إلى شروط أخرى مثل العقل والبلوغ والاسلام والذكورية والضبط . ولكن أهمية الشرطين الأولين تضع القضاء في الاسلام على قمة الكمال. فالعدالة تعني إئتمان الفرد على تطبيق جزئيات الشريعة . وقيل أن معناها يقابل معنى الطاغوت في قوله تعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آَمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ...)[437] .

---

[435] المبسوط ج 8 ص 82.

[436] المبسوط ج 8 ص 85.

[437] سورة النساء: الآية 60.

أما الإجتهاد ، فيعني القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها المقررة وتطبيقها على مواردها الخاصة ، وقد أكد القرآن الكريم على ذلك بقوله : (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)[438] .

وبهذين الشرطين: العدالة والإجتهاد ، يستطيع القاضي القضاء بين الناس بالحق على الصعيد الظاهري ، لأن الواقع لا يحرزه إلّا الله سبحانه وتعالى ، ولأن الوصول إلى الحق المطلق مستحيل على الإنسان، إلّا لمن أكرمه الله سبحانه بذلك . ولكن الشريعة أجازت للمجتهدين استخدام الأدلة الظنية الموصلة للحق .وعليه فإن المجتهد هو أكثر الأفراد حظاً في إصابة الواقع وإقامة العدل ، ولذلك أسند له دور القضاء.

ثانياً : حكم المجتهد حكم ظاهري: حكم المجتهد في النظرية الاسلامية لا يغير الحكم الواقعي . فلو ظهر لمجتهد آخر خطأ المجتهد الأول بطريق القطع واليقين ، جاز له نقضه . لأن المدار في الإجتهاد الدليل القاطع كالآية القرآنية الصريحة ،

[438] سورة التوبة: الآية 122.

والإجماع المحصّل ، والحديث المتواتر . والمعيار لنقض الحكم هو العلم اليقيني بمخالفته للواقع؛ بمعنى أن الحكم ينفذ ظاهراً لا باطناً . والأصل في ذلك ، أن كل القضاة المجتهدين يعتمدون على الأدلة الظنية الموصلة للحق أولاً، والاجتهاد الذي يحتمل فيه الخطأ والصواب ثانياً ، فلا يستطيع أحدهم نقض حكم الآخر ، إلّا إذا ظهر لقاضٍ ثانٍ خطأ حكم القاضي الأول بطريق القطع واليقين . وعليه ، فإن الإستئناف هنا، إستثنائي ومحدود جداً ، وليس الأصل في الأحكام الجنائية والحقوقية في الإسلام.

يؤمن القضاء الإسلامي أيضاً بأن الحكم على المتهم يجب أن يستند إلى العلم بالأصول والقواعد الشرعية في المرافعات، أي ابتناء الحكم القضائي على أساس القطع واليقين، أو على أساس الدليل الظني الموصِل للحق . أما الاستئناف في الأنظمة القضائية الوضعية ، فيعبّر عن محاولة لمعالجة الخطأ الذي حصل أثناء عملية إجراء الحكم القضائي الأولي المستند على أدلة باطلة من الأساس.

ثالثاً : إقرار الجاني: إقرار المتهم في الجناية ، حسب القضاء في الإسلام ، حجة مقتصرة على المقِر وحده . فلا ينفّذ بشخص آخر

غير المقِّر . ولكن إقرار الجاني لا يخفف من العقوبة الثابتة بحقه، لأن تخفيف العقوبة هو سلب حق ثابت من حقوق الضحية . ولا يُقبل الإنكار بعد الإقرار إلا في حالة الجناية الموجبة للرجم ، حيث يسقط الحد. و" الأصل في شرعية الإقرار بعد الإجماع من المسلمين أو الضـــرورة ، السنّـــة المقطـوع بها " [439] ، لقوله (ص): (إقرار العقـــلاء على إنفسهم جائـــز [أي نافذ])[440] وهو مصداق منطوق الآية الكريمة : (... قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ)[441] .

رابعاً : تنفيذ حكم الله تعالى: بعد ثبوت الجناية ، ينفذ حكم الله مباشرة ودون تأخير . ولا تؤمن الشريعة بفكرة تعليق الحكم، ولا فكرة تأجيل العقوبة بدعوى الإشراف على سلوك الجاني لاحقاً، لأن ذلك يكون تضييعاً لحق المجنى عليه ، وتشجيعاً للجناة على سلوكهم.

---

[439] جواهر الكلام ج 35 ص 3.

[440] وسائل الشيعة ج 16 ص 133.

[441] سورة آل عمران: الآية 81.

خامساً : الشهادة وشروطها: تحمّل الشهادة وأداؤها واجب كفائي في الإسلام ؛ وشروطها : الوضوح ، والمطابقة ، والعلم . ولابـــد من الشاهـد: البلوغ والعقل والعدالة والضبط ، ولابد أن تكون الشهادة مرآة علم الشاهد بالمشهود به ، بمعنى أنها يجب أن تكون نتيجة علم يقيني حصل للشاهد ؛ لأن الأصل فيها المشاهدة أو المعاينة، وهي العلم بالمشهود. ولذلك كانت عدالة الشاهـد – وأصلها الإئتمان على تطبيق أحكام الشريعة – شرطاً أساسياً من شروط الشهادة . فإنْ تيقن القاضي بعدالة الشاهد أخذ بشهادته دون تزكية ، وإنْ جهلها بحث عنها ، وإنْ تبيّنَ فُسق الشاهد ، سقطت شهادته.

والأصل في تشريعها ، قوله تعالى : (... وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ...)[442] ،(... وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ...)[443] ،

---

[442] سورة الطلاق: الآية 2.

[443] سورة البقرة: الآية 282.

وفي رواية أنه (ص) عندما سئل عن الشهادة ؟ قال : (هل ترى الشمس ؟ قال : نعم . فقال : على مثلها فاشهد أو دع)[444] .

واتفق الفقهاء على أن تحمّل الشهادة وأداءها واجب كفائي، بمعنى أنه إذا قام به البعض سقط عن الكل ، وإن امتنعوا جميعاً أثموا . وتحمُّل الشهادة يعني: دعوة شخص لآخر بالشهادة له . فتكون تلبية الدعوة واجبة شرعاً ، فلا يجوز للشاهد الرفض من غير عذر شرعي ، للنص القرآني الكريم : (... وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ...)[445] ، وقوله (ع) : (إذا دعاكَ الرجلُ لتشهدَ لهُ على دينٍ أو حقٍ، لم ينبغِ لكَ أن تتقاعسَ عنهُ)[446] . وأداء الشهادة يعني تأديتها أمام القاضي ، وهو واجب أيضاً ، لقوله تعالى : (... وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آَثِمٌ قَلْبُهُ ...)[447]، (... وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ ...)[448] ، وللرواية المروية عن الإمام العسكري (ع): (منْ كانَ

---

[444] علل الشرائع ص 338.

[445] سورة البقرة: الآية 282.

[446] تهذيب الأحكام ج 6 ص 276.

[447] سورة البقرة: الآية 283.

[448] سورة البقرة: الآية 140.

في عنقهِ شهادة فلا يأب إذا دُعي لإقامتها ، وليقمها ، ولينصح فيها ، ولا تأخذه فيها لومةَ لائمٍ ، وليأمر بالمعروفِ ، ولينهَ عن المنكرِ)[449] . بمعنى أن الإنسان إذا حدثت له حادثة ، وكان هناك من شهدها، كان على الشاهد شرعاً تلبية دعوة المُجنى عليه ، والذهاب إلى المحكمة أو دار القضاء لتأدية الشهادة ، حتى لو تحمل المشقة في ذلك.

سادساً : في عدد الشهود: تثبت الجرائم الخلقية بشهادة أربعة شهود ، لنص القرآن الكريم : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)[450] ، (لَوْلَا جَاءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ)[451] . ولا تنحصر الشهادة بالرجال ، بل ورد في الرواية عن الإمام الصادق (ع) أنه: (يجوزُ في الرجمِ شهادة ثلاثة رجال وامرأتين)[452] . وفي

---

[449] التفسير المنسوب للإمام العسكري ص 303.

[450] سورة النور: الاية 4.

[451] سورة النور: الآية 13.

[452] تهذيب الأحكام ج 6 ص 264.

الجلد فتثبت بأربعة رجال ، أو ثلاثة وامرأتين ، أو رجلين وأربع نسوة [453].

أما في حقوق الأفراد غير المالية فثبت بشهـادة رجلين . وفي حقوقهم المالية كالديون ، والرهن ، والوصايا بالمال ، وعقود المعاوضات بشهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، أو رجـل ويميـن[454] .

سابعاً : حرمة التشهير بالشهود: ينبغي أن يكون تزكية الشهود أو تجريحهم من قبل المدعي والمدعى عليه سراً ؛ حيث لا يجوز التشهير بمساوئ الناس إو إظهار عوراتهم في الاسلام ، كما ورد في قوله تعالى : (لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا)[455] ، (... وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)[456]. وكان رسول الله (ص) قد واجه شخص يدعى: ماعز بأخلاقية

---

[453] الكافي ج 7 ص 39.

[454] من لا يحضره الفقيه ج 3 ص 33.

[455] سورة النساء: الآية 148.

[456] سورة الحجرات: الآية 11.

عظيمة عند إعترافه بالزنا، فقال له باحثاً عن تبرير لستره : (لعلك قبلتها ، لعلك لمستها)[457] ، وهو " تعريضٌ بإيثار الإستتار" [458].

ثامناً : حرمة شهادة الزور: شدد الاسلام على تحريم شهادة الزور ، كما ورد في قوله تعالى في التعرض لصفة المؤمنين : (وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ...)[459] ، لأن من نتائجها إضطراب العدالة الحقوقية، وزعزعة النظام القضائي . وحرَّمَ على القاضي الأخذ بتلك الشهادة ، إذا تيقن أنها كانت زوراً . وإذا ثبت الزور في الشهادة انتقض الحكم قبل التنفيذ أو بعده ؛ لأن الحكم سيكون مبتنياً على الباطل . بل أن شاهد الزور يكون مسؤولاً عن ضمان ما أتلف في شهادته.

تاسعاً : اليمين الشرعية: اليمين الشرعية على المنكِر وسيلة مهمة من وسائل القضاء في الإسلام ، لقوله (ص) : (البينةُ على منْ ادعى ، واليمينُ على من أُدعيَّ عليه) [460] . ويُشترط

---

[457] نيل الأوطار ج 7 ص 104.

[458] شرائع الاسلام ج 4 ص 77.

[459] سورة الفرقان: الآية 72.

[460] تهذيب الأحكام ج 6 ص 229.

فيها صيغة اليمين المقتصرة على اسم الجلالة ، وإذن الحاكم ، وموضوع اليمين وهو الحق المحلوف من أجله. ويشترط في الحالف : العقل ، والبلوغ ، والإختيار ، وحق الإسقاط ، والتبرع . والأصل أن الحاكم وليٌ عن المنكِر (المدعى عليه) ، فإن امتنع عن أداء الحق ، وهو حلف اليمين أو النكول ، قهره عليه الحاكم لصالح المدعي.

وقد ورد إطلاق معنى الحلف في القرآن الكريم ، كما في قوله تعالى : (... وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ)[461] ، (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)[462] . ولكن السنّة الشريفة خصصت معنى اليمين الشرعية في القضاء.

عاشراً : الكفالة: الكفالة في قوله تعالى : (... فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ)[463] ، معناه " ضُمّها إلي واجعلني كافلاً لها

---

[461] سورة التوبة: الآية 42.

[462] سورة المجادلة: الآية 14.

[463] سورة ص: الآية 23.

والقائم بأمرها"[464] . وعقد الكفالة على الصعيد الشرعي ، هدفه الإستيثاق من حضور المدعى عليه وقت المحاكمة ، حيث يتعهد الكفيل للمكفول له بإحضار غريمه. وهي جائزة إلّا في الحدود . وهذا العقد يتحقق بالإيجاب من الكفيل ، والقبول من المكفول به ؛ وأن يكون الكفيل قوياً وقادراً على إحضار المكفول . وإذا امتنع الكفيل عن إحضار المكفول تمرداً ، حُبس حتى يأتي بصاحبه . وإن كان الكفيل عاجزاً عن إحضار المكفول ، ولكنه كان قادراً على الوفاء بحق المدعى عليه مالياً بعد ثبوته ، يؤمر بذلك.

وشخص الكفيل هو الأصل في الإستيثاق من حضور المدعى عليه في النظرية الاسلامية ؛ لأن إلزام الكفيل بإحضار المدعى عليه يضمن العدالة القضائية ؛ فالإنسان بكيانه الإجتماعي وعلاقاته المتشابكة ، لابد وأن يجد الكفيل الذي يكفله لسبب من الأسباب .

حادي عشر : عقد الصلح: هو عقد شرعي بين المدعي والمدعى عليه ، ويتم عن طريق التراضي بينهما قبل الترافع إلى القاضي . وهذا العقد مبني على التسامح ، وتنازل المحق عن بعض حقوقه

---

[464] مجمع البحرين ص 452.

طلباً للإصلاح . والأصل فيه التراضي وطيب النفس بين الطرفين . والدليل على شرعية الصلح منبثق من قوله تعالى : (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ...)[465] ، (... وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ...)[466] ، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً ...)[467] . بل " تدل النصوص على كونه عقداً مستقلاً بنفسه ، لا يتوقف على سبق خصومة ، مثل البيع وغيره من العقود " [468] ، لقوله تعالى : (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ...) [469].

ثاني عشر : تربية الإنسان على تجنب وقوعه في الإنحراف: علاج المنحرفين ، حسب النظرية الدينية ، يجب أن يبدأ قبل وقوع الجناية ؛ بمعنى أن تهذيب الناس على أساس مفاهيم الدين والاخلاق ، ونشر العدالة الحقوقية بينهم يمنع وقوع الانحراف ؛

---

[465] سورة الحجرات: الآية 9.

[466] سورة النساء: الآية 128.

[467] سورة البقرة: الآية 208.

[468] جواهر الكلام ج 26 ص 211.

[469] سورة النساء: الآية 128.

لأن الأصل في وقوع الجنايات هو الحاجة والجهل . فإذا أُشبعت الحاجة الإنسانية ، وعَلِمَ الإنسان أحكام الشريعة ، أصبح عندئذٍ عنصراً نظيفاً مساهماً في بناء مجتمعه الآمن.

ثالث عشر : الشخصية العلمية للقاضي: تلعب شخصية الحاكم العلمية دوراً كبيراً في الحكم بين المتخاصمين ؛ لأن القاضي المجتهد مسلَّطٌ على الأصول العقلية والشرعية ، وعالمٌ بأصول القضاء وموارده ، يبني قضاءه على أساس العلم والقرائن الموضوعية . فيكون عليه أن يكون شاهداً على الواقعة من خلال شهادات الشهود أولاً . ثم عندما تتبين الأدلة على الجناية عندئذٍ يحكم . ولعل الآيات القرآنية الشريفة تؤكد ذلك، على سبيل الإطلاق ، كما في قوله تعالى : (... فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ...)[470] ، (... فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)[471] .

رابع عشر : حقوق الله وحقوق الناس: وينظم الاسلام نظام العقوبات على أساس الحقوق ، فيقسمها إلى حقوقٍ لله وحقوقٍ

---

[470] سورة النساء: الآية 59.

[471] سورة النحل: الآية 43.

للناس، ويفرّع على تلك الحقوق حقوقاً مالية وأخرى حقوقاً غير مالية . ففي حقوق الله ينزل القصاص، والتعزير، والدية حيث يُلزم المخالف بدفعها . وفي حقوق الناس يُلزم المعتدي بالدفع أو السجن ، حيث لا يجعل السجن العامل الأصيل في العقوبة ؛ لأن الأصل في العقوبة هو إنزال الأذى المماثل بالجاني أو دفع التعويض للضحية .

خامس عشر : الدعوى بيد المدعي: ولا ينتقي النظام القضائي الإسلامي الجرائم الصالحة للمحاكمة ويهمل الجرائم الأخرى ، بل أن كل قضية جنائية ترفع من قبل المدعي هي قضية صالحة للمحاكمة، ويجب أن يقضى بها ، ما لم يعقد الصلح بين المتخاصمين قبل المرافعة . والمدعي فقط هو الذي إذا سَكَتَ سُكِتَ عنه ، بإصطلاح الفقهاء . بمعنى إن رفع القضية الجنائية أو الحقوقية المتنازع عليها بيد المدعي ، وليس بيد النائب العام.

فللنائب العام ، حسب الفكرة القضائية الوضعية ، صلاحية إختيار الجنايات التي يرى في ملاحقتها مصلحة إجتماعية عامة، دون ملاحظة الآثار التي أوقعتها الجناية على المجني عليه . فقد يحول إنتقاء النائب العام للجنايات ، إلى عدم

تعويض الضحية ، إو إلى إفلات الجاني من العقاب ؛ وهو أمر ترفضه النظرية الإسلامية في القضاء .

والحمد لله رب العالمين.

المصادر

1 – القرآن الكريم.

2 – الإحتجاج . علي بن منصور أحمد بن علي الطبرسي (ت 548 هـ). تحقيق: محمد باقر الخرسان. مشهد المشرفة: المرتضى، 1403 هـ.

3 – بحار الأنوار. محمد باقر محمد تقي المجلسي (ت 1111 هـ). طهران: المكتبة الكمبانية، 1376 هـ .

4 – البيان في تفسير القرآن. السيد أبو القاسم الخوئي (ت 1412 هـ). الكويت: دار التوحيد، 1979م.

5 – تاريخ الطبري (أخبار الرسل والملوك). محمد بن جرير الطبري (ت 310 هـ). بيروت: دار عز الدين، 1987م.

6 – تحف العقول عن آل الرسول (ص). الحسن بن علي بن شعبة الحراني (ت 381 هـ). النجف الأشرف: المطبعة الحيدرية، 1386 هـ .

7 – تفسير العياشي. محمد بن مسعود التميمي الكوفي المعروف بالعياشي (ت 320 هـ). تحقيق: هاشم رسولي. طهران: المكتبة الإسلامية، 1380 هـ .

8 – تفسير القمي. علي بن إبراهيم القمي (ت القرن الرابع الهجري). قم المشرفة: دار الكتاب، 1404 هـ .
9 – التفسير الكبير . محمد بن عمر الشافعي المعروف بالفخر الرازي (ت 606 هـ). بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.
10 – التفسير المنسوب للإمام الحسن العسكري (ع). قم المشرفة: مؤسسة الإمام المهدي، 1433 هـ .
11 – التنقيح الرائع لمختصر الشرائع. جمال الدين مقداد بن عبد الله المعروف بالسيوري الحلي (ت 826 هـ). قم المشرفة: مكتبة آية الله المرعشي، 1404 هـ .
12 – تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد. محمد بن الحسن الطوسي (ت 460 هـ). طهران: الكتب الإسلامية، 1390 هـ .
13 – جوامع الجامع في تفسير القرآن المجيد. أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت 548 هـ). بيروت: دار الأضواء، 1405 هـ .

14 – جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام. الشيخ محمد حسن النجفي (ت 1266 هـ). تحقيق: محمود القوجاني. طهران: الكنب الإسلامية، بدون تاريخ.

15 – الخصال. محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت 381 هـ). طهران: دار الكتب الإسلامية، 1376 هـ .

16 – رسالة المحكم والمتشابه. علي بن الحسين المعروف بالسيد المرتضى (ت 436 هـ). النجف الأشرف: النعمان، 1388 هـ .

17 – الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية. زين الدين الجبعي العاملي المعروف بالشهيد الثاني (ت 965 هـ). قم المشرفة: دار الهادي، 1403 هـ .

18 – سفينة البحار ومدينة الحكم والآثار. عباس القمي. قم المشرفة: طبعة حجرية، 1355 هـ .

19 – سنن ابن ماجة. محمد بن يزيد القزويني (ت 273 هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ.

20 – السيرة النبوية أو سيرة ابن هشام. أبو محمد بن عبد الملك بن هشام (ت 218 هـ). القاهرة: البابي الحلبي، 1936 م.

21 – شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام. نجم الدين جعفر بن الحسن المعروف بالمحقق الحلي (ت 676 هـ). تبريز: طبعة حجرية، 1284 هـ .

22 – شرح نهج البلاغة. عز الدين بن هبة الله المعروف بابن أبي الحديد (ت 655 هـ). تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. القاهرة: البابي الحلبي، 1959م.

23 – صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت 256 هـ). بيروت: عالم الكتب، 1406 هـ .

24 – علل الشرائع. علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت 381 هـ). النجف الأشرف: النعمان، 1385 هـ .

25 – عُمدة القاري شرح صحيح البخاري. بدر الدين أحمد العيني (ت 855 هـ). بيروت: الكتب العلمية، بدون تاريخ.

26 – الغيبة. أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت 460 هـ). تبريز: طبعة حجرية، 1323 هـ .

27 – فتح الباري بشرح صحيح البخاري. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ). القاهرة: المطبعة السلفية.

28 – فقه القرآن. سعيد بن هبة الله الراوندي (ت 573 هـ). قم المشرفة: مكتبة المرعشي، 1405 هـ .

29 – قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر. أحمد الجزائري (تاريخ وفاته غير معروف). النجف الأشرف: النعمان، 1954 م.
30 – الكافي (الفروع والأصول والروضة). أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني (ت 329 هـ). طهران: الكتب الإسلامية، 1379 هـ .
31 – كنز العمال من سنن الأقوال والأفعال. علاء الدين المعروف بالمتقي الهندي (ت 975 هـ). الطبعة الثانية. حيدر آباد: جمعية دائرة المعارف العثمانية، 1369 هـ .
32 – اللمعة الدمشقية. محمد بن مكي العاملي المعروف بالشهيد الأول (ت 786 هـ). قم المشرفة: دار الناصر، 1406 هـ .
33 – المبسوط في فقه الإمامية. محمد بن الحسن الطوسي (ت 460 هـ). طهران: المرتضوية، بدون تاريخ.
34 – مجمع البحرين. فخر الدين الطريحي (ت 1087 هـ). قم المشرفة: مصطفوي، 1399 هـ .
35 – مجمع البيان. أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت 548 هـ). صيدا: مطبعة العرفان، 1333 هـ .
36 – المحاسن. أحمد بن محمد بن خالد البرقي (ت 280 هـ). النجف الأشرف: النعمان، 1384 هـ .

37 – مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام. زين الدين الجبعي العاملي المعروف بالشهيد الثاني (ت 965 هـ). طبعة حجرية. قم المشرفة: دار الهدى، بدون تاريخ.
38 – مسند أحمد بن حنبل (ت 241 هـ). تحقيق: شعيب الارنوط وآخرون. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421 هـ .
39 – مصباح المتهجد. محمد بن الحسن الطوسي (ت 460 هـ). تحقيق: على أصغر مروارید. بيروت: فقه الشيعة، 1311 هـ .
40 – المقنعة. محمد بن النعمان العكبري البغدادي المعروف بالشيخ المفيد (ت 413 هـ). تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، 1410 هـ . قم المشرفة.
41 – من لا يحضره الفقيه. محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت 381 هـ). بيروت: الأعلمي، 1408 هـ.
42 – الميزان في تفسير القرآن. السيد محمد حسين الطباطبائي (ت 1400 هـ). بيروت: الأعلمي، 1973م.
43 – نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار. محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1255 هـ). القاهرة: دار الحديث، بدون تاريخ.

44 – وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. محمد بن الحسن الحر العاملي (ت 1104 هـ). بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1983م.

المصادر الأجنبية:

45 – مبادئ إنعدام العدالة الإجتماعية. مقالة علمية في (المجلة النقدية لعلم الإجتماع)، كنكسلي ديفيز، وولبرت مور. عدد 10، 1945م. ص 242 – .249

46 – النظرية التوفيقية في إنعدام العدالة الإجتماعية: بعض الملاحظات المهملة. مقالة علمية في (المجلة النقدية لعلم الاجتماع) ، دينس رونك – عدد 24، 1959م. ص 772– 782 .

47 – من الذي يسبق؟ العوامل الحاسمة في النجاح الاقتصادي. كريستوفر جنكز وآخرون . دار الكتب الاساسية، 1979م.

48 – الهندوسية. لويس رينو . مطبعة برازيلر، 1962م.

49 – قلب الظلام. جوزيف كونراد . مطبعة سانت مارتن، 1989م.

50 – الاضطراب العقلي (في علم الإجتماع). وليام كوكرهام مطبعة برنتس هول، 1981م.
51 – الطب: تاريخ مصور. البرت ليونز، وجوزيف بيتروسيلي. تايمز مرر، 1978م.
52 – الناس في ألم. مارك زبورويسكي . مطبعة جوسي باس، 1969م.
53 – العقد الاجتماعي – جان جاك روسو . مطبعة بنكوين، 1968م. ط 1: 1762م.

الفهرست

المقدمة 5
إطروحة الكتاب 13

الفصل الأول: العدالة الإجتماعية على ضوء القرآن الكريم ...23
معالجة الفوارق بين الطبقات الإجتماعية 25
الأجر والمكافأة الإجتماعية 31
تعريف الفقر وتحديد الفقراء 34
على أي أساس يتم التفاضل؟ 39
التكافل الإجتماعي في الإسلام 41
نقاط جوهرية في مبدأ عدالة الإسلام 46
الأسباب الموجبة لاستمرار الظلم: 48
أ – السيطرة على منابع القوة الإجتماعية 49
ب – النظام الفكري لطبقة الأقوياء 51

الفصل الثاني: معالجة الإنحراف على ضوء النظرية القرآنية. 57
النظرية الدينية في معالجة الانحراف 59
الانحرافات الرئيسية وأساليب معالجتها: 65

1 – جرائم الإعتداء على النفس وما دونها 65
2 – جرائم ضد الملكية 73
3 – الجرائم المنافية للاخلاق..... 77
4 – جرائم ضد النظام العام 84
القرآن وطرق الرحمة مع الناس 89
نظام العقوبات: النظرية القرآنية 92
الإضطراب العقلي 94
دور الإسلام في علاج الإنحراف 97
سلبيات الإنحراف الإجتماعي 98
إيجابيات نظام العقوبات في الإسلام 100

الفصل الثالث: النظام التعليمي على ضوء النظرية القرآنية.. 103
دور العقل في عملية التحصيل 105
الحاجة إلى العلوم 108
نظرية التعليم في القرآن: 113
1 – القراءة 113
2 – التسخير 115
التعليم بين النظرية والواقع 116

المدرسة في النظام الإجتماعي 118
خصائص المدرسة الإسلامية 120
التعليم والعدالة في القرآن الكريم 122

الفصل الرابع: النظام الصحي على ضوء القرآن الكريم 129
مقدمة حول الطب والمرض 131
النظرية الطبية في الإسلام: 135
اختيار الطعام الصحيح 136
شريان الصحة الجسدية 140
1 – النظام الوقائي 140
2 – النظام الغذائي 153
فوائد النظام الغذائي الإسلامي 159
3 – النظام العلاجي 161
النظام الصحي..... 163
العلاقة بين الطبيب والمريض 168
أهل الخبرة الطبية 170
فلسفة الطب والصحة الجسدية 173

الفصل الخامس: نظام الأسرة على ضوء القرآن الكريم 175
الأسرة على ضوء النظرية القرآنية 177
الأدوار الإجتماعية في الأسرة 178
المرأة في الأسرة 180
العلاقات الخاصة في الأسرة 182
التكافل المالي في الأسرة 184
خصائص النظام العائلي 186

الفصل السادس: النظام السياسي على ضوء القرآن..... 209
النظرية السياسية على ضوء القرآن 211
الدولة ظاهرة أصيلة 212
تدبير أمور الرعية 216
الولاية الشرعية 218
حقائق السياسة القرآنية 220
ولاية تنظيم شؤون الناس 225
الدليل وظنية الطريق 228
السلطات في الإسلام 236
خصائص النظام الإسلامي 244

القبول بالنظام الإجتماعي 246

الفصل السابع: النظام القضائي على ضوء النظرية القرآنية 251
أهمية القضاء في الإسلام 253
خصائص النظام القضائي في الإسلام 257

المصادر 275

الفهرست 283